

الاتحاد الدولي للاتصالات



الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث



ملحق خاص صادر عن قطاع الاتصالات الراديوية
مكتب الاتصالات الراديوية

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

يضم قطاع الاتصالات الراديوية دوراً يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة جلن الدراسات.

للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل الاتصالات الراديوية

يرجى الاتصال:

ITU
Radiocommunication Bureau
Place des Nations
CH- 1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone: +41 22 730 5800
Fax: +41 22 730 5785
E-mail: brmail@itu.int
Web: www.itu.int/itu-r

طلب منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات

نُظر إلى أن الطلبات لا تقبل عن طريق الهاتف، يرجى إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ITU
Sales and Marketing Division
Place des Nations
CH- 1211 Geneva 20
Switzerland

Fax: +41 22 730 5194
E-mail: sales@itu.int

زوروا المتجر الإلكتروني لنشورات الاتحاد: www.itu.int/publications

© ITU 2006

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطى مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث

ملحق خاص صادر عن قطاع الاتصالات الراديوية
مكتب الاتصالات الراديوية



جدول المحتويات

الصفحة

v	تقديم
1	مقدمة
7	الملحق 1 - النصوص الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث	
9	القسم I - نصوص لواح الراديو
39	القسم II - تقارير ووصيات صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية

تقديم

تتسم الاتصالات بأهمية في جميع مراحل إدارة الكوارث. وتشمل جوانب خدمات الاتصالات الراديوية المتصلة بالكوارث في جملة أمور التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتنبية بها والإغاثة عند وقوعها. وفي بعض الحالات التي تشهد تدميراً كبيراً أو كاملاً للبنية التحتية "السلكية" للاتصالات بسبب الكوارث لا يمكن استخدام سوى خدمات الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة.

وتتصدر مهمتان من المهام الكبرى لقطاع الاتصالات الراديوية بكل خدمات الاتصالات الراديوية - وهاتان المهمتان هما الاستعمال الفعال لطيف التردد الراديوي والدراسات المتعلقة بتطوير أنظمة الاتصالات الراديوية. وبالإضافة إلى ذلك تقوم جهات دراسات الاتصالات الراديوية بدراسات تتصل بزيادة تطوير أنظمة الاتصالات الراديوية المستخدمة في عمليات التخفيف من آثار الكوارث/عمليات الإغاثة، ويمكن مشاهدة هذه الدراسات في إطار برامج عمل جهات دراسات الاتصالات الراديوية.

الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية	المهام الرئيسية لخدمات الاتصالات المستخدمة	خدمات الاتصالات الرئيسية المستخدمة	مراحل الكارثة
<u>لجنة الدراسات 7</u>	التنبؤ بالطقس والمناخ. استشعار الزلزال وموحات تسونامي والأعاصير والأعاصير الاستوائية وحرائق الغابات وتسرّب الريت إلخ وتبعها. توفير معلومات التحذير	- خدمات الأرصاد الجوية (مساعدات الأرصاد وخدمات الأرصاد الساتلية) - الخدمة الساتلية لاستكشاف الأرض	التنبؤ والاستشعار
<u>لجنة الدراسات 8</u>	استقبال وتوزيع رسائل التحذير	- خدمات الطوارىء	التحذير
<u>لجنة الدراسات 6</u>	نشر رسائل الإنذار والنصائح على قطاعات واسعة من الجمهور	- خدمات الإذاعة الأرضية والسمالية (الراديو والتلفزيون إلخ)	
<u>لجنة الدراسات 9</u> <u>لجنة الدراسات 4</u>	توصيل رسائل وتعليمات الإنذار إلى مراكز الاتصالات لنشرها بعد ذلك على الجمهور	- الخدمات الثابتة الأرضية والسمالية	
<u>لجنة الدراسات 8</u>	توزيع رسائل الإنذار والنصائح على الأفراد	- الخدمات المتنقلة (البرية والسمالية) وخدمات الملاحة إلخ	
<u>لجنة الدراسات 8</u>	المساعدة في تنظيم عمليات الإغاثة في المناطق (خاصة إذا كانت الخدمات الأخرى لا تزال خارج التشغيل)	- خدمات الطوارىء	الإغاثة
<u>لجنة الدراسات 6</u>	تنسيق أنشطة الإغاثة بنشر المعلومات الواردة من مجموعات تحطيط الإغاثة على السكان	- الخدمات الإذاعية الأرضية والسمالية (الراديو والتلفزيون إلخ)	
<u>لجنة الدراسات 7</u>	تقسيم الأضرار وتوفير المعلومات لأنشطة تحطيط الإغاثة	- الخدمة الساتلية لاستكشاف الأرض	
<u>لجنة الدراسات 9</u> <u>لجنة الدراسات 4</u>	تبادل المعلومات بين مختلف المجموعات/الأفرقة لتحطيط وتنسيق أنشطة الإغاثة	- الخدمات الثابتة الأرضية والسمالية	
<u>لجنة الدراسات 8</u>	تبادل المعلومات بين الأفراد وأو مجموعات الأشخاص المشاركون في أنشطة الإغاثة	- الخدمات المتنقلة (الأرضية والسمالية) والخدمات البحرية إلخ	

ويدعى قطاع الاتصالات الراديوية أيضاً إلى إجراء دراسات بشأن استمرار العمل في تعين نطاقات التردد الملائمة التي يمكن استعمالها على أساس عالي/إقليمي لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وكذلك لتسهيل نقل المعدات عبر الحدود لاستعمالها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث - ويعزز من المهمة الثانية من هاتين المهمتين اتفاقية تامبيري بشأن تقديم موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة. ويأتي الدافع على هذا العمل أيضاً من عدة قرارات للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (مثل القرار **WRC-2000** رقم 644 والقرار **WRC-03** رقم 646) التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية دراسة جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بأعمال التخفيف من الكوارث وعمليات الإغاثة.

اتفاقية تامبيري

دخلت اتفاقية تامبيري بشأن تقديم موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة حيز التنفيذ في 8 يناير 2005. وتطلب اتفاقية تامبيري الدول بتسهيل توفير مساعدات الاتصالات الفورية للتخفيف من آثر الكوارث وتغطي الاتفاقية كلا تركيب وتشغيل خدمات الاتصالات الموثوقة والمرنة. ويتم إلغاء الحاجز التنظيمية التي تعرقل استعمال موارد الاتصالات في حالات الكوارث. وتشمل هذه الحاجز متطلبات الترخيص لاستعمال الترددات الموزعة والقيود على استيراد معدات الاتصالات وكذلك الحدود المفروضة على تحرك مجموعات المساعدات الإنسانية. وتبسط الاتفاقية، التي وقّعت في 18 يونيو 1998، استعمال معدات الاتصالات لإنقاذ الحياة البشرية. ويساعد الاتحاد الدولي للاتصالات في تفاز أهداف هذه الاتفاقية (انظر أيضاً <http://www.reliefweb.int/telecoms/tampere/icet98-e.htm>).

مقدمة

الأنشطة الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية لأغراض الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث

1. الخلفية

تلقي دراسات استعمالات الاتصالات الراديوية حالات الطوارئ ولكلفالة سلامة الحياة البشرية مسؤولية كبرى على عاتق قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات. وتتضمن لوائح الراديو عدداً من الأحكام بشأن هذه الخدمات المرتبطة باتصالات الاستغاثة والسلامة، مثل خدمات الملاحة البحرية وملاحة الطيران وخدمات الاستدلال الراديوبي. وبالإضافة إلى ذلك يوجد كثير من النصوص (توصيات وتقديرات وأدلة قطاع الاتصالات الراديوية) التي وضعتها لجان دراسات الاتصالات الراديوية وتصل اتصالاً مباشراً بالبنية والاستشعار والاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالكوارث وبحالات الطوارئ. وتعالج هذه النواتج جوانب إدارة الطيف مثل حماية خدمات السلامة من الإرسالات غير المرغوبة كما توفر معلومات عن الخصائص التقنية ومتطلبات الطيف وخطط التوجيه والجوانب التشغيلية في الأنظمة التي تستعملها الخدمات التي تؤدي دوراً في سلامة الحياة.

وبعد زلزال تسونامي في جنوب شرق آسيا في ديسمبر 2004 تم اتخاذ خطوات لتعزيز أهمية الدراسات في لجان دراسات الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات الراديوية المطلوبة في حالات الكوارث الطبيعية. ولهذا الغرض أرسل مدير مكتب الاتصالات الراديوية رسالة إلى رؤساء لجان الدراسات في فبراير 2005 يدعوهم إلى استعراض وحفر الأنشطة في لجانهم فيما يتصل بالموضوع بغية المساهمة في الجهد العالمي المترکز على تخفيف آثار هذه الكوارث في المستقبل.

ويرد أدناه ملخص لأنشطة الرئيسية.

2. أنشطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.2 لجنة الدراسات 4 (الخدمة الثابتة الساتلية)

- أرسل رئيس لجنة الدراسات رسالة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية يبلغه فيها بمراجعة التوصية ITU-R S.1001 "استعمال أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المشابهة لأغراض عمليات التحذير والإغاثة". وتتضمن التوصية خططاً توجيهية بشأن استعمال الشبكات الساتلية في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المشابهة وتتضمن معلومات عن النظام الشامل وتصميم المعدات الطرفية المناسبة لاتصالات الإغاثة في حالات الكوارث. وتتضمن مراجعة التوصية قسماً جديداً عن استعمال الحطات الأرضية الصغيرة في عمليات الإغاثة كما تتضمن ملحقاً يتضمن

أمثلة لبعض المخاطر الأرضية المحمولة والشبكات الساتلية المستعملة في حالات الطوارئ في اليابان وإيطاليا. وتسعى لجنة الدراسات 4 أيضاً إلى الحصول على أمثلة أخرى من الإدارات بشأن استعمال الشبكات الساتلية في عمليات الطوارئ.

2.2 لجنة الدراسات 6 (الخدمات الإذاعية)

جاء الرد الأولي من لجنة الدراسات في شكل مذكرة إلى المدير تلخص الطرق التي يمكن بها للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) أن تساعده في تحذير الجمهور من الكوارث الطبيعية الوشيكة وفي نشر المعلومات المتعلقة بعمليات الإغاثة. وأعقب ذلك الموافقة على المسألة 118/6 لقطاع الاتصالات الراديوية - "الأساليب الإذاعية لتحذير الجمهور وللإغاثة في حالات الكوارث". وللاستجابة لذلك تقوم لجنة الدراسة بصياغة توصية جديدة بشأن استعمال البنية التحتية الإذاعية الساتلية والأرضية لتحذير الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بهدف المساعدة في إتاحة النشر السريع للمعدات والشبكات المتوفرة حالياً في الخدمات الإذاعية الأرضية والسمائية. ويمكن أن تتيح هذه الخدمات أساليب لتحذير الجمهور وإعلامه بالتدابير الوقائية ولنشر المعلومات عن تنسيق إجراءات الإنقاذ. وتتضمن التوصية إرشادات تقنية بشأن تحسين استعمال الخدمات الإذاعية الساتلية والأرضية في حالات الكوارث الطبيعية.

3.2 لجنة الدراسات 7 (خدمات العلوم)


تعالج لجنة الدراسات الخدمات المرتبطة بالجوانب العلمية لهذا الموضوع. وتؤدي مساعدات الأرصاد الجوية وخدمات الأرصاد الجوية الساتلية والخدمات الساتلية لاستكشاف الأرض دوراً رئيسياً في التنبؤ بالكوارث واكتشافها وفي استعادة وإرسال البيانات من معدات الرصد (مثلاً أنظمة اكتشاف أمواج تسونامي والتنبؤ بها باستعمال العوامات - انظر الشكل 1) إلى أنظمة صفارات الإنذار على البر. ويدخل في الأنظمة الأكثر تقدماً نظام الاستشعار عن بعد لدرجات حرارة المحيطات حيث يمكن أن ترتبط التغيرات في درجات الحرارة بنشاط بركاني.

والأنظمة المرتبطة بلجنة الدراسات 7 تستعمل في أنشطة من قبيل ما يلي:

- التنبؤات الجوية والتنبؤات بتغير المناخ (باستعمال النظام العالمي لرصد المناخ (GCOS) - انظر الشكل 2)؛
- استشعار الزلازل وأمواج تسونامي والأعاصير وحرائق الغابات وتسربات الزيت إلخ وتبعها؛
- توفير معلومات التنبؤ/التحذير؛
- تقييم الأضرار؛
- توفير معلومات لتخفيض عمليات الإغاثة.

ومن الجوهرى أن تكون الترددات الموزعة على هذه الخدمات المنفعة بدون تداخل. وفي هذا الصدد قام المؤتمر العالمي الأخير للاتصالات الراديوية (WRC-03) بتأمين عدة توزيعات تردد في هذا الصدد. وبالمثل سيسعى المؤتمر العالمي القادم في 2007 إلى الحصول على توزيعات تردد لمختلف خدمات العلوم تؤدي إلى تحسين من قبيل زيادة استبانة الصور الساتلية لسطح الأرض وفي الوقت نفسه كفالة توفر الحماية الكافية للخدمات المنفعة من التداخل الضار الذي تتعرض له من الخدمات الأخرى.

الشكل 1




محول طاقة سمعي (2 لكل وحدة)
قياس سمعي عن بعد في الاتجاهين
اتصال ومراقبة في الاتجاهين
ساتل إيريديوم
مركز التحذير تسونامي
مقياس تسونامي
علم الإشارة
كرة زجاجية طافية
بوليستر 13 ملم
75 متر
محول طاقة صوتي
إطلاق صوتي
وحدة المعالجة المركزية
بطاريات
جهاز استشعار
مرساة 325 كجم

:Acoustic transducers (2 each)
:Bi-directional acoustic telemetry
:Bi-directional communication & control
:Iridium satellite
:Tsunami Warning Center
Tsunameter
:Signal flag
:Glass ball flotation
:13 mm polyester
:75 m
:Acoustic transducer
:Acoustic release
:CPU
:Batteries
:Sensor
:Anchor 325 kg

DART II نظام
أجهزة استشعار أرصاد اخبارية
رياح
ضغط هواء
درجة الحرارة والتوصيلية عند سطح البحر
درجة حرارة الماء/الرطوبة النسبية
ساعة استشعار اخبارية
مقاييس الرفع
مسافة 25 مم (3,5 m)
موردة توجيه
تحيط نايلون 25 ملم
تحيط نايلون 22 ملم
تحيط نايلون 19 ملم
مسافة 13 مم (5 أمتار)
مرساة 3100 كجم
هوائيات إيريديوم وتحديد الموقع
أنظمة الاتصال وطاريات
عوامة سطحية
قطر 2,5 متراً
ازاحة 4000 كجم

DART II System
Optional met sensors
:Wind
:Barometric Pressure
:Seasurface Temp & Conductivity
:Air Temperature/Relative Humidity
:Optional sensor mast
:Lifting handle
:25 mm chain (3.5 m)
:Swivel
:25 mm nylon
:22 mm nylon
:19 mm nylon
:13 mm chain (5 m)
:Anchor 3100 kg
:Iridium & GPS antennas
:Electronic systems and batteries
Surface Buoy
:2.5 m diameter
:4000 kg displacement

الشكل 2



ولدعم مواصلة تطوير الخدمات ذات الصلة بالتبؤ بالكوارث واستشعارها وكذلك دعم القرارات التنظيمية المتخذة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قامت لجنة الدراسات 7 بصياغة نصوص كثيرة منها على سبيل المثال توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقارير تعالج الخصائص التقنية للخدمات المعنية كما تصل بقضايا الطيف. ومن بين النصوص الجديدة التي يجري إعدادها في الوقت الحاضر توصيات عامة عن أنظمة مساعدات الأرصاد الجوية القائمة على الأرض باستعمال الترددات البصرية وجوانب الطيف في أجهزة الاستشعار المنفلعة (مثل الأجهزة المستخدمة في الأرصاد الجوية وتقييم الغطاء الخضري واكتشاف الحرائق وتسربات الزيت إلخ) وجمع البيانات ونشرها وتقنيات تخفيف التداخل المتقطبة في بعض النطاقات التي تستعملها الخدمة الساتلية لاستكشاف الأرض (اللأطلاع على مزيد من التفاصيل انظر <http://www.itu.int/ITU-R/study-groups/rsg7>). وبالإضافة إلى ذلك يجري إعداد دليل عن الخدمة الساتلية لاستكشاف الأرض سيمثل استكمالاً للدليل الموجود حالياً عن استعمال طيف التردد في الأرصاد الجوية بالاشتراك مع المنظمة الدولية للملاحة البحرية ويصف أيضاً أنظمة الأرصاد الحديثة وأدواتها وأساليبها (<http://www.itu.int/publications/productslist.aspx?lang=e&CategoryID=R-HDB&product=R-HDB-45>)

4.2 لجنة الدراسات 8 (الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوية وخدمة الهواة والخدمات الساتلية المتصلة بها)

هذه اللجنة مسؤولة عن كثير من التوصيات التي تنصب على اتصالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث. وهذه التوصيات تصنف عادةً الخصائص التقنية للمعدات المرتبطة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحار (GMDSS) الذي يشمل على سبيل المثال المنارة اللاسلكية لتحديد الموضع في حالات الطوارئ (EPIRB) ونظام عالمي يحمل على السفن لتعريف الهوية أوتوماتياً. وساعدت لجنة الدراسات أيضاً في دراسات عن حماية الجمهوه والإغاثة في حالات الكوارث وفي هذا الصدد نظمت ورشة عمل عن هذا الموضوع في 2002 (انظر <http://www.itu.int/ITU-R/study-groups/rsg8/rwp8a/seminars/protection/index.html>). وتاريخ خدمة الهواة تاريخ طويل في المساعدة على القيام

بالاتصالات الراديوية أثناء حالات الطوارئ وفي حالات الكوارث ووضعت لجنة الدراسات 8 توصيات تعالج مساهمة الموجة مقترنة بالخدمة المتنقلة البرية (انظر المسألة 209/8 ITU).

وكان كثير من الأعمال التي قامت بها لجنة الدراسات يهدف إلى دعم نصوص لوائح الراديو وإجراءاتها التي تنصب على اتصالات الإغاثة والسلامة ويوجد كثير من الأحكام ذات الصلة في مواد لوائح الراديو. وكان جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2003 يشمل بندًا مهمًا عن نطاقات التردد لاتصالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. وكان المؤتمر الذي سبق، أي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2000، قد اعتمد قرارين (هما **644 (Rev. WRC-2000)** و**645 (WRC-2000)**) بشأن الموضوع طالباً من قطاع الاتصالات الراديوية (لجنة الدراسات 8) دراسة جوانب الاتصالات الراديوية التي تتصل بتخفيف الكوارث وعمليات الإغاثة إلى جانب دراسة مسألة تعين نطاقات التردد التي يمكن استعمالها على أساس عالمي/إقليمي. وتم إعداد التقرير ITU-R M.2033 استجابة لهذين القرارين.

وتوضح النتيجة التي تمخض عنها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2003 في القرار **646 (WRC-03)** الذي يوصي بشدة باستعمال نطاقات منسقة إقليمياً ويشجع على دراسة استعمال بعض النطاقات في أقاليم الاتحاد الثلاثة. ولا تزال الدراسات في هذا المجال تجري في إطار لجنة الدراسات 8 وتشمل في جملة أمور مواصلة تعين نطاقات التردد الأخرى الملائمة لهذه الأغراض واستعمال الأنظمة الساتلية المتنقلة للإغاثة في حالات الكوارث.

5.2 لجنة الدراسات 9 (الخدمة الثابتة)

اعتمدت مسأليتان تتناولان الحاجة إلى خصائص تقنية وتشغيلية للأنظمة العاملة في الخدمة الثابتة لأغراض تخفيف الكوارث والإغاثة، وتركز إحدى هاتين المسأليتين بالتحديد على الأنظمة العاملة في النطاقين MF/HF. وفي الوقت نفسه أعدت لجنة الدراسات مراجعة هامة للتوصية ITU-R F.1105 - "معدات الاتصالات الراديوية الثابتة المنقوله لأغراض عملية الإغاثة". وتستكمل هذه التوصية خصائص هذه الأنظمة اللاسلكية الثابتة المحددة حسب سعة القناة وترددات التشغيل ومسافة النقل وخصائص مسیر الانتشار. وتتضمن وصفاً لسمات نظام الاتصالات المتزامن الرقمي الإقليمي (RDSCS). وهذا النظام يستطيع أن يوفر اتصالات فردية أو جماعية بين محطة مرکزية وعدد من المعدات الفرعية في أي منطقة. وتحمّل المحطة المركزية بيانات ومعلومات تتصل بمرحلة الوقاية من الكارثة الطبيعية وتستطيع بعدئذ إرسالها إلى السكان لأغراض التحذير؛ وتتوفر أيضاً قدرات التفاعل.

3. الأنشطة الأخرى في مكتب الاتصالات الراديوية

1.3 موقع قطاع الاتصالات الراديوية عن دور الاتصالات الراديوية في التخفيف من الكوارث وعمليات الإغاثة

تم تطوير موقع مخصص يصف دور قطاع الاتصالات الراديوية في التخفيف من الكوارث وعمليات الإغاثة. وفي سياق التمييز بين مختلف مراحل الكارثة - أي التنبؤ والاستشعار والتحذير والإغاثة - يعين هذا الموقع الخدمات الراديوية المشاركة ومهامها ولجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية المشاركة في الدراسات لتوفير المعلومات والتوصيات.

2.3 معلومات إضافية من قطاع الاتصالات الراديوية

2.3.1 نظام النفاذ والبحث في قاعدة بيانات الخدمة المتنقلة البحرية (MARS)

وضع الاتحاد الدولي للاتصالات لهذا النظام (انظر الموقع <http://www.itu.int/ITU-R/terrestrial/mars/>) بغرض تزويد مجتمع الملاحة البحرية، وخاصة الكيانات المشاركة في أعمال البحث وإنقاذ، بأحدث البيانات المسجلة في قاعدة بيانات الاتحاد الأساسية لمحطات السفن.

ومن هذا النظام يجري استكماله أسبوعياً ويتوفر على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع ويتضمن خصائص أكثر من 400 000 محطة سفينة وكذلك العناوين ومعلومات الاتصال الخاصة عن سلطات الحاسبة (AAIC) والإدارات المبلغة.

2.3.2 الطاقات المنسقة إقليمياً

على أساس القرار (WRC-3) 646 - حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (انظر الموقع <http://www.itu.int/ITU-R/information/emergency/bands/index.html>).

4. أنشطة أخرى في الاتحاد

1.4 الأمانة العامة

انظر <http://www.itu.int/emergencytelecoms/index.html>

2.4 قطاع تقييس الاتصالات

انظر <http://www.itu.int/ITU-T/emergencytelecoms/index.html>

3.4 قطاع تنمية الاتصالات

انظر <http://www.itu.int/ITU-D/emergencytelecoms/index.html>

نشر قطاع تنمية الاتصالات في 2005 كتيباً عن الاتصالات في حالات الكوارث للبلدان النامية. وبسبب طابع التغير السريع في التكنولوجيا والإطار التنظيمي على السواء فيما يتعلق بتخفيف الكوارث والإغاثة، بالإضافة إلى التكرر السريع لحدوث الكوارث فإننا نجد من الضروري إصدار هذه الطبعة بالتحديد لمعالجة معظم القضايا الموضوعية المتعلقة بهذا الموضوع.

ويشمل هذا الكتيب ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: ويناقش الوقاية من الكوارث والاستجابة لها والأساليب المتوفرة من الاتصالات.

الجزء الثاني: ويركز على الجوانب التشغيلية للاتصالات في حالات الكوارث:

أ) الاتصالات كأداة لتقديمي الاستجابة الطارئة

ب) شبكات الاتصالات العمومية ودورها في الإغاثة

ج) استعمال الإنترنت وخدمات وشبكات الاتصالات الخاصة وخدمة المواة الراديوية والإذاعة والتكنولوجيات الناشئة على التوالي.

الجزء الثالث: ويناقش العناصر التقنية في اتصالات الطوارئ. وهذا القسم يتسم بأهمية خاصة للممارسين الميدانيين الذين يواجهون في كثير من الأحيان تحديات تقنية عند تركيب واستعمال معدات الاتصالات في الميدان.

الملاحق ١

النصوص الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث

فهرس

الصفحة

9	القسم I - نصوص لواحة الراديو
11	المادة 30 - أحكام عامة
15	المادة 31 - ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)
17	المادة 32 - الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)
25	المادة 33 - الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)
31	المادة 34 - إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)
33	القرار (WRC03) 646 - حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث
39	القسم II - تقارير وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية
41	ال்தொசிசீ டீ.ஏ.எ.693 - பெருமானத்தின் தொழிலை மாற்றும் வகையில் நாட்களில் பார்த்து வேண்டும் (VHF) மாற்றும் வகையில் நாட்களில் பார்த்து வேண்டும் (DSC VHF EPIRB) ..
45	التوصية 1 ITU-R M.830-1 - إجراءات التشغيل الخاصة بال شبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 1530-1544 MHz و 626,5-645,5 MHz المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة كما هو محدد لنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ..
47	التوصية 1 ITU-R S.1001 - استعمال أنظمة من الخدمة الثابتة الساتلية في حال حدوث كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة، من أجل عمليات الإنذار والإغاثة
57	التوصية 2 ITU-R M.1042-2 - اتصالات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في حالات الكوارث

59	الوصية 1 ITU-R F.1105-1 - تجهيزات اتصالات راديوية ثابتة تنقل تستخدم لعمليات الإغاثة
65	الوصية 7 ITU-R M.1467 - التنبؤ بالمدى في المطقتين البحريتين A2 و NAVTEX و حماية قناة مراقبة حالات الاستغاثة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في المنطقة A2
83	الوصية 7 ITU-R M.1637 - التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث
87	التقرير 3 ITU-R M.2033 - أغراض الاتصالات الراديوية ومتطلباتها المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

القسم I - نصوص لوحات الراديو

المادة 30

أحكام عامة

القسم I - مقدمة

1.30 البند 1 يشمل هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الذي يرد تعريفه الكامل في الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، في نسختها المعدلة. يمكن أيضاً أن تتم إرسالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستخدام تقنيات إبراق مورس أو المهاتفة الراديوية وفقاً لأحكام التذييل 13 والتوصيات ITU-R ذات الصلة. وعندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية الترددات والتقنيات وفقاً للتذليل 13 فإنما يجب أن تقتيد بالأحكام المناسبة من هذا التذليل.

2.30 البند 2 لا يمكن لأي حكم في هذه اللوائح أن يمنع محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة من أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها حتى تجلب الانتباه إليها وتعلن عن موقعها وتحصل على الإغاثة (انظر أيضاً الرقم 9.4).

3.30 البند 3 لا يمكن لأي حكم في هذه اللوائح أن يمنع محطات منشأة على متن طائرات أو سفن تشتترك في عمليات البحث والإنقاذ أو محطات بحرية أو محطات أرضية ساحلية من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها حتى تساعد محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضاً الرقمين 9.4 و 16.4).

القسم II - أحكام تتعلق بالخدمة البحرية

4.30 البند 4 إن الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل إلزامية (انظر القرار Rev.WRC-97 (331)) في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية للمحطات التي تستخدم الترددات والتقنيات المحددة للوظائف المبينة في هذا الفصل (انظر أيضاً الرقم 5.30). غير أن محطات الخدمة المتنقلة البحرية المزودة بالتجهيزات المستخدمة في المحطات العاملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التذليل 13 يجب أن تقتيد بالأحكام المناسبة في هذا التذليل.

5.30 البند 5 إن الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، في نسختها المعدلة، تحدد السفن ومركبات الإنقاذ الخاصة بها التي يجب تزويدها بتجهيزات راديوية، وكذلك السفن التي يجب تزويدها بتجهيزات راديوية يمكن حملها لاستخدامها في مركبات الإنقاذ. كما تنص الاتفاقية على الشروط التي يجب أن تفي بها هذه التجهيزات.

* ملاحظة من الأمانة: ثمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

6.30 البند 6 يمكن لإدارة ما أن ترخص للمحطات الأرضية على السفن الموجودة في مراكز تنسيق الإنقاذ¹ أن تتصل لأغراض الاستغاثة والسلامة، بأي محطة أخرى تستعمل النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، عندما تختتم ذلك ظروف خاصة، واستثناء من طائق العمل المنصوص عليها في هذه اللوائح.

7.30 البند 7 يمكن للمحطات المتنقلة² في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل، لأغراض السلامة، بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران. وينبغي أن تجري عادة مثل هذه الاتصالات على الترددات المرخص بها ووفق الشروط المعينة في القسم I من المادة 31 (انظر أيضاً الرقم 9.4).

القسم III – أحكام تتعلق بخدمة الطيران

8.30 البند 8 تعد الإجراءات المحددة في هذا الفصل إجراءات إلزامية في الاتصالات بين المحطات المنشأة على متن الطائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في جميع الحالات التي يشار فيها صراحة إلى هذه الخدمة أو مطابقها.

9.30 البند 9 تطبق بعض أحكام هذا الفصل على الخدمة المتنقلة للطيران إلا إذا وجدت ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية.

10.30 البند 10 يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل لأغراض الاستغاثة والسلامة، بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

11.30 البند 11 يجب على كل محطة على متن طائرة ملزمة بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية أن تتصل لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تقي بأحكام هذا الفصل، أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف G3E عند استخدام التردد الحامل 2 182 kHz، أو من الصنف J3E عند استخدام التردد الحامل 4 125 kHz، أو من الصنف G3E عند استخدام التردد 156,8 MHz، واحتيارياً التردد 156,3 MHz.

¹ 1.6.30 إن المصطلح "مركز تنسيق عمليات الإنقاذ" كما هو معرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يشير إلى وحدة مسؤولة عن النهوض بالتنظيم الفعال لخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق تنفيذ العمليات داخل منطقة بحث وإنقاذ.

² 1.7.30 يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تتفق بالأحكام الواردة في هذه اللوائح فيما يتعلق بهذه الخدمة، وأن تتفق عند اللزوم بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية تنظم استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R).

القسم IV – أحكام تتعلق بالخدمة المتنقلة البرية

12.30 البند 12 يمكن محطات الخدمة المتنقلة البرية في المناطق المهجورة أو المناطق نادرة السكان أو المناطق النائية أن تستخدم، لأغراض الاستغاثة والسلامة، الترددات المذكورة في هذا الفصل.

13.30 البند 13 تعد الإجراءات المحددة في هذا الفصل إجراءات إلزامية بالنسبة إلى محطات الخدمة المتنقلة البرية عند استخدام الترددات المذكورة في هذه اللوائح لأغراض اتصالات الاستغاثة والسلامة.

المادة 31

ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I – اعتبارات عامة

1.31 البند 1 إن الترددات التي يجب استخدامها في إرسال معلومات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام GMDSS واردة في التذييل 15. وبالإضافة إلى الترددات المدرجة في التذييل 15، ينبغي للمحطات الساحلية أن تستعمل ترددات أخرى مناسبة لإرسال رسائل السلامة.

2.31 البند 2 يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي من الترددات المنفصلة المعرفة في التذيلين 13 و 15.

3.31 البند 3 يراعى استخدام الحد الأدنى من عدد إرسالات الاختبار ومدى تحرى هذه الإرسالات على الترددات المعرفة في التذيل 15، كما يتعين عند الضرورة تنسيقها مع سلطة مختصة، وتثبت هذه الإرسالات على هوائيات اصطناعية أو بقدرة مخفضة كلما أمكن ذلك عملياً. إلا أنه ينبغي تجنب إرسالات الاختبار على ترددات نداء الاستغاثة والسلامة، وفي حالة تعذر ذلك ينبغي الإشارة إلى أنها إرسالات اختبار.

4.31 البند 4 ينبغي لأي محطة، قبل الإرسال لأغراض غير أغراض الاستغاثة على أي من الترددات المعرفة في التذيل 15 لأغراض الاستغاثة والسلامة وأينما أمكن ذلك عملياً، الاستماع على التردد المعين للتأكد من عدم بث أي إرسال استغاثة عليه.

5.31 غير مستعمل.

القسم II – محطات مرکبات الإنقاذ

6.31 البند 5 (1) يجب على الأجهزة المعدة للاستخدام في الماهفة الراديوية في محطات مرکبات الإنقاذ، إذا كانت قادرة على استعمال أي تردد في النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz، أن تستطيع الإرسال والاستقبال على MHz 156,8 وعلى تردد واحد آخر في هذه النطاقات على الأقل.

7.31 (2) يجب على الأجهزة المعدة لإرسال إشارات الاستدلال من محطات مرکبات الإنقاذ أن تكون قادرة على العمل في النطاق 200-9 500-9 MHz.

8.31 (3) يجب على أجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة للاستخدام في مرکبات الإنقاذ، إذا كانت قادرة على العمل :

9.31 (أ) في النطاقات المخصوصة بين 1 605 kHz و 2 850 kHz، أن تستطيع الإرسال على kHz 2 187,5

10.31 ب) في النطاقات المخصوصة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz أن تستطيع الإرسال على kHz 8 414,5

11.31 ج) في النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz، أن تستطيع الإرسال على MHz 156,525

القسم III - مداومة المراقبة

12.31 A - المحطات الساحلية

13.31 البند 6 يجب على المحطات الساحلية التي تتولى مسؤولية مداومة المراقبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تؤمن مراقبة أوتوماتية بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على الترددات، وفي الفترات الزمنية المشار إليها في المعلومات المنشورة في قائمة تسميات المحطات الساحلية.

14.31 B - المحطات الأرضية الساحلية

15.31 البند 7 يجب على المحطات الأرضية الساحلية التي تتولى مسؤولية مداومة المراقبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تؤمن مراقبة أوتوماتية دائمة لإذارات الاستغاثة المناسبة التي ترحلها المحطات الفضائية.

16.31 C - محطات السفن

17.31 1) البند 8 يجب على محطات السفن المجهزة بالتجهيزات الازمة، وخلال تواجدها في البحر، أن تؤمن مراقبة أوتوماتية بواسطة النداءات الانتقائية الرقمية على الترددات المناسبة لنداءات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الترددات التي تعمل عليها. كذلك على محطات السفن إذا كانت مجهزة بالتجهيزات الازمة أن تؤمن السهر على الترددات المناسبة لاستقبال الأوتوماتي لإرسالات تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة الموجهة إلى السفن. إلا أنه على محطات السفن كذلك الاستمرار في تطبيق أحكام مداومة المراقبة المناسبة من التذييل 13 (انظر القرار 331 (Rev.WRC-97)).

18.31 2) يجب على محطات السفن التي تتقييد بأحكام هذا الفصل أن تؤمن المراقبة، كلما كان ذلك عملياً، على التردد 156,650 MHz لاستقبال الاتصالات المتعلقة بسلامة الملاحة.

19.31 D - المحطات الأرضية على السفن

20.31 9) البند 9 يجب على المحطات الأرضية على السفن التي تتقييد بأحكام هذا الفصل أن تؤمن المراقبة عند تواجدها في البحر إلا عند الاتصال على قناة عمل.

* ملاحظة من الأمانة: ثمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

المادة 32

**الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة والسلامة
في إطار النظام العالمي للإستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)**

القسم I – اعتبارات عامة

1.32 البند 1 ترتكز اتصالات الاستغاثة والسلامة على استخدام الاتصالات الراديوية للأرض على الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) وعلى الاتصالات التي تستخدم التقنيات الساتلية.

2.32 البند 2 (1) يرسل إنذار الاستغاثة (انظر الرقم 9.32) عن طريق ساتل ويكون له الأولوية المطلقة في قنوات الاتصالات العامة، أو على الترددات المقصورة على الاستغاثة والسلامة، أو على ترددات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي.

3.32 (2) لا يرسل إنذار الاستغاثة (انظر الرقم 9.32) إلا بأمر من الشخص المسؤول عن السفينة أو عن الطائرة أو عن أي مركبة أخرى تحمل المخططة المتنقلة أو المخططة الأرضية المتنقلة.

4.32 البند 3 يجب على جميع المخطatas التي تستقبل إنذار استغاثة مرسلًا بالنداء الانتقائي الرقمي أن توقف فوراً أي إرسال يمكنه التداخل مع حركة الاستغاثة، وأن تواصل الاستماع حتى يتم الإشعار باستلام النداء.

5.32 البند 4 يجرى النداء الانتقائي الرقمي وفقاً لمواصفات ITU-R ذات الصلة.

5A.32 البند 4A يجب على كل إدارة أن تومن اتخاذ الترتيبات المناسبة بشأن تحصيص وتسجيل الموييات التي تستعملها سفن مشاركة في النظام GMDSS، كما يجب عليها أن تجعل معلومات التسجيل في متناول مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ على أساس 24 ساعة في اليوم و 7 أيام في الأسبوع. ويجب على الإدارات عند اللزوم أن تبلغ فوراً المنظمات المسؤولة فيما يتعلق بأي إضافة أو إلغاء أو أي تغيير آخر في هذه التخصيصات (انظر الأرقام 39.19 و 96.19 و 19.99). ويجب أن تكون معلومات التسجيل مطابقة لأحكام القرار .340 (WRC-97).

5B.32 البند 4B إن أي تجهيزات في النظام GMDSS محمولة على السفن وبإمكانها إرسال إحداثيات الموقع ضمن رسالة من رسائل إنذارات الاستغاثة، عندما لا يتتوفر لهذه التجهيزات مستقبل ي العمل في إطار نظام إلكتروني لتحديد الموقع، يجب توصيلها بیناً بمستقبل ملاحة مستقل يوفر هذه المعلومات أوتوماتياً إذا كانت المنشآت المقامة تشتمل مثل هذا المستقبل.

6.32 البند 5 تم الإرسالات باللهاتفة الراديوية ببطء ووضوح، كما تلفظ كل كلمة بوضوح لتسهيل نسخها.

7.32 البند 6 يتعين عند الاقضاء استخدام جدول تمجي الحروف والأرقام الوارد في التذييل 14 واستخدام المختصرات والإشارات وفقاً لما ورد في أحدث نسخة من التوصية 1.1172 ITU-R M. (WRC-03).¹

القسم II - إنذار الاستغاثة

A - اعتبارات عامة

8.32

9.32 البند 7 (1) يشير إرسال إنذار استغاثة إلى أن وحدة متنقلة² أو شخصاً ما³ يهدده خطر بالغ وشيك الوقوع وبجاجة إلى مساعدة فورية. وإنذار الاستغاثة هو نداء انتقائي رقمي يستخدم نسق نداء الاستغاثة⁴ في النطاقات المستخدمة للاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة استغاثة وفي هذه الحالة يتم تحويله عبر الخطاب الفضائية.

(2) يوفر إنذار الاستغاثة⁵ المعلومات عن هوية المخطة المستغاثة وعن موقعها. **10.32**

10A.32 يكون إنذار الاستغاثة زائفاً إذا جرى إرساله دون أن يذكر أن وحدة متنقلة أو شخصاً ما في حالة استغاثة وبجاجة إلى مساعدة فورية (انظر الرقم 9.32). ويجب على الإدارات التي تستقبل إنذار استغاثة زائفاً أن تبلغ عن هذه المخالففة طبقاً للقسم 7 من المادة 15، إذا كان هذا الإنذار:

(أ) قد تم إرساله عمداءً،

(ب) لم يجر بإعاؤه طبقاً للقرار (WRC-97) 349.

ج) لم يكن بالإمكان التتحقق منه لأن السفينة لم تداوم المراقبة على الترددات المناسبة طبقاً للأرقام من 16.31 إلى 20.31، أو لأنها لم ترد على نداءات سلطة الإنقاذ المرخص لها؛

(د) قد تكرر؛

(هـ) قد تم إرساله باستعمال هوية زائفة.

ويجب على الإدارات التي يتم تبليغها بالمخالفة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع تكرار هذه المخالففة. وينبغي عادةً عدم اتخاذ أي تدابير ضد السفينة أو الملاح فيما يتعلق بالتبليغ عن إنذار استغاثة زائف وإلغائه.

¹ يوصى كذلك باستخدام عبارات الاتصالات البحرية المعيارية (Standard Marine Communication Phrases)، وإذا طرأ تغير في عربية تستخدم الشفرة الدولية للإشارات (International Code of Signals)، وهي من منشورات المنظمة البحرية الدولية (IMO).

² وحدة متنقلة : سفينة أو طائرة أو مركبة أخرى.

³ في هذه المادة، عندما يتعلق الأمر بشخص يستغيث، فإن تطبيق الإجراءات قد يتطلب التكيف لتلبية احتياجات الظروف الخاصة.

⁴ يكون نسق نداءات الاستغاثة ورسائلها وفقاً للتوصيات-R ITU ذات الصلة (انظر القرار Rev.WRC-97 (27)).

⁵ يمكن أن يتضمن إنذار الاستغاثة أيضاً معلومات عن طبيعة الاستغاثة ونوع المساعدة المطلوبة ووجهة الوحدة المتنقلة وسرعتها وساعة تسجيل هذه المعلومات وأى معلومة أخرى يمكنها أن تسهل الإنقاذ.

11.32

B - إرسال إنذار استغاثة

B1 - إرسال إنذار استغاثة من محطة سفينة أو محطة أرضية على سفينة

12.32 البند 8 تستخدم إنذارات الاستغاثة من السفينة إلى الساحل لتبيه مراقب تنسق عمليات الإنقاذ عبر محطات ساحلية أو محطات أرضية ساحلية بأن هناك سفينة تستغيث. وترتکز هذه الإنذارات على استخدام إرسالات عبر سواتل (من محطة أرضية على سفينة أو منار راديوی للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ) وخدمات الأرض (من محطات على سفن ومنارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ).

13.32 البند 9 تستخدم إنذارات الاستغاثة من سفينة إلى سفينة لتبيه سفن أخرى موجودة في جوار السفينة المستجدة، وهي ترتكز على استخدام النداء الانتقامي الرقمي في نطاقات الموجات الترددية (VHF) والموجات الاهتزازية (MF). كما يمكن استخدام نطاق الموجات الديكامتريية (MF).

B2 - إرسال إنذار استغاثة مرحل من الساحل إلى سفينة

14.32 البند 10 (1) يجب على المحطة أو على مرکز تسيير عمليات الإنقاذ الذي يستقبل إنذار استغاثة أن يشرع في إرسال إنذار استغاثة مرحل من الساحل إلى السفن موجه، بحسب الحال، إلى جميع السفن أو إلى مجموعة مختارة من السفن، أو إلى سفينة معينة بواسطة سائل وأو وسائل خدمة الأرض.

15.32 (2) يجب أن يحتوي إنذار الاستغاثة المرحل على هوية الوحدة المتنقلة المستجدة، وموقعها وأى معلومة أخرى يمكنها أن تسهل الإنقاذ.

B3 - إرسال إنذار استغاثة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة

16.32 البند 11 عندما تعلم محطة ما في الخدمة المتنقلة أو في الخدمة المتنقلة الساتلية أن وحدة متنقلة تستغيث، فإنهما تشرع في إرسال إنذار استغاثة وترسله فعلاً في أي من الحالات التالية :

17.32 (أ) عندما لا تكون الوحدة المتنقلة المستجدة في وضع يمكنها من إرسال إنذار الاستغاثة؛

18.32 (ب) عندما يعتبر الربان أو الشخص المسؤول عن الوحدة المتنقلة غير المستجدة أو الشخص المسؤول عن المحطة البرية أن المساعدة الإضافية ضرورية.

19.32 البند 12 يتعين على المحطة التي ترسل إنذار استغاثة بواسطة مرحل وفقاً للأرقام **16.32** و**17.32** و**18.32** و**31.32** أن تبين أنها ليست هي نفسها في حالة استغاثة.

C - استلام إنذارات الاستغاثة والإشعار باستلامها

20.32

C1 - إجراءات الإشعار باستلام إنذارات الاستغاثة

21.32 البند 13 يجب أن يكون الإشعار باستلام إنذار استغاثة بالنداء الانتقامي الرقمي في خدمات الأرض وفقاً للتوصيات-R ذات الصلة (انظر القرار (Rev.WRC-97) (27)).

22.32 البند 14 إن الإشعار عبر سائل باستلام إنذار استغاثة من محطة أرضية على سفينة يجب أن يرسل فوراً (انظر رقم **26.32**).

23.32 البند 15 (1) إن الإشعار باستلام إنذار استغاثة صادر عن محطة سفينة أو عن محطة أرضية على سفينة يعطى، في المعاقة الراديوية، على النحو التالي:

- إشارة الاستغاثة MAYDAY

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل رسالة الاستغاثة (ينطق به ثلاث مرات؟)

الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث

- الكلماتان THIS IS (أو DE وتنهجى بكلمتى الشفرة DELTA و ECHO عند وجود صعوبات لغوية)؛
- الرمز الدلili للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر بالاستلام (ينطق به ثلاث مرات)؛
- الكلمة RECEIVED (أو المختصر RRR ويتهجى بكلمات الشفرة ROMEO و ROMEO و ROMEO عند وجود صعوبات لغوية)؛
- إشارة الاستغاثة .MAYDAY.
- 24.32** (2) إن الإشعار باستلام إنذار استغاثة صادر عن محطة سفينة يعطى، في الإبراق بطباعة مباشرة، على النحو التالي:
- إشارة الاستغاثة .MAYDAY؛
- الرمز الدلili للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل إنذار الاستغاثة؛
- الكلمة DE؛
- الرمز الدلili للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر باستلام إنذار الاستغاثة؛
- الإشارة RRR؛
- إشارة الاستغاثة .MAYDAY.
- 25.32** البند 16 إن الإشعار باستلام إنذار استغاثة صادر عن محطة أرضية على سفينة تعطيه، في الإبراق بطباعة مباشرة، المحطة الأرضية الساحلية التي تستقبل إنذار الاستغاثة، بإعادة إرسال هوية محطة السفينة التي ترسل إنذار الاستغاثة.
- C2 - الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ
- 26.32** البند 17 يجب على المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المعنية التي تستلم إنذارات استغاثة، أن تتأكد من أن هذه الإنذارات تُسرى بأسرع ما يمكن إلى مركز تنسيق عمليات الإنقاذ. يجب على أي من المحطة الساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي يستلم إنذار استغاثة أن يشعر باستلامه بأسرع ما يمكن، ويتم ذلك في حالة مركز تنسيق الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية خاصة.
- 27.32** البند 18 يجب على المحطة الساحلية التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي للإشعار باستلام نداء استغاثة أن ترسل الإشعار على تردد نداء الاستغاثة الذي استقبل عليه النداء، وأن توجهه إلى جميع السفن. ويجب أن يتضمن الإشعار تعرف هوية السفينة التي يجري الإشعار باستلام نداء استغاثتها.
- C3 - الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة سفينة أو محطة أرضية على سفينة
- 28.32** البند 19 (1) يجب على محطات السفن أو المحطات الأرضية على السفن التي تستلم إنذار استغاثة، أن تعلم الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة بمحطيات هذا الإنذار بأسرع ما يمكن.
- (2) في المناطق التي يمكن فيها إجراء اتصالات يعتمد عليها مع محطة ساحلية واحدة أو أكثر، ينبغي لمحطات السفن التي تستلم إنذار استغاثة أن توجل إشعارها باستلامه لفترة قصيرة، حتى تتمكن محطة ساحلية من أن ترسل إشعارها بالاستلام.

30.32 البند 20 (1) يجب على محطات السفن التي تعمل في مناطق يتعدر فيها إجراء اتصالات يعتمد عليها مع محطة ساحلية، والتي تستلم إنذار استغاثة من محطة سفينة موجودة دون أي شك في حوارها أن تقوم بأسرع ما يمكن، إذا كانت مجهزة بالتجهيزات المناسبة، بالإشعار بالاستلام ثم تخطر مركز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو عبر محطة أرضية ساحلية (انظر الرقم 18.32).

31.32 (2) إلا أنه يجب على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة على الموجات الديكارتية (HF) ألا تشعر باستلامه، بل أن تراعي أحكام الأرقام من 36.32 إلى 38.32، وعليها ترحيل إنذار الاستغاثة إذا لم تشعر محطة ساحلية باستلام الإنذار خلال فترة 3 دقائق.

32.32 البند 21 ينبغي لمحطة سفينة تشعر باستلام إنذار استغاثة وفقاً للرقم 29.32 أو 30.32 أن تقوم بالتالي:

33.32 (أ) أن تشعر أولاً باستلام الإنذار بالهاتفة الراديوية على التردد المحفوظ لحركة الاستغاثة والسلامة في النطاق المستخدم للإنذار؛

34.32 (ب) أن تشعر باستلام إنذار الاستغاثة عن طريق الإجابة بنداء انتقائي رقمي على التردد المناسب، إذا كان بإرسال الإشعار باستلام إنذار الاستغاثة المستقبل على الموجات المكتومترية (MF) أو المترية (VHF) غير ناجح بالهاتفة الراديوية.

35.32 البند 22 يتعين على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة من الساحل إلى السفينة (انظر الرقم 14.32) أن تنشئ الاتصال وفقاً للطريقة المبينة وأن تقدم المساعدة المطلوبة والمناسبة.

36.32 D - الاستعدادات لمعالجة حركة الاستغاثة

37.32 البند 23 عندما تستلم محطات السفن والمحطات الساحلية إنذار استغاثة مرسلاً باستخدام تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، يجب عليها أن تواصل الاستماع على تردد المهاتفة الراديوية الخاص بحركة الاستغاثة والسلامة والمصاحب لتردد نداء الاستغاثة والسلامة الذي استلم عليه إنذار الاستغاثة.

38.32 البند 24 يجب على المحطات الساحلية ومحطات السفن المزودة بتجهيزات الطباعة المباشرة ضيقة النطاق أن تواصل الاستماع على تردد الطباعة المباشرة ضيقة النطاق المصاحب لإشارة إنذار الاستغاثة، إذا كانت هذه الأخيرة تشير إلى أن الطباعة المباشرة ضيقة النطاق يجب أن تستخدم لاتصالات الاستغاثة اللاحقة. ويجب عليها أيضاً أن تبدأ مداومة المراقبة على تردد المهاتفة الراديوية المصاحب لتردد إنذار الاستغاثة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً.

القسم III - حركة الاستغاثة

39.32 A - اعتبارات عامة، واتصالات التنسيق للبحث والإنقاذ

40.32 البند 25 تشمل حركة الاستغاثة جميع الرسائل المتعلقة بالإغاثة الفورية اللازمة لسفينة في حالة استغاثة بما في ذلك اتصالات البحث والإنقاذ والاتصالات في الموقع. وتكون حركة الاستغاثة بقدر الإمكان على الترددات المذكورة في المادة 31.

41.32 البند 26 (1) تكون إشارة الاستغاثة من الكلمة MAYDAY، تنطق في الماهافة الراديوية كالتعبير الفرنسي "m'aider"

42.32 (2) عند إنشاء اتصالات حركة الاستغاثة بالمهافة الراديوية، يجب أن تكون النداءات مسبوقة بإشارة الاستغاثة MAYDAY.

43.32 البند 27 (1) يتعين استخدام تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض حركة الاستغاثة بواسطة الإبراق بطباعة مباشرة. كما يتعين أن يسبق كل الرسائل على أقل تقدير رجوع واحد للعربية، وإشارة واحدة للتغيير السطر، وإشارة واحدة للقلب إلى حروف وإشارة الاستغاثة MAYDAY.

44.32 (2) تقوم السفينة المستجدة عادة بإنشاء اتصالات الاستغاثة المسيرة بالإبراق بطباعة مباشرة وينبغي أن تكون هذه الاتصالات بالأسلوب الإذاعي (تصحيح أمامي للأخطاء). ويمكن لاحقاً استخدام الأسلوب ARQ (الطلب الآوتوماتي للتكرار) عندما يكون ذلك مفيداً.

45.32 البند 28 (1) يجب على مركز تنسيق عمليات الإنقاذ المسؤول عن إدارة عمليات البحث والإنقاذ أن ينسق أيضاً حركة الاستغاثة المتعلقة بالحادث أو أن يعين محطة أخرى للقيام بذلك.

46.32 (2) يمكن لمركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي ينسق حركة الاستغاثة، أو للوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ⁶، أو للمحطة الساحلية المعنية أن تفرض الصمت على المحطات التي تتدخل مع تلك الحركة. ويجب أن توجه هذه التعليمات "إلى جميع المحطات" أو إلى محطة واحدة فقط، وفقاً للظروف. وفي الحالتين يستخدم التالي :

47.32 (أ) في الماهافة الراديوية: الإشارة SEELONCE MAYDAY تنطق كالتعبير الفرنسي "silence, m'aider"

48.32 (ب) في الإبراق الضيق النطاق بطباعة مباشرة مباشرة الذي يستخدم عادة أسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء: الإشارة SILENCE MAYDAY. غير أن أسلوب الطلب الآوتوماتي للتكرار (ARQ) يمكن استخدامه عندما يكون ذلك مفيداً.

49.32 البند 29 يحظر على جميع المحطات التي تكون على علم بوجود حركة استغاثة، وإن كانت لا تشتراك فيها ولم تكن ذاهناً في حالة استغاثة، أن تبث على الترددات التي تجري عليها حركة الاستغاثة، إلى أن تستلم هذه المحطات رسالة تشير إلى أنها تستطيع استئناف عملها العادي (انظر الرقم 51.32).

50.32 البند 30 يجوز لمحطة في الخدمة المتنقلة، تستطيع الاستمرار في أداء خدمتها العادية مع متابعة حركة استغاثة، أن تستمر في العمل عندما تستقيم حركة الاستغاثة، شريطة الامتثال لأحكام الرقم 49.32 وعدم التسبب في اضطراب حركة الاستغاثة.

51.32 البند 31 عندما تنتهي حركة الاستغاثة على ترددات استخدمت لحركة الاستغاثة، يجب على مركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي يدير عمليات البحث والإنقاذ أن يبادر إلى إرسال رسالة على هذه الترددات تشير إلى أن حركة الاستغاثة قد انتهت.

6 وفقاً للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يعني ذلك القائد في الموقع (OSC) أو منسق البحث على السطح (CSS).

52.32 البند 32 (1) في المهاتفة الراديوية، تتكون الرسالة المشار إليها في الرقم **51.32** مما يلي:

- إشارة الاستغاثة MAYDAY؟
- النداء "إلى جميع الخطابات" أو CQ (يتهجى بكلمتي الشفرة CHARLIE و QUEBEC) وينطق به ثلاث مرات؛
- الكلماتان THIS IS DE وتهجى بكلمتي الشفرة DELTA و ECHO عند وجود صعوبات لغوية؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تبث الرسالة؛
- ساعة إيداع الرسالة؛
- اسم المحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛
- الكلماتان SEELONCE FEENEE وتلفظان كما تلفظ الكلماتان باللغة الفرنسية "silence fini".

53.32 (2) في الإبراق بطباعة مباشرة تتكون الرسالة المشار إليها في الرقم **51.32** مما يلي:

- إشارة الاستغاثة MAYDAY؟
- النداء CQ؛
- الكلمة DE؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تبث الرسالة؛
- ساعة إيداع الرسالة؛
- اسم المحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛
- الكلماتان SILENCE FINI.

B - الاتصالات في الموقع

54.32

55.32 البند 33 (1) الاتصالات في الموقع هي الاتصالات التي يتم تبادلها بين الوحدة المتنقلة المستغاثة والوحدات المتنقلة التي تقدم لها المساعدة، وكذلك بين الوحدات المتنقلة والوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ⁶.

56.32 (2) تقع إدارة الاتصالات في الموقع على مسؤولية الوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ⁶. يجب أن تجرى الاتصالات بالإرسال المفرد كي تتمكن جميع الخطابات المتنقلة في الموقع من أن تحصل على المعلومات المفيدة المتعلقة بحدث الاستغاثة. وعند استخدام الإبراق بطباعة مباشرة، يجب أن يكون بأسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء.

57.32 البند 34 (1) الترددان المفضلان للاتصالات في الموقع بالهاتفة الراديوية هما 156,8 MHz و 182 kHz. ويمكن أيضاً استخدام التردد 174,5 kHz للاتصالات في الموقع من سفينة إلى سفينة عند استخدام الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بأسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء.

⁶ **1.59.32 و 1.56.32** وفقاً للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يعني ذلك القائد في الموقع (OSC) أو منسق البحث على السطح (CSS).

(2) علارة على التردددين 156,8 kHz و 182 MHz، يمكن استخدام الترددات 3 023 kHz و 125 kHz و 123,1 MHz و 680 kHz و 156,3 MHz للاتصالات في الموقع من السفن إلى الطائرات. **58.32**

59.32 البند 35 يقع اختيار ترددات الاتصالات في الموقع وتعيينها على مسؤولية الوحدة التي تتسلق عمليات البحث والإنقاذ⁶. وفي حالة الطبيعية ومجرد تعين تردد الاتصالات في الموقع على هذا النحو، تقوم جميع الوحدات المتنقلة المشتركة في عمليات الموقع بعمادة المراقبة المستمرة على التردد المختار عن طريق الوسائل السمعية أو باستعمال طباعة بعدية.

60.32 C - إشارات تحديد الموقع والتوجيه

61.32 البند 36 (1) إشارات تحديد الموقع هي إرسالات راديوية معدة لتسهيل الاستدلال على وحدة متنقلة تستغيث أو لتحديد موقع الناجين. وهذه الإشارات تشمل الإشارات التي ترسلها وحدات البحث والإشارات التي ترسلها الوحدة المتنقلة المستغيبة، ومركبة الإنقاذ، والمنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ والتي لا تنغم، والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ، والمرسلات المستجيبة الرادارية للبحث والإنقاذ لمساعدة وحدات البحث.

(2) إشارات التوجيه هي إشارات الاستدلال التي ترسلها وحدات متنقلة تستغيث أو مركبات الإنقاذ، بغية تزويد وحدات البحث بإشارة يمكن استخدامها لتحديد موقع المخططات المرسلة. **62.32**

(3) يمكن إرسال إشارات تحديد الموقع في نطاقات التردد التالية : **63.32**

MHz 136-117,975

MHz 174-156

MHz 406,1-406

MHz 1 646,5-1 645,5

.MHz 9 500-9 200

(4) يجب أن تتفق إشارات تحديد الموقع مع التوصيات ITU-R ذات الصلة (انظر القرار .(27 (Rev.WRC-97)) **64.32**

⁶ 1.55.32 ، 1.56.32 وفقاً للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يعني ذلك القائد في الموقع (OSC) أو منسق البحث على السطح (CSS).

المادة 33

**الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)**

القسم I – اعتبارات عامة

- | | | |
|---------|--|-------------|
| البند 1 | تشمل اتصالات الطوارئ والسلامة : | 1.33 |
| أ) | تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة؛ | 2.33 |
| ب) | اتصالات من سفينة إلى سفينة تخص سلامة الملاحة؛ | 3.33 |
| ج) | اتصالات متعلقة بتحركات السفن؛ | 4.33 |
| د) | اتصالات الدعم لعمليات البحث والإنقاذ؛ | 5.33 |
| هـ) | رسائل الطوارئ والسلامة الأخرى؛ | 6.33 |
| و) | اتصالات متعلقة بالملاحة وتحركات السفن واحتياجاتها، ورسائل الرصد الجوي المعدة لخدمة رسمية للأرصاد الجوية. | 7.33 |

القسم II – اتصالات الطوارئ

8.33 البند 2 ي يجب الإعلان عن رسالة الطوارئ في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31** باستخدام النداء الاتقائي الرقمي ونسق نداء الطوارئ. ولا يتعين القيام بإعلان منفصل إذا كانت رسالة الطوارئ سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

9.33 البند 3 ي يجب أن ترسل إشارة الطوارئ ورسالتها على تردد واحد أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة **31**، أو عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أو على تردد آخر يمكن استخدامه لهذا الغرض.

10.33 البند 4 تكون إشارة الطوارئ من الكلمتين PAN PAN، وفي المهاتفة الراديوية تنطق كل كلمة من الجموعة كالكلمة الفرنسية "panne".

11.33 البند 5 يشير نسق نداء الطوارئ وإشارة الطوارئ إلى أن المحطة المنادية لديها رسالة عاجلة جداً لإرسالها بشأن سلامة وحدة متنقلة أو شخص.

12.33 البند 6 (1) ي يجب في المهاتفة الراديوية أن تكون رسالة الطوارئ مسبوقة بإشارة الطوارئ مكررة ثلاث مرات (انظر الرقم **10.33**) ويعرف هوية المحطة المرسلة.

13.33 (2) يجب في الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة أن تكون رسالة الطوارئ مسبوقة بإشارة الطوارئ (انظر الرقم **10.33**) وبتعرف هوية المحطة المرسلة.

14.33 البند 7 (1) لا يمكن أن يرسل نسق نداء الطوارئ أو إشارة الطوارئ إلا بتخريص الربان أو الشخص المسؤول عن الوحدة المتنقلة التي تحمل المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة.

15.33 (2) يمكن لنسق نداء الطوارئ أو إشارة الطوارئ أن ترسّله محطة برية أو محطة أرضية ساحلية بمعرفة السلطة المسؤولة.

16.33 البند 8 عندما يتم إرسال رسالة طوارئ تستوجب من المحطات التي تستقبلها اتخاذ بعض التدابير، يجب على المحطة المسؤولة عن إرسالها أن تلغيها، بعمرد أن تعلم بأن لا لزوم بعده للتعقيب على هذه الإشارة.

17.33 البند 9 (1) تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض رسائل الطوارئ بالإبراق بطبيعة مباشرة. وتكون كل الرسائل مسبوقة على الأقل برجوع واحد للعربية، وإشارة واحدة لتغيير السطر، وإشارة واحدة للقلب إلى الحروف، وإشارة الطوارئ PAN PAN.

18.33 (2) تنشأ عادة اتصالات الطوارئ المسيرة بإبراق الطياعة المباشرة في الأسلوب الإذاعي (تصحيح أمامي للأخطاء). ويمكن استخدام أسلوب الطلب الآوتوماتي للتكرار (ARQ) بعد ذلك عندما يكون مفيداً.

القسم III - وسائل النقل الطبي

19.33 البند 10 إن عبارة "وسائل النقل الطبي" المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية تشمل أي وسيلة نقل بري أو بحري أو جوي، عسكري أو مدني، دائم أو مؤقت، تكون مخصصة حصرياً للنقل الطبي، وتحكم فيها السلطة المختصة لطرف في نزاع، أو لدول حميدة ولدول أخرى ليست أطرافاً في نزاع مسلح، عندما تقوم هذه السفن أو المراكب أو الطائرات بإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى.

20.33 البند 11 يستخدم الإجراء المنصوص عليه في القسم II من هذه المادة لغرض الإعلان عن وسائل النقل الطبي التي تحميها الاتفاقيات المذكورة أعلاه ولتعرف هوية هذه الوسائل. ويجب أن تكون إشارة الطوارئ متبوعة بإضافة الكلمة الوحيدة MEDICAL في الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة، وإضافة الكلمة MAY-DEE-CAL التي تنطق كما في الفرنسية "médical" في الماهافة الراديوية.

21.33 البند 12 يبين استخدام الإشارات الموصوفة في الرقم **20.33** أن الرسالة التي تلي الإشارة تتعلق بوسيلة نقل طبي محمية. ويجب أن تحتوي الرسالة على المعلومات التالية:

22.33 أ) الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى معترف بها لتعريف هوية وسيلة النقل الطبي؛

23.33 ب) موقع وسيلة النقل الطبي؛

24.33 ج) عدد وسائل النقل الطبي وطارازها؛

25.33 د) خط السير المرسوم لها؛

- 26.33 (م) المدة المقدرة للانتقال، ومواعيد المغادرة والوصول، حسب الحال؛
- 27.33 (و) أي معلومة أخرى مثل ارتفاع الطيران، والترددات الراديوية التي تجري عليها مداومة المراقبة، واللغات المستخدمة، وأساليب أنظمة الرadar الثاني المستعمل للمراقبة وشفرات هذه الأنظمة.
- 28.33 البند 13 (1) يمكن أن يتم تعرف الهوية وتحديد الموقع لوسائل النقل الطي في البحر بواسطة مرسالات مستجيبة رادارية بحرية معيارية مناسبة (انظر التوصية (Mob-87) 14).
- 28.33 (2) يمكن أن يتم تعرف الهوية وتحديد الموقع لطائرات النقل الطي بواسطة نظام الرadar الثاني المستعمل للمراقبة (SSR) كما هو موضح في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي.
- 30.33 البند 14 إن استخدام الاتصالات الراديوية للإعلان عن وسائل النقل الطي المستعملة وتعريف هويتها هو أمر اختياري، ومع ذلك، تطبق أحكام هذه اللوائح وخاصة أحكام هذا القسم والمادتين 30 و31، في حالة استخدام هذه الاتصالات.
- #### القسم IV – اتصالات السلامة
- 31.33 البند 15 يجب الإعلان عن رسالة السلامة في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداء الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 31 باستخدام تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، ولا تستوجب الحاجة القيام بإعلان منفصل إذا كانت الرسالة سترسل عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.
- 31A.33 رسائل السلامة التي ترسلها محطات ساحلية وفقاً لجدول زمني محدد مسبقاً ينبغي ألا تذاع بواسطة تقنيات النداء الانتقائي الرقمي. (WRC-03)
- 32.33 البند 16 يجب إرسال إشارة السلامة ورسالتها عادة على تردد واحد أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 31 أو عبر خدمة متنقلة بحرية ساتلية أو عبر ترددات أخرى مستخدمة لهذا الغرض.
- 33.33 البند 17 تتكون إشارة السلامة من الكلمة SECURITE. وفي الماهافة الراديوية، تنطق الكلمة كما في الفرنسية.
- 34.33 البند 18 يشير نسق نداء السلامة إلى أن لدى المحطة المنادية تحذيراً هاماً للملاحة أو الأرصاد الجوية ينبغي إرساله.
- 35.33 البند 19 (1) تكون رسالة السلامة في الماهافة الراديوية مسيوقة بإشارة السلامة مكررة ثلاث مرات (انظر الرقم 33.33) وبتعرف هوية المحطة المرسلة.
- 36.33 (2) ويتعين في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أن تكون رسالة السلامة مسيوقة بإشارة السلامة (انظر الرقم 33.33) وبتعرف هوية المحطة المرسلة.

37.33 البند 20 (1) تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض رسائل السلامة بالإبراق بطباعة مباشرة. ويتعين أن تكون كل الرسائل مسروقة على الأقل برجوع واحد للعربة وإشارة واحدة لتغيير السطر، وإشارة واحدة للقلب إلى الحروف، وإشارة السلامة SECURITE.

38.33 (2) تنشأ عادة اتصالات السلامة المسيرة بالإبراق بطباعة مباشرة في الأسلوب الإذاعي (تصحيح أمامي للأخطاء) ويمكن استخدام أسلوب الطلب الآوتوماتي للتكرار (ARQ) بعد ذلك، عندما يكون مفيداً.

القسم ٧ - إرسال معلومات السلامة في البحر¹

A - اعتبارات عامة

39.33

39A.33 البند 20A (1) إن الرسائل الواردة من محطات سفن وتتضمن معلومات عن وجود أعاصير يجب إرسالها بأسرع ما يمكن إلى المحطات المنتقلة الأخرى المحاورة وإلى السلطات المختصة في أول نقطة من الساحل يمكن إقامة الاتصال معها. وينبغي أن تسبق إشارة السلامة كل إرسال.

39B.33 (2) إن الرسائل الواردة من محطات سفن وتتضمن معلومات عن وجود ثلوج خطيرة أو حطام خطيرة أو أي مخاطر بالغة أخرى تتعرض لها الملاحة البحرية، يجب إرسالها بأسرع ما يمكن إلى المحطات المنتقلة الأخرى المحاورة وإلى السلطات المختصة في أول نقطة من الساحل يمكن إقامة الاتصال معها. وينبغي أن تسبق إشارة السلامة كل إرسال.

40.33 البند 21 ينبع أن ترد التفاصيل التشغيلية للمحطات المرسلة لمعلومات السلامة البحرية وفقاً للأرقام 43.33 و 46.33 و 48.33 و 50.33 في قائمة تسميات محطات الاستدلال الراديوي ومحطات الخدمات الخاصة (انظر أيضاً التذليل 13).

41.33 البند 22 ينبع أن يكون أسلوب الإرسالات المذكورة في الأرقام 43.33 و 45.33 و 46.33 و 48.33 ونسقها وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة.

B - النظام NAVTEX الدولي

42.33

43.33 البند 23 ترسل معلومات السلامة البحرية بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة بتصحيح أمامي للأخطاء مع استخدام التردد 518 kHz وفقاً للنظام NAVTEX الدولي (انظر التذليل 15).

¹ 1.7.33 تضمن معلومات السلامة في البحر تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية وتبيّنات الأرصاد الجوية، وغير ذلك من رسائل عاجلة متعلقة بالسلامة ومرسلة في العادة من السفن أو إليها، وفيما بين السفن وبين محطات السفن والمحطات الساحلية أو المحطات الأرضية الساحلية.

kHz 4 209,5 و kHz 490 - C

44.33

45.33 البند 24 (1) يمكن استخدام التردد kHz 490 وذلك لإرسال معلومات السلامة في البحر بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة بمباشرة للأخطاء تصحيح أمامي (انظر التذيل 15). (WRC-03).

46.33 (2) يستخدم التردد kHz 4 209,5 حصرياً للإرسالات من النمط NAVTEX بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة مع تصحيح أمامي للأخطاء.

47.33 D - إذاعة معلومات تتعلق بالسلامة في أعلى البحار

48.33 البند 25 ترسل المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة مع تصحيح أمامي للأخطاء باستخدام الترددات kHz 4 210 و kHz 6 314 و kHz 8 416,5 و kHz 12 579 و kHz 16 806,5 و kHz 19 680,5 و kHz 22 376 و kHz 26 100,5.

49.33 E - إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

50.33 البند 26 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستخدام النطاق MHz 1 530-1 545 MHz (انظر التذيل 15).

القسم VI - الاتصالات بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة

51.33 البند 27 (1) إن الاتصالات بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة هي اتصالات مهاتفة راديوية على الموجات المترية (VHF) التي تتبادلها السفن للمساهمة في سلامة تحركها.

52.33 (2) يستخدم التردد MHz 156,650 في اتصالات سلامة الملاحة بين السفن (انظر أيضاً التذيل 15 والملاحظة k) في التذيل 18.

القسم VII - استخدام ترددات أخرى للاستغاثة والسلامة

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض الاستغاثة والسلامة على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستخدمة للمراسلات العمومية. وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستخدم الترددات في النطاقين MHz 1 544-1 530 و MHz 1 626,5-1 645,5 MHz لهذه الوظيفة وأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم 2.32).

القسم VIII - المشورات الطبية

54.33 البند 29 (1) إن المحطات المتنقلة التي تطلب الحصول على مشورة طبية، يمكنها الحصول عليها بواسطة أي محطة برية مشار إليها في قائمة تسميات محطات الاستدلال الراديوي ومحطات الخدمات الخاصة.

55.33 (2) إن الاتصالات المتعلقة بمشورة طبية يجوز أن تسبقها إشارة الطوارئ.

المادة 34

إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I - إشارات المارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB) والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ

يجب أن تكون إشارة المellar الراديوية لتحديد موقع الطوارئ المرسلة على 156,525 MHz وإشارة المellar الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ في الطاق 406,1-406 MHz أو 645,5-1 646,5 MHz متوافقة مع التوصيات ذات الصلة (انظر القرار Rev.WRC-97) (27).
ITU-R 1.34 البند 1

القسم II - النداء الانتقائي الرقمي

يجب أن تكون خصائص "نداء الاستغاثة" (انظر الرقم 9.32) في نظام النداء الانتقائي الرقمي متوافقة مع التوصيات R ذات الصلة (انظر القرار Rev.WRC-97) (27).
ITU-R 2.34 البند 2

القرار 646 (WRC-03)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

ب) أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

ج) الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

د) أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ه) أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات بمعدلات منخفضة، وتعمل عادة على قنوات يبلغ عرض نطاقها 25 kHz أو أقل؛

و) أنه على الرغم من استمرار الحاجة إلى تطبيقات ضيقة النطاق، فإن كثيراً من التطبيقات في المستقبل ستكون من تطبيقات النطاق الواسع (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين 384-500 kbit/s) و/أو النطاق العريض (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين 100-1 Mbit/s) حيث يتوقف عرض نطاق القنوات على استعمال تكنولوجيات تتسم بكفاءة استعمال الطيف؛

ز) أن العديد من منظمات وضع المعايير¹ تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع وال نطاق العريض؛

ح) أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000 والأنظمة التي تليها وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ط) أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والسائلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق، وأن ذلك قد يؤثر على الطيف اللازم لهذه التطبيقات وللشبكات التجارية؛

ي) أن القرار 36 (المراجع في مراكش، 2002) المؤقر المندوين المفوضين يجت الدول الأعضاء على تسهيل استعمال الاتصالات لتحقيق السلامة والأمن للعاملين في المنظمات الإنسانية؛

ك) أن التوصية M.1637 ITU-R تتضمن توجيهات لتسهيل تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

ل) أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

م) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد.

¹ على سبيل المثال، بدأ برنامج مشترك للتقييس بين المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ورابطة صناعة الاتصالات، يعرف باسم مشروع إمكانية التنقل لتطبيقات الطوارئ والسلامة) في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. كذلك أنشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون الإنسانية فريق عمل للاتصالات في حالات الطوارئ، وهو منتدى مفتوح العضوية لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية ويضم كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات غير حكومية رئيسية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء من القطاع الخاص والهيئات الأكادémية. وهناك مختل آخر لتنسيق معايير استعمال الاتصالات العالمية في حالات الإغاثة في عمليات الكوارث هو هيئة تنسيق الشراكة في استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وهي هيئة أنشئت حديثاً بتنسيق من الاتحاد الدولي للاتصالات ومشاركة الوكالات المعنية بتقديم خدمات الاتصالات الدولية، والدوائر الحكومية المعنية، ومنظمات وضع المعايير ونظم الإغاثة في حالات الكوارث.

وإذ يدرك

- أ) المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:
- زيادة إمكانيات التشغيل البيئي؛
 - توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛
 - تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛
 - تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتدواها عبر الحدود؛
- ب) أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛
- ج) أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛
- د) المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخاصة نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛
- ه) حاجة البلدان، وخاصةً البلدان النامية²، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛
- و) أن هناك اتجاهًا نحو زيادة استعمال التكنولوجيات القائمة على بروتوكولات الإنترنت؛
- ز) أن بعض النطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما هو مبين في التقرير ITU-R M.2033³؛
- ح) أنه لإيجاد حل لمتطلبات عرض النطاق في المستقبل، يوجد العديد من المستجدات التكنولوجية مثل الوظائف الراديوية التي تحددها البرمجيات، والتقنيات المتقدمة للانضباط والتوصيل الشبكي، مما قد يقلل من مقدار الطيف الجديد اللازم لدعم بعض تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ط) أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الموجة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

² على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتاب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث.

³ 30-3، 88-68، 144-138، 174-148 MHz (ما في ذلك النطاقان 385-385 MHz 395-390 MHz اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، 430-400، 470-440، 776-764، 806-794 MHz 869-806 MHz (ما في ذلك النطاقان 869-866 MHz 824-821 MHz اللذان حددهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)).

ي) أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

ك) أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد الحل الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية⁴ على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

ل) أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

م) أن تعين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيئي وأو التوصيل البيئي، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

ن) أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة،

وإذ يلاحظ

أ) أن إدارات كثيرة تستعمل نطاقات تردد تحت 1 GHz في التطبيقات ضيقة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

ج) أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيئي، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تعطيل مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU-R M.2033؛

د) أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

ه) أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

⁴ يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني.

- و) أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكنها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالى والمستقبلية، لتسهيل العمليات الإنسانية التي تقوم بها، وإذ يؤكد على
- أ) أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات ذات الصلة من لوائح الراديو، وأكما تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتقلقة والمتقللة الساتلية والإذاعية؛
- ب) أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:
- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطنى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بما؛ تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛
 - تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة، يتقرر
- 1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة في الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛
- 2 أنه لأغراض تحقيق تناقض نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتحيط على المستوى الوطنى:
- في الإقليم 1: المدى 470-380 MHz باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق 395-390/385-380 MHz الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستدامة داخل البلدان المعنية التي أبدت موافقتها في الإقليم¹؛
 - في الإقليم 2⁵: النطاقات 806-746 MHz و 806-806 MHz و 940-4 MHz و 990-4 MHz؛
 - في الإقليم 3⁶: النطاقات 430-406,1 MHz و 470-440 MHz و 869-851/824-806 MHz و 925-5 MHz و 940-4 MHz؛

⁵ حددت فنزويلا النطاق 380-400 MHz لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

⁶ حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقين 380-400 MHz و 746-806 MHz لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

- 3 أن تحديد نطاقات/مديات التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛
- 4 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛
- 5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة (السائلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيئي، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 6 أنه يجوز للإدارات تشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال الحلول اللاسلكية المتقدمة، آخذة في الاعتبار الفقرتين ح) وط) من "إذ يوضع في اعتباره" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 7 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛
- 8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تحضير استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من أجل زيادة تحديد المتطلبات التشغيلية الازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية علىأخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،
- ويذعن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى
- 1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة الازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يتربى على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛
- 2 إجراء دراسات تقنية مناسبة أخرى للدعم إمكانية تحديد مديات ترددات أخرى لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية التي أعطت موافقتها في الإقليم 1، وخصوصاً لتلبية احتياجات الاتصالات الراديوية الخاصة لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

القسم II – تقارير وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية

الترصية *** ITU-R M.693

**الخصائص التقنية للمنارات الراديوية
العاملة على الموجات المترية (VHF) للاستدلال على موقع الطوارئ
والتي تستعمل المناداة الرقمية الانقاذية (DSC VHF EPIRB)**

(1990)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن وظيفتي الإنذار وتحديد الموقع يشكلان جزءاً من الخصائص الأساسية للنظام GMDSS؛
- ب) أن الفصل IV من النسخة المعدلة 1988 للاتفاقية الدولية حول حماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، 1974 تسمح باستعمال المنارات الراديوية DSC VHF EPIRB في المنطقة البحرية *** A1 بدلاً من المنارات الراديوية EPIRB عبر ساتل؛
- ج) أن التوصية ITU-R M.493 تحدد خصائص نظام المناداة الرقمية الانقاذية؛
- د) أن التوصية ITU-R M.628 تحدد خصائص المرسل المستجيب الراداري للبحث والإنقاذ (SART) بمد夫 تحديد الموقع،

توصي

بأن تكون الخصائص التقنية للمنارات الراديوية (DSC VHF EPIRB) مطابقة للملحق I بهذه التوصية وللتوصية .ITU-R M.493

* يطلب من مدبر قطاع الاتصالات الراديوية أن يرفع هذه التوصية إلى عناية المنظمة البحرية الدولية (IMO).

** ملاحظة من الأمانة - أدخلت تعديلات صياغية على هذه التوصية في مارس 2006.

*** تشير "المنطقة البحرية A1 إلى منطقة تقع داخل حدود منطقة تخطيئة الهاتف الراديوي لخططة ساحلية واحدة على الأقل تعمل على الموجات المترية (VHF) ويبيس فيها الإنذار DSC باستمرار وفقاً لما يمكن أن تحدده حكومة موقعة وفقاً للاتفاقية SOLAS لعام 1974.

الملاحق ١

الخصائص التقنية الدنيا للمنارات الراديوية (DSC VHF EPIRB)

اعتبارات عامة .1

ينبغي للمنارات الراديوية (DSC VHF EPIRBs) أن تكون قادرة على إرسال إنذارات استغاثة عبر المناداة الرقمية الاتقانية وعلى توفير وسيلة لتحديد الموقع أو للإهتمام الراديوسي. وتفرض القاعدة 8.3.1 من الاتفاقية SOLAS، 1974 بالنسبة إلى استجابة متطلبات النظام GMDSS، أن يستعمل لهذه الوظيفة مرسل-مستجيب SART (راجع التوصية ITU-R M.628).

ينبغي أن تجهز المنارات الراديوية EPIRB بطارية ذات سعة كافية تمكنها من العمل خلال 48 ساعة على الأقل.

ينبغي أن تصمم المنارات الراديوية EPIRB للعمل في الظروف المحيطة التالية:

- درجات حرارة محيطة من -20 °C إلى +55 °C.

- جليد،

- سرعات نسبية للهواء تصل إلى 100 عقدة،

- بعد التخزين عند درجات حرارة تتراوح بين -30 °C و +65 °C.

إرسالات الإنذار .2

ينبغي أن ترسل إشارات الإنذار على التردد 156,525 MHz و تستعمل صنف البث G2B.

ينبغي ألا يتجاوز التفاوت المسموح به للتردد 10 أجزاء من المليون.

ينبغي أن يكون عرض النطاق اللازم أقل من 16 kHz.

ينبغي أن يستقطع الإرسال استقطاباً رأسياً ويكون الهوائي شامل الاتجاهات في المستوى السمتبي، و عالياً بما فيه الكفاية لتأمين استقبال الإرسال عند أقصى مدى من المنطقة البحرية A1.

ينبغي أن تكون قيمة قدرة الخرج على الأقل 100 mW ****.

نسق الرسائل DSC وتتابع الإرسال .3

ينبغي للخصائص التقنية للرسالة DSC أن تكون مطابقة لتتابع "نداء الاستغاثة" المحدد في التوصية ITU-R M.493.


تكون الدلالة حول "طبيعة الاستغاثة" "إرسالاً EPIRB" (الرمز رقم 112).

**** تكون قيمة قدرة الخرج المطلوبة لتنبيه إنذار من السفينة إلى الساحل عند أقصى مدى للمنطقة البحرية A1، 6W على الأقل مع ارتفاع مناسب للهوائي فوق سطح البحر.

- ليس ثمة حاجة لإدراج المعلومات حول "إحداثيات الاستغاثة" و"الوقت". وينبغي في هذه الحالة أن يدرج على التوالي العدد 9 مكرراً 10 مرات والعدد 8 مكرراً 4 مرات، كما تحدده التوصية ITU-R M.493.
- ينبغي أن تكون الدلالة حول "نقط الاتصال اللاحق" "لا معلومات" (الرمز رقم 126) الأمر الذي يشير إلى أنه لن يطبع أي اتصال لاحق.
- ينبغي أن ترسل إشارات الإنذار على شكل رشقات. وتكون كل رشقة من 5 تتابعات DSC متتالية، وتتفذ رشقة الإرسال $(N + 1)$ th خلال فترة زمنية T_n بعد الرشقة (N) كما يشير إلى ذلك الشكل 1 حيث:

$$T_n = (240 + 10 N) \text{ s} (\pm 5\%)$$

$$N = 0, 1, 2, 3, \dots, \text{etc}$$



الشكل 1

D01-sc

*ITU-R M.830-1 التوصية

**إجراءات التشغيل الخاصة بالشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاقي الترددات
MHz 1 645,5-1 626,5 MHz 1 544-1 530 المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة
كما هو محدد للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)**

(المسئلة ITU-R 90/8)

(2005-1992)

مجال التطبيق

تضمن هذه التوصية إجراءات التشغيل الخاصة بالشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 1544-1530 MHz 1 645,5-1 626,5 MHz 1 544-1 530 المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة كما هو محدد للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). وتوضح هذه التوصية الوسائل التي تضمن الأولوية في النفاذ بالنسبة لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تتضمن في اعتبارها

أ) أن شبكات أو أنظمة متنقلة ساتلية متعددة تشغل أو تجهز لتشغيلها في نطاقي الترددات MHz 1 544-1 530 MHz 1 645,5-1 626,5 MHz 1 544-1 530؛

ب) أن نطاقي الترددات MHz 1 544-1 530 MHz 1 645,5-1 626,5 MHz 1 544-1 530 من التذليل 15 في لوائح الراديو المتيسرين لاتصالات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام GMDSS متيسران أيضاً لخدمات راديوية أخرى؛

ج) أن إدخال شبكات أو أنظمة متنقلة ساتلية في هذين النطاقين، قد لا يتمي بعضها إلى النظام GMDSS، يقتضي الحافظة باستمرار على تكامل اتصالات الاستغاثة والسلامة وفعاليتها وحمايتها؛

د) أنه يجب حماية اتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية من التداخلات الضارة (انظر الرقم 353A.5 من لوائح الراديو)؛

ه) أن اتصالات الاستغاثة والسلامة في البحر تتطلب الأولوية في النفاذ مع تأمين مقدرة للأسبقية في الوقت الفعلي أو تأمين قنوات مكرسة داخل الخدمة المتنقلة الساتلية؛

و) أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة (المادة 53 من لوائح الراديو)؛

* تُرفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، وقطاع تقدير الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

ز) أنه يجب أن ترحب اتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ المعنية بأسرع وأبشع طريقة ممكنة؛ (RCC)

ح) أنه يجب المحافظة على أولوية ترحيل إنذارات الاستغاثة من السفن المستجدة إلى المراكز RCC المناسبة وعلى مطابقتها للنهاية 53 من لوائح الراديو؛

ط) أن من الممكن توفير التوصيل البيني للشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية بوسائل أخرى بدون استعمال وصلات الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق الترددات 1,5-1,6 GHz،

توصي بما يلي

1 تجهيز الشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام GMDSS، بوسائل الاتصال بين الأنظمة فيما بين المحطات الأرضية الساحلية؛

2 تجهيز الشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاقي الترددات 1 544-1 530 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz والمشاركة في النظام GMDSS بالوسائل الكافية بضمان أولوية النفاذ اللازم لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية مع تأمين مقدرة الأساسية في الوقت الفعلي أو تأمين قنوات مكررة تضمن أسرع معالجة ممكنة للرسائل مع ترحيلها إلى مراكز التنسيق RCC المناسبة؛

الملاحظة 1 - لا تطبق الفقرة 2 على الأنظمة المتنقلة الساتلية التي توفر خدمات الاستغاثة والسلامة والتي قد سبق أن حددت خصائصها التقنية والتشغيلية طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو أو لأحكام المنظمة البحرية الدولية، حسب الحالـة.

3 تشغيل اتصالات محطات الأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاقي الترددات 1 544-1 530 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz والتي لا تشارك في النظام GMDSS تشغيلًا على أساس ثانوي بالنسبة إلى اتصالات المحطات المشاركة في النظام GMDSS. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى.

*ITU-R S.1001 التوصية

استعمال أنظمة من الخدمة الثابتة الساتلية في حال حدوث
كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة،
من أجل عمليات الإنذار والإغاثة

(1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية لاتحاد الدولى للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن نشرًا سريعاً ومعتمداً لتجهيزات الاتصالات أساساً لعمليات الإغاثة عندما تحدث الكوارث الطبيعية وحالات طوارئ أخرى مماثلة؛

ب) أن استحالة التنبؤ بالموقع التي يمكن أن تحدث فيها الكوارث الطبيعية تعني أن ثمة حاجة لتأمين النقل السريع على عين المكان لتجهيزات الاتصالات؛

ج) أن الإرسال الساتلي بواسطة محطات أرضية تُنقل يعتبر وسيلة قيمة ويشكل أحياناً الحل الوحيد المجدى لتوفير خدمات اتصالات الطوارئ المخصصة لعمليات الإنذار والإغاثة؛

د) أن المؤتمر العالمي للراديو (جنيف، 1979) قد تبنى التوصية رقم 1؛

ه) أن تجهيزات الاتصالات قادرة على أداء وظائف كثيرة منها اتصالات الصوتية، والتقارير على الأرض، وتجميع المعلومات، وفي بعض الحالات إرسال الفيديو المخصص أساساً للاستكشاف الجوى للموقع،

توصي

1. أن تؤخذ في الاعتبار العناصر الواردة في الملحق 1 حين ينخاطط لاستعمال أنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل عمليات الإنذار والإغاثة في حالة حدوث كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة؛

2. بأن تعتبر الملاحظتان التاليتان جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.

الملاحظة 1 - تتطلب دراسة عمليات السوق الخاصة بنقل تجهيزات الاتصالات وتركيزها وتشغيلها اهتماماً وعناية خاصة من أجل الحصول على الأداء الأفضل للنظام فيما يتعلق بالاعتمادية وسرعة الانتشار.

* أدخلتلجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام 2001 وفقاً للقرار 44 ITU-R (RA-2000).

الملاحظة 2 - مع أن استعمال محطات أرضية تُنقل لإدارة الكوارث لا يسمح بإجراء تنسيق مسبق مفصل ولا تقدير للتداخل، فإن الاهتمام بهذه الجوانب ضروري إذا ما استخدمت نطاقات التردد بالتقاسم.

الملاحق 1

استعمال محطات أرضية صغيرة لعمليات الإغاثة في حالة حدوث كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة

المقدمة 1

إن أكثر الحاجات إلحاحاً في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعة إلخ. هو إنشاء وصلة اتصالات تُعتمد لاستخدامها في عمليات الإغاثة. ويستحسن من أجل إنشاء هذه الاتصالات التي تستعمل الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أن تتوفر محطة أرضية تُنقل مع نفاذ إلى نظام ساتلي قائم تكون متيسرة لتنقل إلى المنطقة المنكوبة وتركز فيها.

ويمكن أن يستعمل إنشاء خدمة اتصالات من هذا النمط أي نظام ساتلي متلائم مع الخصائص التقنية للمحطة الأرضية المنقولة.

اعتبارات عامة 2

1.2 الخدمات المطلوبة وسعة القناة المصاحبة لها

ترتبط وصلة الاتصالات لعمليات الإغاثة المنكوبة ومراسلات الإغاثة المعينة، وتتضمن سعة إرسالها الأساسية دارات هاتافية (بما في ذلك المبرقة والطبصلة) وقناة للخدمة الهندسية.

وإضافة إلى ذلك، ولما كانت المراقبة الجوية للمنطقة المنكوبة في الوقت الفعلي مستحسنة إلى حد كبير من أجل تنسيق أفضل لعمليات الإغاثة (تقدير الأولويات)، فإن قناة فيديوية مضغوطبة باتجاه واحد ومعدل 2,048 Mbit/s تعتبر ضرورية في بعض الحالات. وبيدو من المفيد، إلى جانب ذلك، أن تستعمل شبكة من المنصات دون مشغل من أجل مراقبة مستمرة للمعطيات البيئية الرئيسية (معدل متوسط 1,2 kbit/s) بشأن المعلومات الخاصة بالمخاطر وتدرج في شبكة الاتصالات التي تغطي كاملاً الأراضي المعنية من أجل المساعدة في تحديد سريع موقع المنطقة المنكوبة.

2.2 جودة الدارة

لا تحتاج بالضرورة الدارات المخصصة لعمليات الإغاثة في الطوارئ إلى درجة الجودة العالية التي يوصي بها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بالنسبة إلى الخدمة الثابتة الساتلية (FSS). ويبدو أن نسبة مكافحة موازنة للإشارة إلى الضوضاء بقيمة dB 30 للفناة الصوتية كافية لتوفير صوت مفهوم يقبل به في هذه الحالة.

3.2 انتقاء نطاق الترددات

يستحسن أن يستعمل النطاق 4/6 GHz من أجل عمليات الإغاثة. ويفضل، إذا ما تيسر سواتل مناسبة أن تتم عمليات الإغاثة داخل نطاقات لا تقاسيمها في العادة خدمات الأرض. ويمكن لنطاقات من مثل النطاق 12/14 GHz والنطاق 20/30 GHz أن تكون مناسبة في بعض الحالات.

4.2 الخطة الأرضية المصاحبة

يمكن أن يُشغل مطراً أرضي يُنقل مع أية محطة أرضية قائمة مناسبة شريطة أن تكون مجهزة بتجهيزاً ملائماً. وينبغي أن تعرف هوية الخطوط الأرضية المناسبة على نحو يسمح أن توفر لها مسبقاً التجهيزات الإضافية الازمة.

3 طائق التشكيل المفضلة

ينبغي، من أجل انتقاء شكل التشكيل الأكثر ملاءمة لنظام يستعمل محطة أرضية تُنقل، أن تؤخذ في الاعتبار حالة القدرة المحدودة على الوصلة المابطة وال الحاجة لتنفيذ مرن إلى النظام الساتلي.

ويمكن لخطة من هذا النمط أن تستعمل تشكيل التردد (FM) مع تعدد الإرسال بتقسيم التردد أو تشكيل التردد مع الانضغاط (CFM) في حالة القناة الواحدة لكل موجة حاملة (SCPC) والتشكيل PCM/PSK والتشكيل دلتا مع إبراق بزحجة الطور (PSK) والإبراق PSK مع تشفير منخفض المعدل (LRE).

يشغل الآن الإبراق PCM/PSK في القناة الواحدة لكل موجة حاملة وهو متوفّر على نطاق عالمي. إن أنظمة التشكيل FM بقناة واحدة مع انضغاط وتمديد، والتشكيل دلتا (DM/PSK) والإبراق LRE مع تشفير PSK، هي أكثر فعالية في بيئة ذات قدرة محدودة. ويمكن أن تحسن فعالية النظام إلى درجة أعلى بواسطة استخدام تقنيات التشفير بالتصحيح الأمامي للأخطاء.

ويعرض الجدول 1 أمثلة عن القدرة e.i.r.p المطلوبة للساتل والقدرة e.i.r.p المطلوبة للمحطة الأرضية وعرض النطاق المطلوب لأكشريّة طائق التشكيل في النطاق 4/6 GHz. إلا أنه ينبغي التأكيد على أن هذا الجدول لا يعكس التقنيات المطورة المتيسرة حالياً.

الجدول 1

إرسال نظام يعمل في النطاق GHz 4/6

نسبة G/T dB(K ⁻¹) (القطر)	نقط التشكييل	عرض النطاق لكل موجة حاملة (kHz)	قدرة الساتل e.i.r.p. لكل موجة حاملة (dBW)	القدرة للمحطة الأرضية لكل موجة حاملة (dBW)	قدرة إرسال الخطة الأرضية لكل موجة حاملة (W)	جودة الدارة (في جو صافٍ)
17,5 (m 2,5)	FDM-FM (من أجل 6 فتوات)	250	14	57,5	45	S/N 30 dB
	SCPC 64 kbit/s PCM-QPSK	45	11	54,5	22	نسبة الخطأ في البتات 10 ⁴
	SCPC 32 kbit/s ΔM-BPSK	45	8	48,5	5,6	نسبة الخطأ في البتات 10 ³
	SCPC مع انضغاط وتمدد	30	1	44,5	2,2	S/N 22 dB (بلون ضاغط-مدد)
23,5 (m 5)	FDM-FM (من أجل 6 فتوات)	250	8	57,5	11	S/N 30 dB
	SCPC 64 kbit/s PCM-QPSK	45	5	54,5	5,6	نسبة الخطأ في البتات 10 ⁴
	SCPC 32 kbit/s ΔM-BPSK	45	1-	48,5	1,4	نسبة الخطأ في البتات 10 ³
	SCPC مع انضغاط وتمدد	30	5-	44,5	0,6	S/N 22 dB (بلون ضاغط-مدد)

الملاحظة 1 - يفترض أن مزيلاً للتشكيل بممدد العتبة يستعمل في الأنظمة FDM-FM والأنظمة SCPC مع انضغاط وتمدد.

الملاحظة 2 - تقابل قدرة الساتل e.i.r.p. وقدرة المحطة الأرضية e.i.r.p. مخطة أرضية صغيرة تساوي زاوية ارتفاعها 10° مع استثناء أي هامش. وتكون النسبة G/T في الخطط الأرضية التي تتصل بها المخطة الأرضية الصغيرة ($G/T = 40,7 \text{ dB}(K^{-1})$).

الملاحظة 3 - تكون خصائص جهاز المرسل المستجيب في الساتل مماثلة لخصائص جهاز المرسل المستجيب ذي التغطية العالمية لنظام Intelsat-V. ويفترض أن كسب جهاز المرسل المستجيب يؤدي إلى فرق بين القدرة e.i.r.p. للمحطة الأرضية وقدرة الساتل e.i.r.p. المقابلة بساوي dB_{65} .

الملاحظة 4 - يعني، إضافة إلى تقنية التشكيل FDM-FM، أن تدرس تقنيات تعدد الإرسال بالتقسيم الزمني من أجل التطبيقات بقنوات متعددة.

الملاحظة 5 - يعني أن تدرس أيضاً تقنيات تشفير أخرى SCPC مثل التقنية LRE/PSK بمعدل 16 kbit/s لاستخدامها في هذه التطبيقات.

4 خصائص محطة أرضية تُنقل

1.4 نسبة الكسب إلى درجة حرارة الضوضاء G/T الخاصة بالنظام

يعتبر أن من المقبول أن يكون المدف المحدد في النطاق 4 GHz، نسبة G/T للنظام تترواح بين 17,5 و 23,5 dB(K⁻¹). وإذا افترضنا مضخماً منخفض الضوضاء مع درجة لدارة الضوضاء تساوي 50 K تقريباً (ترنيستور بتأثير المجال FET غير مبرد)، وزاوية ارتفاع للهواي تساوي 10°، فإن قطر الهوائيات المقابلة تتراوح بين 2,5 و 5 أمتر تقريباً.

أما في النطاقات من 11 إلى 13 GHz، فإن درجات الحرارة النموذجية للمستقبلات تتراوح بين 100 K و 150 K (مضخم الترنيستور FET). وعكن تحقيق نسبة G/T بمقدار 23 dB(K⁻¹) مع هوائيات ذات قطرات تساوي 3 أمتر، تقريباً.

ومن المقبول أن يعتبر المدف المحدد في النطاق 20 GHz، نسبة G/T تتراوح بين 14,5 و 24,5 dB(K⁻¹). وإذا افترضنا مضخماً FET مع درجة حرارة الضوضاء تساوي 750 K، فإن قطر الهوائيات المقابلة تتراوح بين متر واحد و 3 أمتر، تقريباً.

2.4 القدرة المشعة المكافحة المتلاحية (e.i.r.p.) للمحطة الأرضية

تعلق القدرة e.i.r.p. للمحطة الأرضية بنمط التشكيل وبسعة قنوات الإرسال وخصائص الساتل.

إلا أنه في حالة التشغيل بمحاجات حاملة متعددة كما هو في الإرسال SCPC، فينبع أن تُؤخذ في الاعتبار بالنسبة إلى أقصى قدرة عند خرج المرسل سوية للتنقيص تسمح بتخفيف ضوضاء التشكيل البياني إلى سوية مقبولة. وبين الجدول 1 فيماً نظرية القدرة e.i.r.p. المطلوبة لخطة أرضية تُنقل.

5 تشكيلة محطة أرضية تُنقل

يمكن أن تقسم الخطة الأرضية إلى الأنظمة الفرعية الرئيسية التالية:

- هوائي،
- مضخم القارء،
- مستقبل منخفض الضوضاء،
- تجهيزات اتصال على الأرض،
- تجهيزات تحكم ومراقبة،
- تجهيزات مطrafية بما في ذلك تجهيزات الطباعة البعدية والطبصلة والهواتف،
- مرافق داعمة.

1.5 الوزن والقد

يعتبر أن كل التجهيز بما في ذلك المقصورة قابل إلى أن يقسم إلى وحدات ذات وزن يتبع لعدد صغير من الأشخاص التعامل معها. وينبغي، إضافة إلى ذلك أن يحدد الحجم والوزن الكليين للتجهيزات على نحو يسمح بنقلها في عنبر الأمتنة الخاص بطايرة للركاب مثل طائرة Boeing B707 (الوزن المسموح به 7 000 kg) أو طائرة Douglas DC8-62 (الوزن المسموح به 10 000 Kg). ويمكن احترام هذه الحدود بسهولة مع التكنولوجيات المتوفرة حالياً.

2.5 الهوائي

إن إحدى المتطلبات الرئيسية الخاصة بالهوائيات هي سهولة تركيبها ونقلها. وهذا يمكن أن يتكون عاكس الهوائي من عدة لوحات مصنوعة من مواد خفيفة مثل المواد اللدائنية المقرأة بالألياف أو السبائك والألミニوم. وينظر إلى استعمال هوائي ذي قطر يتراوح بين 2,5 متر و 5 أمتار في النطاق 4/6 GHz. أما في نطاقات الترددات الأخرى، فيبقى الاستجابة لمتطلبات بناء الهوائي أسهل لأن من الممكن استعمال هوائيات أصغر.

ويمكن إضافة العاكس الرئيسي للهوائي بواسطة بوق بتغذية أمامية أو بواسطة تغذية تتضمن عاكساً فرعياً. ويمكن أن يكون النمط الأخير أفضل بقليل فيما يتعلق بأداء النسبة G/T، لأن من الممكن الحصول على أفضل تقوّس للعاكس الفرعي وللعاكس

الرئيسي، لكن الاعتبارات المتعلقة بسهولة التركيب وسهولة التراصيف قد ترتدي الأولوية بالنسبة إلى الاعتبارات الخاصة بالتناسبية G/T .

ويمكن تحقيق نظام تسديد أوتوماتي يكون مناسباً لاستهلاك الطاقة من خلال مراقبة إشارة لموجة حاملة ترسل من السائل ويكون مدى التوحيد المحدد لها ضمن $\pm 5^\circ$ تقريباً.

3.5 مضخم القدرة

يعتبر مضخم الكليسترون بترید هوائي ومضخم الموجة المرتجلة TWT (من النمط اللولي) مناسبين لهذا التطبيق لكن يفضل الأول من وجهة نظر الفعالية وسهولة الصيانة.

رغم أن عرض نطاق الإرسال الآني صغير، فقد يحتاج مضخم المخرج إلى أن يوالف على عرض أوسع للنطاق 500 MHz مثلاً، طالما أن قناة السائل المتيسرة قد تقع في أي مكان داخل هذا النطاق.

وعندما تكون القدرة المطلوبة بأقل من 15 W، فإن مضخم القدرة بالحالة الصلبة (FET) يكون أيضاً مناسباً.

أما في النطاق 30 GHz فإن المضخمين IMPATT وTWT ومضخمات الكليسترون تعتبر مناسبة لهذا التطبيق.

4.5 مستقبل منخفض الضوضاء

يجب أن يكون المستقبل منخفض الضوضاء صغيراً وخيفياً وقدراً على المعالجة السهلة مع صيانة قليلة ولذلك فإن المضخم منخفض الضوضاء غير المبرد هو الأفضل.

وقد تحقق درجة حرارة من 50 K ويتحقق الحصول في المستقبل على درجات من الحرارة الأكثر انخفاضاً في النطاق 4 GHz. ويعتبر المضخم FET أكثر ملاءمة من وجهة نظر القد والوزن واستهلاك الطاقة من المضخم المعلمي. وتحقق المضخمات FET درجة حرارة للضوضاء من 50 K في النطاق 4 GHz و 150 K في النطاق 12 GHz. وأخيراً في النطاق 20 GHz، مضخم FET بدرجة حرارة للضوضاء تساوي 300 K أو أقل في درجة حرارة الحجرة.

6 أمثلة لتحقيق محطات أرضية ثُنُقل وتنفيذ الأنظمة

1.6 محطات أرضية صغيرة ثُنُقل

في النطاق 4/6 GHz، إن عدداً من المحطات الأرضية التي يمكن نقلها يعمل الآن مع أقطار مختلفة من الهوائيات. وتتمثل أكثريّة المحطات التي يمكن نقلها هوائيات بأقطار من 3 أمتر في النطاق 12/14 GHz.

1.1.6 مثال لخطة أرضية تنقل مخصصة للعمل في نطاق 6 GHz

تم بناء محطة أرضية يمكن أن تنقل جواً أو تنقل على شاحنة من 8 أطنان وفقاً للمبادئ المذكورة في الفقرة 5. وقد حققت أداءً مرضياً.

وهذه الخطة مجهزة بجهاز ذروة القدرة 3 أمتر، وتساوي ذروة القدرة e.i.r.p. في 67 dB ونسبة G/T من 18 dB(K⁻¹). تتكون العاكس من قطعة واحدة بينما تساوي الطاقة اللازمة لها بما في ذلك نظام تكييف الهواء 12,5 kVA. ويكون تشكيلاً التردد FDM-FM وتتوفر 132 قناة ذات اتجاهين. ويكون جهاز المرسل المستجيب بحملة مقولبة مماثلاً لجهاز المرسل-المستجيب الياباني CS-3 (ساتل اتصال رقم 3) مع نسبة للإشارة إلى الضوضاء في القناة تساوي 43 dB تقريباً.

2.1.6 أمثلة لحطات أرضية صغيرة تنقل جواً أو مرکزة على مرکبة وتعمل في النطاق 12/14 GHz

طور اليابان أنماط متنوعة من التجهيزات للمحطات الأرضية الصغيرة تستعمل في أنظمة الاتصالات الساتلية الجديدة داخل النطاق 12/14 GHz. وبذلت الجهود في تركيز الحطات الأرضية الصغيرة على تخفيف الحجم وتحسين القابلية للنقل من أجل تسهيل استخدامها للتطبيقات العامة. وهذا ما يسمح باستخدام هذه الحطات الأرضية استعمالاً مؤقتاً وعند الحاجة من أجل عمليات الإنقاذ في البلد المعنى أو على صعيد عالمي. وتركب هذه الحطات الأرضية المؤقتة على مرکبة أو داخل حاويات تتحمل جهاز بجهاز صغير مما يتبع استخدامها في حالات الطوارئ.

إن المرکبة المجهزة بمحطة أرضية ترک فيها كل التجهيزات اللازمه، مثل الشاحنة بأربعة دوالib متجركة، تتيح البدء بالتشغيل في خلال 10 دقائق تلي وصولها بما في ذلك كل عمليات الضبط اللازمه مثل خط توجيه الهوائي.

ونشكك المحطة الأرضية المحمولة قبل نقلها ثم يعاد تجميعها على الموقع نفسه في خلال 15 إلى 30 دقيقة. ويسمح عادةً قدتها وزنها بأن يتمكن شخص واحد أو شخصان من حملها باليد بينما تكون الحاويات مطابقة للحدود التي تعينها القواعد التنظيمية لاتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) بشأن الأمانة المسجلة. ويقدر الوزن الكلي لهذا النمط من الحطات الأرضية بما في ذلك مولد الطاقة والهوائي بمقدار 150 kg لكنه يصل في العادة إلى 200 kg. ومن الممكن أيضاً أن تحمل التجهيزات في الطائرات المروحية.

ويبين الجدول 2 أمثلة لحطات أرضية صغيرة تنقل مخصصة لسوائل الاتصالات اليابانية في النطاق 12/14 GHz.

* ملاحظة من مدير مكتب الاتصالات الراديوية - لقد حبيت المعلومات المتضمنة في الفقرة الثانية من البند 1.1.6 في هذه التوصية بناء على اقتراح من الإداره اليابانية تم تسلمه بعد الموافقة طبقاً للقرار 97 الصادر عن اللجنة CCIR السابقة (دوسلدورف، 1990).

الجدول 2

أمثلة لمحطات أرضية صغيرة تنقل في النطاق GHz 12/14

6	5	4	3	2	1	رقم المثل
ينقل جوًّا			المركبة المحمولة			نقطة وسيلة النقل
1,2	1,4	1,8	1,2	1,8	2,4 × 2,6	قطر الهوائي (m)
62,5	64,9	70	62,5	70	72	القدرة (dBW) e.i.r.p.
30	30	30-20	30	30-20	27-24	عرض النطاق RF (MHz)
kg 200	kg 250	kg 275	طن 2,5	طن 6,0	طن 6,4	الوزن الكلي
الرموز: - الأبعاد القصوى (m) - العدد الكلي - الوزن الأقصى (kg)						
2 >	2 >	2 >	-	-	-	سعة مولد الطاقة (kVA)
8	13	10	-	-	-	
20	34	45	-	-	-	
1,0	1,3-0,9	3	5	10	7,5	
2-1	3-2	3-2	2-1	2-1	2-1	عدد الأشخاص المطلوبة

3.1.6 أمثلة لمحطات أرضية صغيرة تنقل مخصصة للعمل في النطاق GHz 20/30

لقد صنع نموذجان من المحطات الأرضية المحمولة في النطاق 20/30 GHz والتي يمكن نقلها في شاحنة أو طائرة مروحية وشغلت على نحو مرضٍ في اليابان.

يبين الجدول 3 أمثلة لمحطات أرضية تنقل مخصصة للعمل في النطاق 20/30 GHz.

2.6 مثال لشبكة طوارئ ومحطات أرضية مصاحبة لها تعمل في النطاق GHz 12,5/14

لقد صممت شبكة ساتلية للطوارئ ونفذت في إيطاليا من أجل العمل في نطاق الترددات 12,5/14 GHz عبر جهاز مرسل - مستجيب EUTELSAT. وتتوفر هذه الشبكة المكرسة المبنية على استخدام تقنيات رقمية بكمالياتها دارات للمعطيات ودورات صوتية للطوارئ وقناة فيديوية مضاعفة بتقاسم الزمن من أجل عمليات الإنقاذ وجمع المعلومات حول البيئة. وتبني معمارية الشبكة على أساس تشكيلة شبكة فرعية مزدوجة نجمية من أجل الخدمتين وتستخدم تقنيات الإرسال التحريري TDM-BPSK و FDMA-TDMA-BPSK من أجل القنوات الخارجية والقنوات الداخلية، على التوالي. وتتكون القطعة على الأرض من محطة رئيسية محورية مشتركة للشبكتين النجميتين وهي محطة أرضية ثابتة ذات قطر من 9 m ومرسل من 80 W، ومن عدد صغير من محطات أرضية تنقل ولها هوائيات من 2,2 m ومرسلات من 110 W، ومن عدد من المتصفات الثابتة لإرسال المعلومات لها هوائي مكافئ قطره 1,8 m ومرسل بمضخم القدرة بالحالة الصلبة من 2 W. وتكون هذه المتصفات مقدرة للاستقبال (G/T بقيمة 19 dB/K) من أجل أن تتحكم فيها المحطة الأرضية عن بعد ويكون معدل الإرسال فيها بقيمة .kbit/s 1,2

وتركب المحطات الأرضية المنقوله على شاحنة لكن من الممكن تحميلها على طائرة مروحية مخصصة للشحن إذا كانت ثمة حاجة للنقل السريع. وله نسبة G/T تبلغ $22,5 \text{ dB}(K^{-1})$ وبجهز بمجموعتين من التجهيزات تتضمن كل منها قناة هاتفية بمعدل 16 kbit/s (مشفر الصوت) وقناة للطبلصلة بمعدل 2,5 kbit/s. وتحكم المخطة الرئيسية عن بعد بهذه المحطات الأرضية التي تكون قادرة أيضاً على إرسال قناة فيديوية مضغوطة بمعدل 2,048 Mbit/s بتشكيل SCPC-BPSK، ويلخص الجدول 4 الخصائص الرئيسية لهذه الشبكة المخصصة للطوارئ.

الجدول 3

أمثلة لمحطات أرضية صغيرة تُنقل

الموقع العادي للمحطة الأرضية	وقت الإنشاء الكلي (h)	نقط التشكيل	G/T dB(K^{-1})	أقصى قدرة e.i.r.p. (dBW)	اهوائي		القدرة المطلوبة (kVA)	الوزن الكلي (طن)	تردد التشغيل (GHz)
					السمط	القطر (m)			
على شاحنة	1	(⁽¹⁾ فناة TV واحدة ملونة) أو (⁽²⁾ 132 قناة هاتفية FDM-FM)	27	76	هوائي كاسغران	2,7	12	5,8	20/30
على الأرض	1	(⁽¹⁾ فناة TV واحدة ملونة) أو ADPCM-BPSK-SCPC (⁽²⁾ 3 قنوات هاتفية)	27,9	79,8	هوائي كاسغران	3	9	2	
على الأرض	1,5	ADM-QPSK-SCPC (قناة هاتفية واحدة)	20,4	56,3	هوائي كاسغران	2	⁽³⁾ 1	1	
على شاحنة	1	FM-SCPC (قناة هاتفية واحدة) أو DM-QPSK-SCPC (قناة هاتفية واحدة)	15,2	59,9	هوائي كاسغران	1	3	0,7	

في اتجاه واحد.

(1)

يقسم العاكس إلى ثلاثة أقسام.

(2)

باستثناء القدرة اللازمة لتكيف الهواء.

(3)

الجدول 4

مثال لشبكة اتصالات ساتلية للطوارئ تعمل
في نطاق **GHz 12,5/14**

قدرة الخدمة	تقنية الإرسال		القدرة الأساسية المطلوبة (kVA)	قدرة المرسل (W)	G/T (dB(K ⁻¹))	قطر الهوائي (m)	تسمية الخطة
kbit/s 16×12 (قنوات صوتية) مشفر الصوت	512 kbit/s-TDM/BPSK (+ FEC 1/2)	TX	15,0	80	34,0	9,0	رئيسية
kbit/s $2,4 \times 12$ قنوات طبصلة	"n" × 64 kbit/s- FDMA/TDMA/BPSK (+ FEC 1/2) أو 2,048 Mbit/s- SCPC/QPSK (+ FEC 1/2)	RX					
Mbit/s $2,048 \times 1$ قناة فيديوية							
kbit/s 16×2 (قنوات صوتية) مشفر الصوت	64 kbit/s-TDMA/BPSK (+ FEC 1/2) أو 2,048 Mbit/s- SCPC/QPSK (+ FEC 1/2)	TX	2,0	110	22,5	2,2	محيطية (نقل)
kbit/s $2,4 \times 2$ قنوات طبصلة							
Mbit/s $2,048 \times 1$ قناة فيديوية	512 kbit/s-TDM/BPSK (+ FEC 1/2)	RX					
kbit/s $1,2 \times 1$ قناة لإرسال المعلومات	64 kbit/s-TDMA/BPSK (+ FEC 1/2)	TX	0,15	2	19,0	1,8	منصات بدون مشغلين
	512 kbit/s-TDM/BPSK (+ FEC 1/2)	RX					

التوصية 2- M.1042 ITU-R

اتصالات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في حالات الكوارث

(المسألة 48/8 ITU-R)

(2003-1998-1994)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) القرار 36 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (كوبوتو، 1994)؛
- ب) القرار (Rev.WRC-2000) 644 المتعلق بوسائل الاتصالات من أجل تخفيف تأثيرات الكوارث وعمليات الإغاثة؛
- ج) اعتماد اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات من أجل تخفيف تأثيرات الكوارث وعمليات الإغاثة التي يحددها المؤتمر بين الحكومي المعنى باتصالات الطوارئ الذي انعقد من 16 إلى 18 يونيو 1998؛
- د) القرار 34 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) (WTDC-02) بشأن موارد الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛
- هـ) التوصية 12 الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) (WTDC-02) والمعنية بالنظر في احتياجات الاتصالات في حالات الكوارث في سياق أنشطة تنمية الاتصالات،

توصي

- 1 بأن تشجع الإدارات تطوير شبكات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية القادرة على تأمين الاتصالات في حالة حدوث كوارث طبيعية؛
- 2 بأن تكون هذه الشبكات متينة ومرنة ومستقلة عن خدمات الاتصالات الأخرى وقدرة على العمل بتغذية بالطاقة الاحتياطية؛
- 3 بحث المنظمات الهواة على تشجيع تصميم أنظمة متينة قادرة على تأمين الاتصالات في حالة الكوارث وعمليات الإغاثة؛
- 4 بأن يسمح لمنظمات الهواة أن تختبر شبكتها دورياً أثناء الفترات العادية التي لا تكون فيها كوارث طبيعية.

*ITU-R F.1105-1 التوصية

تجهيزات اتصالات راديوية ثابتة تنقل تستخدم لعمليات الإغاثة

(المأساة 121/9 ITU-R)

(2002-1994)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتصالات السريعة والموثوقة أساسية لعمليات الإغاثة في حالة حدوث الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات وحالات الطوارئ المشابهة؛

ب) أن من الممكن استعمال تجهيزات المرحلات الراديوية المنقوله لعمليات الإغاثة للوصلات الراديوية أو الوصلات الكلبية وقد يتعلّق ذلك بالتطبيقات متعددة القفزات مع تجهيزات رقمية وتماثيلية؛

ج) أن من الممكن أن تشغّل تجهيزات المرحلات الراديوية لعمليات الإغاثة في موقع مختلفة ومناطق مناخية مختلفة؛

د) أن من الممكن أن تستعمل تجهيزات المرحلات الراديوية لعمليات الإغاثة في مناطق ذات بيئة تداخلات غير مؤاتية،

هـ) أن التشغيل البيئي والشبكي بين تجهيزات المرحلات الراديوية الثابتة والمنقوله وشبكات أخرى يكون مفيداً في حالات الطوارئ كما جاء في الفقرة (أ) من إذ تضع في اعتبارها؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) (WRC-2000) قرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بشأن الأسس التقنية والتشغيلية لتبادل معدات الاتصالات الراديوية عبر الحدود على الصعيد العالمي في حالات الطوارئ والإغاثة في حالة الكوارث (انظر القرار 645 (WRC-2000)،

توصي

1 أن توفر عمليات الإغاثة في مناطق مدمرة أو عمليات إصلاح الانقطاعات في وصلات الإرسال أنماط عده من تجهيزات راديوية تنقل على النحو المقدم في الجدول 1؛

* ينبغي أن تُرفع هذه التوصية لعانياة لجنة الدراسات 8 للاتصالات الراديوية (فرقة العمل 8A) وللجنة الدراسات 2 لتنمية الاتصالات.

الجدول 1

أفواط من تجهيزات راديوية ثابتة تنقل لعمليات الإغاثة

النوع	الخاصية	التطبيق
A	وصلة اتصالات بسيطة يمكن أن تنشأ بسرعة للاتصال الهايني مع مراكز حكومية أو دولية	(1) (2)
B	شبكة محلية واحدة أو عدة شبكات محلية توصل مركزاً للاتصالات و 10 إلى 20 محطة تقريباً من محطات المستعملين النهائيين بواسطة وصلات هايني	(1)
C	وصلة هايني ذات سعة تتراوح بين 6 قنوات و 24 قناة تقريباً أو وصلة معطيات تصل حتى المعدل الأولي على مسیر في خط البصر أو تقريباً في خط البصر	(1) (2)
D	وصلة عبر مسیر فيه عوائق أو مسیر عبر الأفق	(2)
E	وصلة هايني عالية السعة (أكثر من 24 قناة) أو وصلة راديوية ثابتة رقمية (فوق المعدل الأولي)	(2)

التطبيق (1) : للمناطق المدمرة

التطبيق (2) : للانقطاعات في وصلات الإرسال

2 أن تكون نطاقات الترددات المستعملة لتشغيل تجهيزات راديوية ثابتة تنقل مطابقة للوائح الراديو المتعلقة بالخدمة الثابتة وبتوزيعات الترددات الوطنية والإقليمية (انظر الجدول 2)؛

3 أن تكون ترتيبات قنوات التردد لتجهيزات راديوية ثابتة تنقل في النطاقات المحتارة مطابقة للتوصيات ITU-R (انظر التوصية ITU-R F.746 والمعايير الوطنية)؛

4 أن يتم في النطاق الأساسي، التوصيل البياني مع الأنظمة الراديوية الثابتة التماضية والرقمية العاملة والأنظمة الكلبية عند المحطات المطرافية والمحطات العقدية طبقاً للتوصيات ITU-R F.380 و F.270 و F.596 (انظر الملاحظات 2 و 3 و 4)؛

5 أن يتم التوصيل البياني مع أنظمة مرحلات راديوية تماضية ورقمية دون إعادة التوليد في محطات المكررات، عند الترددات المتوسطة طبقاً للتوصية ITU-R F.403؛

6 أن يتم التوصيل البياني مع أنظمة تماضية ورقمية كلية عند محطات المكررات في النطاق الأساسي؛

7 أنه يجوز أن يتم التوصيل البياني مع أنظمة بالألياف البصرية في محطات المكررات عند نقاط ذات سوية مرتفعة للقدرة البصرية؛

8 أن تستعمل المعلومات المتضمنة في الفقرة 1 من الملحق 1 دليلاً للإدارات ومحططي الأنظمة فيما يتعلق بخصائص التجهيزات؛

9 أن تكون قيم أهداف أداء الوصلات التي تستعمل تجهيزات راديوية ثابتة تنقل ووصلات منفصلة تشكلها تجهيزات راديوية ثابتة تنقل أثناء الإصلاح، قيماً كافية للخدمة العادية (انظر الفقرة 3 من الملحق 1)؛

10 أن التجهيزات الراديوية الثابتة المنشورة الواردة في الجدول 1 يمكن استعمالها لوصلة النفاذ إلى محطة قاعدة للاتصالات المتصلة تعمل في حالات الطوارئ والإغاثة في حالة الكوارث.

الملاحظة 1 - يعرض الملحق 1 إرشادات إضافية تتعلق بهذه التوصية.

الملاحظة 2 - لا تظهر بالنسبة إلى النمطين A و B المتبين عادة في مركز للمهاتفة إلا بعض المشاكل المتعلقة بالسطح البيئي.

الملاحظة 3 - يمكن أن يستعمل التجهيز التماضي لإرسال الإشارات الرقمية بسعة منخفضة شريطة أن تبسر تجهيزات مناسبة للسطح البيئي.

الملاحظة 4 - يمكن أن يتضمن التجهيز الرقمي وظائف تعدد إرسال وإزالة تعدد الإرسال من أجل الحصول على تشغيل أكثر فعالية.

الملحق 1

1. خصائص التجهيزات

يفضل، بالنسبة إلى كل نعط من أنماط التجهيزات المذكورة في الجدول 1 أن يتميز بسعة القنوات و نطاقات الترددات و مسافات المسير المحددة في الجدول 2.

الجدول 2

الخصائص الأساسية

مسافة مسیر الإرسال	نطاقات الترددات المفضلة	السعنة	نط اتجهيز
km 250 حتى	(MHz 10-2) HF	قناة واحدة - قناتان	A
حتى بضعة كيلومترات	(MHz 88-50) (MHz 174-150) (MHz 470-335) VHF UHF	شبكة محلية مع 10-20 محطة خارجية (عدة قنوات)	B
km 100 حتى	(MHz 470-335) (GHz 1,6-1,4) (GHz 8-7) (GHz 10,68-10,5) UHF SHF	24 أو 30 قناة حتى المعدل الأولي	C
مسيرات في غير خط البصر أو مسيرات بالعواشر	(MHz 1 000-800) (GHz 2,7-1,7) (GHz 5-4,2) UHF SHF	120-12 قناة	D
حتى عددة عشرات من الكيلومترات	⁽¹⁾ (GHz 5-4,2) ⁽¹⁾ (GHz 8,5-7,1) ⁽¹⁾ (GHz 10,68-10,5) ⁽¹⁾ (GHz 13,2-11,7) (GHz 23) SHF	FDM 2 700-960 (Mbit/s 52) STM-0 (Mbit/s 55) STM-1	E

: FDM تعدد الإرسال بتقسيم التردد

: STM أسلوب النقل الترامي

⁽¹⁾ تستعمل هذه النطاقات بالتقاسم مع الخدمات الساتلية.

يجب في حالة الوصلات بمحطة أرضية تشغل في خدمة ساتلية أن تؤخذ في الاعتبار التقييدات الإضافية التالية:

- يجب تحذب استعمال نطاقات ترددات فضاء-أرض،

- يمكن أن تظهر المشاكل إذا استعملت نطاقات الترددات أرض-فضاء،

- يجب تحذب استعمال الأنظمة عبر الأفق (النمط D).

ويستحسن تجنب النطاقات التي يحتمل استعمالها أو التخطيط لاستعمالها في الاتصالات البعيدة. غير أن من الممكن أن تستعمل هذه النطاقات لتجهيزات من النمط E مع مراعاة الإدارة المعنية لمشاكل التداخل.

2. المبادئ الخاصة بالمهندسة

1.2 وصلات منخفضة السعة (تجهيز من النمط A)

ينبغي للتجهيزات HF التي تنقل وذات سعة لقناة واحدة أو لقنتين ألا تستعمل إلا المكونات بالحالة الصلبة وأن تصمم على نحو يسمح بقطع تشغيل المرسلات إذا لم تكن قيد الاستعمال وذلك بهدف الحفاظة على طاقة البطارية.

فعلى سبيل المثال، يمكن لمطراق بنطاق جانبي وحيد من 100 W مع مكونات بالحالة الصلبة يعمل بموائي سوطى في نطاق يتراوح بين 2 و 8 MHz أن يصل مداه إلى 250 km. وإن التشغيل المفرد (مرسل ومستقبل يستخدمان نفس التردد) مع مركب تردد يؤمن اختياراً واسعاً وسرياً من الترددات عندما يحدث التداخل ويسهل إنشاء الوصلة في حالة الطوارئ، يمكن أن يوفر تشغلاً يصل إلى 24 ساعة من بطارية صغيرة نسبياً (مع الافتراض بأن استعمال المرسل ليس زائداً). ويمكن أن تشحن البطارية من مولد على مرتبة وأن تنقل كل الوحدات باليد في أرضٍ وعرة.

2.2 شبكات راديوية محلية (تجهيز من النمط B)

ينظر إلى الشبكات الراديوية من النمط B باعتبارها مراكز محلية مع اتصالات بقناة وحيدة تتضمن 10 إلى 20 محطة خارجية تشغّل في الموجات VHF أو UHF حتى 470 MHz تقريباً. ويمكن أن تستعمل تجهيزات بقناة وحيدة أو بقنوات متعددة مشابهة للأنماط المستعملة في الخدمة المتنقلة البرية.

3.2 وصلات يمكن أن تتضمن حتى 30 قناة (تجهيز من النمط C)

يفضل استعمال تجهيزات مكونات في الحالة الصلبة تشغل بالتيار المستمر d.c. ويمكن أن تصاحبها هوائيات ياغي (أو هوائيات مشابهة) خفيفة وعالية الكسب تسمح بمدى خط البصر يصل إلى 100 km لكنها قادرة على تحمل بعض العوائق العادة إلى وجود أشجار على مسارات أقصر. ويفضل استعمال أعمدة بسيطة مثبتة. ويمكن التحكم في دورانها من الأرض. وإذا استعملت هوائيات منفصلة للإرسال والاستقبال مع الاستقطاب المتقطع، فمن المناسب أن توصل المرسلات بالهوائيات المستقطبة عند 45° (من أعلى اليمين إلى أسفل اليسار مقابل المسير وراء الهوائي). وإذا كانت هوائيات الإرسال والاستقبال مركبة على نفس المجموعة الفرعية مع موصل ذكر وموصل أنثى، فلا يمكن أن يحدث أي التباس بالنسبة إلى مستوى الاستقطاب الواجب اختياره، إذ أن الإشارة المستقبلة تبقى دائماً إشارة باستقطاب متقطع بالنسبة إلى الإشارة المرسلة.

ويستحسن أيضًا أن يستعمل التردد الوحيد أو الترددات المحددة مسبقاً والقابلة للانتقاء من أجل إلغاء أكبر عدد ممكن من المتغيرات أثناء تركيز التجهيزات الأولى. ويفضل الكبل المرن الرغوي أو الكبل المرن مصمت العازل لأنه أقل تعرضاً للأضرار الميكانيكية ولتأثيرات الرطوبة.

4.2 وصلات عبر الأفق (تجهيز من النمط D)

هناك تجهيزات مناسبة لأن تنقل بالطريق، بالسكة الحديدية أو بالموارد. ويمكن أن تتركب مثل هذه التجهيزات مع تجهيزات التغذية بالطاقة بسهولة وبسرعة وأن تصبح جاهزة للخدمة. وتتراوح سعة التجهيزات بين 12 و 120 قناة تقريباً، وفقاً للمتطلبات، والطوبوغرافيا وعوامل أخرى. ويسمح استعمال مستقبلات بعوامل منخفضة الضوضاء ومزيلات تشكييل خاصة وتتنوع الاستقبالات بتخفيض أبعاد الهوائيات وقدرة المرسل وأبعاد تجهيزات التغذية بالطاقة بالنسبة إلى ما هو مستعمل في الإنشاءات عبر الأفق الاصطلاحية.

5.2 وصلات عالية السعة (تجهيز من النمط E)

يوصى، من أجل سعة 300 قناة وأكثر، أن تتركب التجهيزات الراديوية مباشرة في الهوائيات. وتعطى الأفضلية، فيما يتعلق بتجهيزات نقل، لتجهيزات تتيسر فيها عواكس بقطر أصغر من 2 m. وقد يصبح التوصيل البيني IF ممكناً بين رؤوس التردد الراديوي لأن هذا التوصيل البيني IF مستحسن عند المكررات.

إلا أن التجهيزات المعروضة للاتفاق في حالة طوارئ أو للاستعمال المؤقت تقع في أغلب الحالات على الأرض، فيجب أن يأتي كبل التحكم بالتردد IF إلى وحدة التحكم عند سوية الأرض. ويتوقع أن تكون هوائيات التجهيزات المستعملة لعمليات الإغاثة أصغر من الهوائيات المستعملة للوصلات الثابتة باللوحات الصغرية ومن ثم فمن المهم أن تكون قدرة خرج المرسلات بأعلى سوية ممكنة، وأن يكون عامل ضوضاء المستقبلات بأدنى سوية ممكنة. وتفضل التجهيزات المشغلة بالبطاريات. وتعتبر تغذية من 12 V وأو 24 V مناسبة إذا كانت البطاريات قابلة للشحن بواسطة الدینامو أو الأجهزة المنوّبة أو آية مرکبة متيسرة.

ويمكن أيضًا كحل بديل أن تتركز التجهيزات داخل عدد من الحاويات. ولا يؤدي ذلك إلى تسهيل نقل التجهيز فحسب، بل توفر كل حاوية م Rafiq تسمح بالتركيز السريع لعدد من المرسلات والمستقبلات. ويتوقف أقصى عدد من المرسلات - المستقبلات يجب وضعها في الحاوية الواحدة، على ما يتم اعتماده من أبعاد الوزن الأقصى الذي يسمح بنقلها في المروحيات أو الطائرات أو آية وسيلة نقل أخرى. ويستحسن، إضافة إلى ذلك، أن تؤخذ في الاعتبار التجهيزات المشغلة بتغذية بالطاقة التجارية العادية. وتشغل الأنظمة الراديوية الثابتة في العادة على خط البصر. وبالنسبة إلى أنظمة المرحلات الراديوية الرقمية، يجب أن يقوم السطح البيني على المعدل الأولي ((E1) 2 Mbit/s أو (T1) 1,5 Mbit).

3. نوعية الإرسال

يتعلق أداء الضوابط في التجهيزات من النمط A بالهوائيات المستعملة وبطول المسير في الحالة المعنية. ويمكن أن توفر التجهيزات من النمط B و C نوعية إرسال مشابهة عندما تستعمل لأعمال الإغاثة أو في الظروف العادية كذلك.

وينتقل التجهيزات من النمط D مثلها مثل التجهيزات من النمط A بعمق المطاريف وبأبعاد الهوائيات.

ويتوقع أن تكون نوعية الإرسال في تجهيزات تنقل بالهواتف الصغرية من النمط E أدنى من النوعية المطلوبة عادة للتوصيلات البعيدة وذلك بسبب الحاجة إلى استعمال هوائيات أصغر وقدرات لإرسال أدنى من القدرات المحددة للوصلات الثابتة. إلا أنه ينبغي لهذا الأداء أن يكون قادرًا على ضمان تأدية الشبكة لكل الوظائف العادية. وتحدد مساهمات الضوابط/معدل الأخطاء للأجهزة المتيسرة حالياً على النحو التالي :

- من أجل 960 قناة (GHz 12-4) : $pW 1\ 000$ لمسير يصل إلى 50 km؛

- من أجل أكثر من 1800 قناة (GHz 6-4) : $pW 5\ 000$ لمسير يصل إلى 50 km؛

- من أجل 2 700 قناة (GHz 11) : $pW 5\ 000$ لمسير يصل إلى 25 km؛

- من أجل الأنظمة الرقمية : $BER \times 10^{-8} > 1$.

*ITU-R M.1467 التوصية

**التنبؤ بالمدى في المنطقتين البحريتين A2 و NAVTEX و حماية قناة مراقبة حالات الاستغاثة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في المنطقة A2**

(المسئلة 92/8)

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974 بصياغتها المعدلة تنص على أن تكون جميع السفن التي تطبق عليها هذه الاتفاقية مجهزة لتأمين خدمة النطاق العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) اعتباراً من أول فبراير 1999؛

ب) أن بعض الإدارات لم تنشئ بعد خدمات في المنطقة A2 لأغراض النظام GMDSS؛

ج) أن المسألة 8 ITU-R تحدد الحاجة إلى وضع معايير دنيا ل نوعية الأداء اللازم لخدمة لحماية الخدمة وتوفير إرشادات تتيح الإسراع بتحسين المرافق الساحلية لأغراض تشغيل النظام GMDSS في المنطقة البحرية A2،

توصي

1 أن تسترشد الإدارات التي تقوم حالياً بتطوير أو تحضير مرفقها الساحلي لتشغيل النظام GMDSS، في المنطقة البحرية A2 بالمعلومات الواردة في الملحق 1.

الملاحظة 1: يرجى من الإدارات إعداد برمجية ملائمة لإجراء الحسابات الموصوفة في الملحق 1.

* ينبغي عرض هذه التوصية على المنظمة البحرية الدولية (IMO).

الملاحق 1

التتبؤ بالمدى في المنطقتين A2 و NAVTEX

اعتبارات عامة 1

يلزم من أجل تحديد منطقة بحرية A2 جديدة مراعاة التغيرات الطارئة في ظروف الانتشار. فنقطة المنطقة A2 تتم عن طريق الموجة الأرضية المستقرة عادةً مما يتيح التأكيد بمساعدة القياسات من مدى منطقة الخدمة كما توصي المنظمة البحرية الدولية (IMO) قبل البدء بالإتفاق على المعدات.

وتحدد المنظمة البحرية الدولية معايير التصميم التي ينبغي تطبيقها لتحديد المنطقتين البحريتين A2 و NAVTEX في الملحق 3 بقرارها A.801(19).

التتبؤ بالمدى في المنطقتين A2 و NAVTEX 2

1.2 معايير نوعية الأداء حسب المنظمة البحرية الدولية (IMO)

تُرد المعايير التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية لتحديد المدى في المنطقتين A2 و NAVTEX في الجدول 1 أدناه. وينبغي استعمال هذه المعايير في تحديد المدى المطلوب للخدمات في المنطقتين A2 و NAVTEX.

الجدول 1

معايير الأداء للإرسالات في المنطقتين A2 و NAVTEX

قناة الاستغاثة	الهاتفة الراديوية	النداء	جهاز ARQ NBDP	NAVTEX
(kHz)	2 182	2 187,5	2 174,50	518 و 490
(Hz)	3 000	300	300	500
الانتشار	الموجة الأرضية	الموجة الأرضية	الموجة الأرضية	الموجة الأرضية
(W)	60	60	60	60
(%)	25	25	25	25
(S/N) dB RF	9	12	18 دقيقة ⁽¹⁾	8
(dB)	نسبة الإشارة إلى الضوضاء في كامل عرض النطاق	نسبة الإشارة إلى الضوضاء في كامل عرض النطاق	نسبة الإشارة إلى الضوضاء في كامل عرض النطاق	نسبة الإشارة إلى الضوضاء في كامل عرض النطاق
(dB)	متوسط قدرة المرسل تحت قدرة النزرة	متوسط قدرة المرسل تحت قدرة النزرة	0	0
(dB)	هامش الحماية ضد الخطأ	غير مذكور	غير مذكور	3
IMO	الмарاجع ذات الصلة الصادرة عن المنظمة	القرار A.804(19)	القرار A.804(19)	القرار A.804(19)
(%)	التبسيط المطلوب	غير مذكور	غير مذكور	90

DSC: النداء الاتصائي الرقمي

NBDP: طباعة مباشرة بال نطاق الضيق

⁽¹⁾. (Hz) في الظروف المستقرة و 52(dB) في ظروف الخطأ مع فعالية حركة نسبتها 90%.


2.2 الحصول على نوعية الإشارة المطلوبة

1.2.2 أثر الضوضاء المستقبلة

في الواقع المادئ جداً، تسيطر الضوضاء الاصطناعية تحت التردد 4 MHz وضوضاء المجرة فوق هذا التردد. وتضاف هذه الضوضاء في هوائي الاستقبال إلى السويات الموسمية للضوضاء الجوية وإلى ضوضاء الطاقم الجانبي للمرسل كما هو مبين في الشكل 1 لاحقاً. وتأخذ التوصية ITU-R P.372 بالحسبان سويات الضوضاء الجوية والضوضاء الاصطناعية العادية.

الشكل 1

تحديد نسبة الموجة الحاملة/الضوضاء (C/N) الالزامية



1467-01

ينبغي الرجوع إلى الفقرة 5.3 للتأكد من أن سويات الضوضاء في النطاق الجانبي للمرسل ونواتج التشكيل البياني التي تصل إلى هوائي الاستقبال عبر الموجة الأرضية لا تتجاوز الحدود المقبولة لحماية تردد مراقبة النداء DSC في المنطقة A2.

2.2.2 النسبة C/N الالزامة للمهافنة الراديوية بالطاقة الجانبي الوحيد (SSB)

من أجل الحفاظ على وضوح إشارة المهافنة الراديوية SSB المستقبلة، من الضروري تزويد المشغل بنسبة الإشارة إلى الضوضاء زائداً أدنى تشهو في التردد السمعي (SINAD) الذي يحدد بدوره النسبة C/N للترددات الراديوية (RF) المطلوبة في هوائي الاستقبال.

ينبغي أن يحسب مدى الالتفاوت في نظام استقبال في المنطقة A2 تبعاً لنسبة الموجة الحاملة إلى كثافة الضوضاء RF البالغة 52 dB (Hz) مقيسة عند هوائي الاستقبال على الساحل. ويمكن بذلك التأكد من أن مرسل السفينة الذي يعمل بنسبة قيمة الذروة إلى قيمة متوسطة قدرها 8 dB يوفر للمشغل في الساحل نسبة S/N قدرها 9 dB في عرض نطاق 3 000 Hz وفقاً لما حددته المنظمة البحرية الدولية.

وينبغي تصميم هوائي الاستقبال وجهاز الاقتران المتعدد على نحو توفر فيه خطية جيدة تتيح التقليل إلى أقصى حد ممكن من خطر توليد متغيرات التشكيل البياني على ترددات المراقبة. وبوجود تصميم إلكتروني جيد يمكن إهمال الضوضاء تحت 3 MHz والتي تتولد داخل نظام الاستقبال نفسه.

3.2.2 نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (C/N) المطلوبة للإرسالات الإذاعية NAVTEX

ينبغي حساب مدى الإرسال للإرسالات الإذاعية NAVTEX تبعاً لنسبة الموجة الحاملة إلى كثافة الضوضاء RF البالغة (Hz) في هوائي السفينة. وبذلك يتم التأكد من أن المستقبل NAVTEX يتمتع بنسبة S/N RF تبلغ 8 dB في عرض نطاق قدره 500 Hz، وفقاً لما حدده المنظمة البحرية الدولية.

3.2 مراعاة الضوضاء التي يلتقطها هوائي السفينة

تعني هذه الضوضاء، الضوضاء الخبيطة التي تولدها الآلات الموجودة على متن السفينة ومصادر أخرى. وينبغي أن تسجل القيمة المقابلة في NOISEDAT وفي برامج أخرى. ويقدم الجدول 2 عدة أرقام تم نشرها وتحتوي لأغراض الإحالة المرجعية، على سويات ضوضاء الموجة والضوضاء شبه الدنيا. مع العلم بأن هذه القيمة الأخيرة تمثل أفضل عتبة ضوضاء يمكن الحصول عليها.

الجدول 2

الضوضاء التي يلتقطها هوائي السفينة: مختلف الفئات المعنية

W 1 dB MHz 3 بالنسبة إلى	الفئات المعنية
137,0-	منصة متنقلة Cat 1 لوزارة الدفاع
142,0-	سفينة (GWPS و ASAPS) IPS
148,0-	سفينة AGARD
156,7-	الضوضاء شبه الدنيا
163,6-	ضوضاء الموجة (التووصية ITU-R P.372)

ASAPS: نظام تنبؤ متتطور مستقل (advanced stand alone prediction system)

GWPS: نظام تنبؤ الموجة الأرضية (Groundwave prediction system)

نشرت كل من وزارة الدفاع الأسترالية (DOD) والجامعة الاستشارية لبحوث الطيران وتصويره (AGARD) أرقاماً هامة. وتقابل أرقام AGARD سفينة للبحرية تعمل في شروط عادلة لرحلة بحرية، بينما تقابل أرقام وزارة الدفاع السوية القصوى في إطار معركة جوية مع العلم بأن جميع الآلات تعمل.

وينبغي تصنيف سويات الضوضاء المتوقعة في السفن التجارية بين هاتين القيمتين. ولقد اعتمدت الخدمات الراديوية والفضائية (IPS) في وزارة الصناعة الأسترالية قيمة متوسطة في نظامها GWPS، وهي قيمة معروفة عادة بأكمل سوية الضوضاء الموجودة على متن سفن نقل الحاويات وسفن الرحلات السياحية وسفن الخدمات. وينبغي أن تستعمل هذه القيمة البالغة $dBW = 142 - 142$ في تنبؤ منطقة تغطية المرسلات الساحلية في النظام GMDSS.


4.2 تحديد عامل الضوضاء الخارجية، F_e ، لأغراض التيسير المطلوب

المنطقة A2 في النظام GMDSS هي منطقة تستطيع فيها محطات السفن أن تذر المحطات الساحلية باستخدام النداء DSC على الموجات المكتومترية (MF) وتتصل مع المحطات الساحلية باستخدام الماهافنة الراديوية على الموجات المكتومترية (صنف

البـث J3E). ومدى اتصالات الإشارات الصوتية أقصر من مـدى النداء DSC ولـذا يـنـيـغـيـ أن تستـنـدـ مـعـاـيـرـ المنـظـمةـ IMOـ المـطبـقـةـ على تحـديـدـ المـنـاطـقـ A2ـ إـلـىـ اـتـصـالـاتـ الإـشـارـاتـ الصـوـتـيـةـ.

ويـتـقـفـ المـدـىـ الـذـيـ يـتوـصلـ إـلـيـهـ مـرـسـلـ أوـ مـسـتـقـيلـ ماـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـمـشـعـةـ وـتـوهـينـ الـاـنـتـشـارـ وـمـقـدـرـةـ الـمـسـتـقـيلـ عـلـىـ التـميـزـ بـيـنـ الـإـشـارـةـ الـمـطـلـوـيـةـ وـالـإـشـارـةـ الـمـسـيـبـةـ لـلـتـدـاخـلـ أـوـ الـتـدـاخـلـ. وـسـتـغـيـرـ سـوـيـةـ كـلـ مـكـوـنـاتـ الـإـشـارـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ معـ تـغـيـرـ طـرـوـفـ الـاـنـتـشـارـ معـ الـرـمـنـ وـتـصـلـ بـالـتـالـيـ إـلـىـ هـوـاـيـ الـاـسـتـقـبـالـ بـعـدـ فـرـاتـ مـخـلـفـةـ. وـلـذـلـكـ يـنـيـغـيـ الـاـنـتـهـاـيـ فيـ التـصـمـيمـ الـنهـائـيـ لـلـنـظـامـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ سـوـيـةـ الـإـشـارـةـ أـعـلـىـ مـنـ سـوـيـةـ الـضـوـضـاءـ عـقـدـارـ كـافـ حـلـالـ نـسـبـةـ مـقـوـيـةـ كـافـيـةـ مـنـ الـوقـتـ. وـيـسـمـيـ هـذـاـ الـقـدـارـ خـلـالـ هـذـهـ النـسـبـةـ مـنـ الـوقـتـ بـالـتـيـسـرـ وـيـتـحـدـدـ الـتـيـسـرـ عـنـ طـرـيقـ تـقـدـيرـ كـمـيـ لـسـلـوكـ الـإـشـارـةـ وـالـضـوـضـاءـ تـبـعـاـ لـلـوقـتـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الشـكـلـ 2ـ.

الشكل 2



D_s : الحـدـ السـفـلـيـ لـتـغـيـرـ سـوـيـةـ الـإـشـارـةـ
 D_t : الحـدـ العـلـوـيـ لـتـغـيـرـ سـوـيـةـ الـإـشـارـةـ

1467-02

يسـتـحـسـنـ استـعـمـالـ المـعـادـلـةـ (1)ـ فـيـ حـسـابـ الـقـيـمـةـ الـقـصـوـيـ F_aـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـاـمـلـ الـضـوـضـاءـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ يـعـادـلـ الـتـيـسـرـ:ـ المـطـلـوـبـ:

$$(1) \quad k T_0 B \text{ dB} \quad F_a = F_{am} + \sqrt{D_t^2 + D_s^2}$$

حيث:

F_{am} : متوسط قيمة عامل الضوضاء الخارجية

D_s : تغير سوية الإشارة المتوقع خلال النسبة المئوية المطلوبة من الوقت، وحدّدته المنظمة IMO تحت اسم هامش الخيو بقيمة 3 dB.

D_t : تغير سوية الضوضاء المتوقع خلال النسبة المئوية المطلوبة من الوقت.

ويشترط التيسير بنسبة 90% للإرسالات الإذاعية NAVTEX: وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن القيمة D_t في المعادلة (1) بالقيمة العشرية القصوى D_u .

ويشترط التيسير بنسبة 95% للتخطية في المنطقة A2. ولذلك ينبغي الاستعاضة عن D_t بالقيمة $D_u + 3$ dB في المعادلة (1).

ينبغي أولاً تحديد القيمتين F_{am} و D_u عن طريق تنفيذ البرنامج Noise1 المرفق بالبرنامج NOISEDATITU. ويطلب البرنامج المعلومات التالية: الفصول المطلوبة وعنوان الموقع والتردد وسوية الضوضاء الاصطناعية أو فنتها ونقط معطيات الخرج المطلوبة (انقاء F_a) ومتوسط الوقت الخلوي ومعلمات إحصائية مطلوبة (بانقاء متوسط). ويستحسن من أجل التنبؤ بعامل الضوضاء الخارجية في محطات السفن استعمال القيمة المرجعية 142 dBW لحساب الضوضاء التي يلتقطها هوائي السفينة إن لم تتوفر معطيات أفضل.

وتقسم المعلومات في مجموعات موسمية كما هو مبين في الجدول 3 ويرد شرح مجالات المعلومات في الجدول 4.

الجدول 3

فوذج معطيات خرج البرنامج NOISEDAT

DUMMY SITE						57,56- = LONG	51,45- = LAT		
QUIET RURAL NOISE						2,182 = FMHZ	WINTER		
OVERALL NOISE									
SU	SM	SL	DU	DL	OVERALL	MANMADE	GAL	ATMO	TIME BLOCK
2,6	3,5	2,3	9,2	7,2	59,6	43,9	44,2	59,3	0400-0000
2,7	3,4	3,2	1,9	4,1	54,5	43,9	44,2	54,0	0800-0400
1,3	3,4	2,2	9,0	4,3	45,9	43,9	44,2	28,2	1200-0800
1,3	3,3	2,2	8,9	4,2	46,0	43,9	44,2	31,0	1600-1200
2,9	3,9	3,6	12,2	10,4	53,9	43,9	44,2	53,5	2000-1600
2,6	3,7	2,3	9,2	7,2	55,2	43,9	44,2	54,3	2400-2000

الجدول 4

الحالات المقدمة للاستعمال في معطيات خرج البرنامج NOISEDAT

الوصف	الرمز	المجال
فترقة زمنية تتم فيها القياسات الأصلية		TIME BLOCK
سوية المكونة الجوية		ATMO
سوية مكونة المخرفة		GAL
سوية المكونة الاصطناعية		MANMADE
متوسط سوية F_{am}	F_{am}	OVERALL
أدنى قيمة عشرية للانحراف بالنسبة إلى القيمة المتوسطة	D_l	DL
أعلى قيمة عشرية للانحراف بالنسبة إلى القيمة المتوسطة	D_u	DU
الانحراف المعياري / نحط D_l	σD_l	SL
الانحراف المعياري / نحط F_{am}	σF_{am}	SM
الانحراف المعياري / نحط D_u	σD_u	SU

ينبغي تنظيم القيم المتوسطة والتقييم القصوى للعامل F_a حسب الطريقة المبينة في الجدول 5. وينبغي عرض التمديد الموسمي للقيمة F_a لأغراض التيسير المطلوب على شكل مخطط زمني (الشكل 3). ويتيح هذا المخطط مراجعة الإجراء في حالات الشذوذ.


الجدول 5

عامل الضوضاء الخارجية F_a

لأغراض التيسير المطلوب $F_{am} + \sqrt{D_l^2 + D_s^2}$				القيمة المتوسطة F_{am}				
الربيع	صيف	ربيع	شتاء	الربيع	صيف	ربيع	شتاء	الرمن
60,9	60,2	65,2	71,7	52,2	52	55,9	59,6	0400-0000
59,5	55,6	56,2	66,8	46	45,9	43,7	54,5	0800-0400
55,4	55,3	55,4	55,4	45,9	45,8	45,9	45,9	1200-0800
55,7	52,5	54,8	55,4	45,8	37,7	41,9	46	1600-1200
58,2	59,5	59,7	66,5	43,9	43,6	43,2	53,9	2000-1600
64,3	61,4	63,2	64,9	55,8	54,4	55	55,2	2400-2000

الشكل 3

التحديد الوسيمي للضوضاء الخارجية F_a محسوبة لأغراض التيسير المطلوب



1467-03

في المثال الموضح، ينبغي استعمال قيمة تبلغ 72 dB لحساب المدى في المنطقة A2.

5.2 حساب الانتشار بالموجة الأرضية

1.5.2 مقدمة

لا تنتشر موجات الاستقطاب الأفقي على سطح الأرض بشكل عادي لأن متجه التماس الكهربائي مع سطح الأرض يمر تياراً ينجم عنه امتصاص وخسائر كبيرة في الإرسال. لهذا السبب ينبغي أن تكون الموجات الأرضية ذات استقطاب رأسى، ولا يمكن توليدها إلا باستخدام هوائي رأسى أو أحياناً هوائي غير أفقى تماماً، إما لأن أحد الطرفين أعلى من الطرف الآخر وإما بسبب هبوط عناصره.

والعنصر الأساسي في انتشار الموجة الأرضية هو القوة المحركة الموجية (c.m.f.) التي يولدها هوائي الإرسال. وتنافض كثافة تدفق القدرة (W/m^2) في الفضاء الحر بالنسبة العكسي مع مربع المسافة على نحو ينافق فيه الحال عكسياً مع المسافة وتساوي قيمته حاصل ضرب القوة c.m.f. في المسافة. والقوة c.m.f. هي القدرة المشعة الفعالة في هوائي رأسى قصير أي القدرة (kW) التي يتوجب توفيرها لهوائي أحادى القطبين قصير بلا خسارة من أجل الحصول على نفس القوة c.m.f. ولكليهما نفس القيمة مقداره بالديسيبل. وللهوائي أحادى القطبين قصير بلا خسارة الواقع على أرض مثالية الذي يشع قدرة بمقدار 1 kW. قوة c.m.f. تعادل 300 V وهي القيمة المرجعية المستخدمة في المحننات البيانية للموجة الأرضية الواردة في التوصية ITU-R P.368

ويينبغي أن تراعي الحسابات اللاحقة لقدرة الإرسال المطلوبة الخسائر الملازمة للهوائي في الحالات التالية:

- قد يسبب هوائي سبيه التكثيف خسارة في القدرة الاسمية لخرج المرسل؛
- ينجم عن امتصاص الأرض وخط التغذية للقدرة خسارة فيها؛
- بينما ينتج هوائي أحادي القطب مثالي إشعاعاً أقصى على كامل مستوى الأرض يصل إشعاع الهوائي الفعلي إلى الذروة فوق الأرض بعده درجات ثم يهبط إلى قيمة أدنى عند مستوى الأرض.

2.5.2 نتائج اختبارات نوعية الأداء

ينص القرار (19) A.801 الصادر عن المنظمة البحرية الدولية على أنه يينبغي التتحقق من مدى المنطقة البحرية A2 بواسطة قياس المجال. وبناء على ذلك يينبغي تحديد القوة c.m.f. لكل مرسل وكل هوائي على الساحل عن طريق تشغيل المرسل بشكل متواصل بقدرة الذروة، وقياس الحال الناتج بواسطة مقياس مجال محمول. وينبغي أن يتم هذا القياس في قوس نصف قطره 1 km حول الحطة في الاتجاهات المطلوبة للانتشار. وينبغي تحديد الموقع الدقيق للهوائي وكل نقطة قياس بواسطة برنامج GPS. وكل قوة c.m.f. تنتج عن هذه القياسات هي عندئذٍ ناتج المجال (mV/m) والمدى (km) لكل نقطة قياس. كما يينبغي إجراء قياس لتيار نقطة تغذية الهوائي قبل القياس وبعده.

وينبغي أن تستعمل الإدارات الإجراءات الواردة في هذه التوصية بغية تحديد القيمة c.m.f. الالزامية لإنشاء التغطية. ويتجرب على مزود المعدات بعد ذلك إثبات هذه القيمة والتأكد من جودة الأداء وذلك مع مراعاة الظروف المحلية لسطح الأرض ونظام تأرض الهوائي والحظة أيضاً.

3.5.2 تحديد مساحة منطقة الخدمة A2

تحدد مساحة منطقة الخدمة A2 عن طريق مدى الاتصالات بال نطاق SSB المتوفّر بمعدل 182 kHz بين السفينة والساحل. ويفترض أن تكون السفينة مزودة بمرسل استطاعته 60 W يغطي هوائياً أحادي القطب قصير بكمادة قدرها 25% كما هو مبين في الجدول 1. والمدى هو المسافة القصوى الفاصلة بين الحطة الساحلية والسفينة والتي يمكن فيها إنتاج النسبة S/N البالغة 9 dB في عرض نطاق 3 kHz مقيسة من هوائي استقبال الحطة الساحلية. وينبغي للمحطة الساحلية للإرسال أن تثبت قدرة تكفي لإعادة إرسال نفس النسبة S/N عند خرج هوائي استقبال السفينة.


ويتوقف المدى في الاتجاهين على حساسية هوائي الاستقبال والتي ترتبط بدورها بسميات الضوضاء الطبيعية والضوضاء الاصطناعية الموجودة وبقدرة الهوائي على التمييز بين الإشارة المطلوبة والضوضاء المشعة المسببة للتداخل. وبرغم التمكن من الحصول على بعض التحسينات باستخدام هوائي استقبال توجيهي، لكن ذلك غالباً ما يكون باهظ التكاليف وغير عملي كما أنه لا يدخل ضمن إطار هذه التوصية. ويفترض أن الهوائي المستعمل لاستقبال هو هوائي سوسي قصير رُكّب على قطعة أرض مفتوحة وخضع لصيانة منتظمة لتجنب آثار التآكل. ومن الممكن التغاضي عن عامل الضوضاء في نظام استقبال الهوائي عند التردد 182 kHz.

1.3.5.2 تحديد مدى الاستقبال على الساحل

ينبغي أن يتحدد المدى الأدنى في المنظمة IMO الذي يتيح بهذه الطريقة بالنسبة إلى جميع القيم الموسمية للعامل F_a بواسطة المنحني البياني البالغ 15 W المبين في الشكل 4. ولقد أدرجت منحنيات إضافية لتظهر أن مصلحة السفن هي في استعمال قدرة إرسال أعلى.

الشكل 4

مدى استقبال الاستغاثة نسبة إلى العامل F_a فيما يخص قدرات بث مختلفة للسفن



1467-04

2.3.5.2 تحديد قدرة البث الساحلية المطلوبة

من أجل إنجاح إرسال ثانوي الاتجاه لمهاتمة راديوية في النطاق SSB ينبغي أن تكون الظروف المتاحة من الجهتين متشابهة. وعما أن توهين الإرسال متتساو في الاتجاهين فإن القدرة اللازمة لإرسال نداء تتعلق أساساً بالاختلاف بين سوية الضوضاء في كل طرف وباختلاف كفاءة هوائي الإرسال أيضاً. كما أن العاملين الإضافيين المذكورين فيما يلي يؤثران مباشرة على القدرة التي يتوجب على المخطة الساحلية بثها وهي:

- الذروات والأنهضارات في مخطط إشعاع هوائي الاستقبال الموجود على ظهر السفينة بسبب التفاعل مع هيكل السفينة؛
- الخسارات الناجمة عن حالة هوائي استقبال السفينة الموجود على متن السفينة.

وتظهر الاختبارات التي أجريت على نماذج مصغرة لعدة سفن أن تغيير كسب هوائيات الاستقبال يبلغ عادة 5 ± 10 dB. إضافة إلى ذلك ينبغي مراعاة سوء حالة الهوائيات في بعض السفن. ولذا استعملت قيمة 10 dB في حساب ناتج طرح القدرة الساحلية - قدرة السفينة.

ولحساب القدرة المشعة اللازمة في المرسل الساحلي ينبغي أولاً تحديد عوامل الضوضاء الخارجية في محطات الاستقبال على الساحل F_{ac} وفي السفن F_{as} حسب ما ورد في الفقرة 4.2. أما القدرة $P_{e.m.r.p.}$ الدنيا اللازمة لإعادة إرسال نداء GMDSS بنفس النسبة S/N إلى سفينة موجودة في أطراف منطقة الخدمة في ينبغي حسابها بواسطة المعادلة (2):

$$(2) \quad P_{e.m.r.p.} = (F_{as} - F_{ac}) - 16 + R_{pm} \quad \text{dB(kW)}$$

حيث:

نسبة قيمة الذروة إلى القيمة المتوسطة للمرسل المستخدم في المحطة الساحلية (dB). R_{pm}

وينبغي عند تحديد قدرة الإرسال P_{Tx} اللازمة استناداً إلى المعادلة (3) حيث L_a تمثل جميع الخسائر المصاحبة للهوائي كما وردت في الفقرة 1.5.2:

$$(3) \quad P_{Tx} = P_{e.m.r.p.} + L_a$$

وإذا استبدلت القيم $(F_{as} - F_{ac})$ و R_{pm} $\text{dB } 3 = L_a$ $\text{dB } 3 = R_{pm}$ $\text{dB } 10 = (F_{as} - F_{ac})$ $\text{dB } 1000$ وهي قدرة الإرسال الدنيا المطلوبة في المحطة الساحلية.

وإذا كانت كفاءة الهوائي Eff_{ant} ضرورية ينبغي تحديدها بواسطة المعادلة (4):


$$(4) \quad Eff_{ant} = P_{e.m.r.p.} / P_{Tx}$$

4.5.2 تحديد المدى الناجم عن استخدام النظام NAVTEX

يرتبط المدى الذي يتم الحصول عليه باستخدام مرسل NAVTEX ما بكفاءة إرسال الهوائي وعامل الضوضاء الخارجية على متن السفينة كما هو مبين في الشكل 5. وترتبط كفاءة الهوائي بنوعية نظام التأرض. وعند تحديد القدرة $c.m.f.$ المطلوبة ينبغي قياسها حسب ما ورد في الفقرة 2.5.2 كما ينبغي أيضاً تحديد الكفاءة.

الشكل 5

مدى مرسل NAVTEX باستطاعة قدرها 1 kW بدلالة عامل الضوضاء F_a في السفن
(في حالة مرسل قدرته 5 kW ، تطرح F_a من 7 dB)



1467-05

يحدد القرار (A.801)(19) الصادر عن المنظمة IMO تيسراً بنسبة 690% على نحو ينبغي فيه حساب القيمة العشرية القصوى للعامل F_a بواسطة معطيات يقدمها البرنامج NOISEDAT.

3 حماية تردد المراقبة في المنطقة A2

تحدد المنظمة البحرية الدولية أنه ينبغي إخضاع قنوات الاستغاثة للمراقبة على مدار 24 ساعة في اليوم. وينبغي تصميم النظام على نحو لا تناقض فيه حساسية وظيفة المراقبة من جراء الضوضاء أو التداخل. وبالتالي من الضروري أن يتم انتقاء جميع قنوات الإرسال الموزعة لاستعمالات محطة الإرسال على نحو لا يسمح بوجود ناتج التشكيل البياني في نطاقات الترددات في قنوات المراقبة.


وفي حالة المباعدة الضئيلة جداً بين القنوات قد يتأثر إجراء المراقبة إلى حد كبير عندما يقابل النطاق الجانبي الأعلى للإرسال بالنطاق SSB الجاوار نطاق المرور في المستقبل وعندما تجحب الإشارة المطلوبة بالتقسيم أو بالخلط المتداول. وفي حالة المباعدة الكافية بين القنوات لتجنب كل خطر خلط متداول قد ينجم خطر آخر أقل أهمية بالنسبة إلى إجراء المراقبة، سببه ضوضاء النطاق الجانبي الصادرة عن المرسل والتي قد تحدث في نطاق مرور المستقبل.

وترتبط سوية إشارة النداء DSC الحاصلة والتي تصل إلى المخطة الساحلية بالمدى المعلن في المنطقة A2 في المخطة الساحلية التي ترتبط بدورها بالحساسية F_a .

أما السوية الواجب حمايتها فهي السوية التي وصلت إلى المخطة الساحلية بعد تعرضها لثبو قدره 3 dB كما هو مبين في الشكل 6.

الشكل 6

شدة المجال DSC الخمي في موقع الاستقبال



1467-06


1.3 تأثير المباعدة بين الواقع على نوعية أداء النظام

2.3 تقدير سوية مجال التداخل

إن السوية المقبولة لضوضاء النطاق الجانبي عند خرج هوائي الإرسال، والسوية التي يتطلبها مستقبل المراقبة لعزل القنوات المجاورة تتوقفان كلاهما على المباعدة بين هوائيات الإرسال والاستقبال. ويقدم الشكل 7 القدرة المرجعية (P_{ref}) التي تقابل القدرة المشعة التي يساوي مجدها الناتج في هوائي الاستقبال مجال النداء DSC الذي ينبغي حمايته. ويقدم الشكل 8 طريقة تقريرية تتيح إقامة علاقة بين خصائص المرسل وخصائص المستقبل.

الشكل 7


قدرة الإرسال في المنطقة A2: المجال الناتج يساوي شدة المجال الخمي للنداء DSC في موقع الاستقبال



الشكل 8

العلاقة بين خصائص المرسل وخصائص المستقبل

قدرة الإرسال



1467-08

3.3 الانقائية المطلوبة في القناة المجاورة

توقف السوية التي يتطلبها مستقبل المراقبة في عزل القنوات المجاورة على المباعدة بين هوائيات الإرسال والاستقبال. ويقدم الشكل 7 القدرة المرجعية P_{ref} التي تقابل القدرة المشعة التي يساوي مجالها الناتج في هوائي الاستقبال مجال النداء DSC الواجب حمايته. وإذا كان عزل القنوات المجاورة للمستقبل هي I_{adj} (dB) فإن القدرة القصوى التي تشبعها المخلة عندئذٍ تتحدد كما يلي:

$$(5) \quad P_{rad} = P_{ref} + I_{adj}$$

ويمكن تصور ثلاثة من المستقبلات لتأمين مراقبة النداء DSC: مستقبلات الاتصالات التجارية أو مستقبلات مراقبة النداء DSC للسفن أو مستقبلات مراقبة النداء DSC بالحساس ببلورة كوارتز عالية الجودة، وترتدى خصائص كل منها في الجدول 6:

الجدول 6

النخالف (Hz)	الانقائية (dB)
بين 150 و 220	6
أقل من 270	30
أقل من 400	60
أقل من 550	80

4.3 الحماية من التداخل الناجم عن القناة المجاورة

ينبغي تحديد الإرسال الأقصى المسموح به بواسطة المعادلة (6):

$$(6) \quad P_{TX} = 30 + 10 \log(P_{ref}) + I_{adj} - 10 \log(Eff_{ant})$$

حيث:

قدرة البث (dBW) : P_{TX}

عزل القنوات المجاورة الذي يتطلبها المستقبل : I_{adj}

كفاءة الهوائي .: Eff_{ant}

لنفترض مثلاً مستقبلاً من القناة المستعملة على متن سفينة يبلغ عزله النمطي للقنوات المجاورة 60 dB، موجوداً في موقع يبلغ فيه العامل F_5 km 2,5 dB 65 ويبعد عن هوائي الإرسال ذي الكفاءة بنسبة 75 %. يبين الشكل 7 قيمة P_{ref} 0,1 mW قدرها على نحو تكون فيها السوية القصوى للقدرة المشعة أعلى من 0,1 mW بمقدار 60 dB أي 100 W. ومع مراعاة كفاءة الهوائي تكون قدرة البث القصوى 133 W. ومن أجل الاستفادة من مرسل قدرته 500 W ينبغي استعمال ترشيح مسبق يوفر عزلاً إضافياً للقنوات المجاورة قدره 4 dB.

5.3 الحماية من ضوضاء النطاق الجانبي للمرسل


تحدد السوية القصوى المقبولة لضوضاء النطاق الجانبي عن طريق النسبة C/N في هوائي الاستقبال. وهكذا تكون السوية القصوى المقبولة لضوضاء النطاق الجانبي لنسبة S/N قدرها 10 dB كما في المثال المذكور أعلاه، تساوي 10 mW وهي ضئيلة جداً مما يتطلب استعمال انتقاء بعدي من أجل تخفيض الضوضاء عند خرج وحدة تشكيل المرسل.

6.3 التشغيل في موقع متقاربة جداً

يبين الشكل 9 تأثير تخفيف المباعدة بين هوائيات الاستقبال والإرسال من 1 m إلى 300 m وهي القيمة الدنيا المحسوبة بواسطة برنامج GRWAVE. وعلى سبيل المثال إذا بلغ المتوسط السنوي الأكبر عامل ضوضاء خارجية F_a في محطة قرية من الساحل مقدار dB 65 كما في الشكل 4، يكون المدى الحاصل أعلى بقليل من 200 ميل بحري. وإذا بلغ عزل القنوات المجاورة dB 80 والمقدرة dB 200 e.m.r.p. فإن التباعد بين هوائيات ينبغي ألا يقل عن 450 m.

الشكل 9

قدرة المرسل بدلالة التباعد بين هوائيات لعزل في القنوات المجاورة قدره dB 80



1467-09

ينبغي في هذه الظروف توفير خط تغذية كبير للحصول على التباعد المطلوب. ومع ازدياد التردد يتبع نقصان كبير في الضوضاء الخارجية وزيادة في الخسارة في خط التغذية. وعند معدل 2 MHz يكون عامل الضوضاء الخارجية أعلى بكثير من عامل ضوضاء النظام. فبالنسبة إلى عامل ضوضاء نظام قدره 15 dB تكون الخسارة التي تصل حتى 10 dB في خط التغذية مقبولة إذا كان النظام جيد التصميم وفي حالة جيدة. ومن أجل تحسب تكاليف قبل طوبل متحد المور بخسارة ضئيلة فإن استعمال هوائي منفصل في المنطقة A2 قد يكون فعال التكاليف.

4 متطلبات البرامجيات الحاسوبية

1.4 حساب الضوابط

قد يكون من الأفضل الاعتماد على شكل معدل من برمج NOISEDAT من أجل تسهيل تحديد مدى الإرسالات في المنطقتين A2 و NAVTEX لا سيما مع حساب F_{am} طبقاً لإجراءات الورادة في هذه التوصية.

2.4 التشكيل البياني

من أجل حماية قنوات مراقبة النداء DSC من التأثيرات الضارة للتداخل الذي تسببه نوافذ التشكيل البياني، ينبغي مبدئياً توفير برنامج جديد يتبع التحقق من الترددات المخصصة لحظة إرسال ساحلية على نحو يتم فيه التأكد من عدم توليد أي ناتج تشكيل بياني في نطاقات مرور مستقبلات المراقبة DSC حتى المرتبة التاسعة على الأقل. وينبغي لمثل هذا البرنامج أن يراعي الاستعمال اللازم لطيف التخالف الذي تشغله الإرسالات بالنطاق SSB.

ITU-R M.1637 التوصية

التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث

(2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتصالات الراديوية للحماية العمومية هي اتصالات راديوية تُستعمل من طرف وكالات ومؤسسات مسؤولة تقتم بحفظ القانون والنظام، وحماية الأرواح والمتلكات، والتدخل في حالة الطوارئ؛

ب) أن الاتصالات الراديوية للإغاثة من الكوارث هي اتصالات راديوية تُستعمل من طرف وكالات ومؤسسات تتدخل في حالة الأضطرابات العميقة التي تؤثر في سير المجتمع، وتمثل خطراً كبيراً وواسع النطاق على الحياة البشرية، والصحة، والمتلكات أو البيئة، وذلك سواء حدثت هذه الأضطرابات بفعل حادث أو بفعل ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، تظهر فجأة أو تنتهي عن عملية معقدة وطويلة الأجل؛

ج) أن عمليات الإغاثة من الكوارث قد تطورت على مر السنين ليصبح استعمال أنظمة الاتصالات الراديوية وسيلة اتصالات فعلية يعول عليها لتحقيق نجاح باهر في عمليات الإغاثة من الكوارث؛

د) أن عدة منظمات دولية للإغاثة من الكوارث تستعمل شبكات اتصالات راديوية لتنسيق جهودها وإقامة صلة مع السلطات والأشخاص المتضررين عند تقديم الرعاية في حالة الطوارئ؛

ه) أن القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية يستعملون ويعتمدون على تجهيزات اتصالات راديوية غير متخصصة تُستعمل على نطاق واسع وهي متيسرة، وتشمل راديو الهواة والمرافق الساتلية المتنقلة المحمولة، للاتصال فيما بينهم خلال عمليات الإغاثة من الكوارث على الصعيد العالمي؛

و) أن المتطلبات التشغيلية لمستعملي الإغاثة من الكوارث قد تختلف عن متطلبات مستعملي الأنظمة اللاسلكية؛

ز) أنه يحتاج عادة إلى استيراد ونقل تجهيزات الاتصالات الراديوية عندما تكون البنية التحتية للاتصالات المحلية معطوبة، مفرطة الحمولة أو معندة في منطقة الكوارث؛

ح) أن سرعة الاستجابة تعد أمراً حاسماً في حالات الطوارئ أو الكوارث؛

ط) أن جهود العاملين في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث غالباً ما تعرف التأخير بسبب عدة عوامل يمكن أن تشمل إجراءات بعض الإدارات التي:

- تقيد أو تمنع استيراد واستعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية؛

- تملك إجراءات في مجال الهجرة والجمارك طويلة وأو مكلفة؛

- تفتقد إلى عملية موافية تخص التصريح بتشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية أو السماح باستعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية في المناطق الحدودية؛
- تصر على استعمال بعض أنماط تجهيزات الاتصالات الراديوية ذات التردد الثابت التي يصعب تشغيلها تقنياً في الحالات المتغيرة،
وإذ تلاحظ،
- أ) أنه يتعين على السلطات الوطنية والإقليمية أن تتعاون، متى أمكن ذلك، ووفقاً للقوانين الوطنية، للتقليل من وإلغاء كل العقبات التي تحول دون التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المراد استعمالها في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث، وعلى وجه الخصوص:
 - إعداد اتفاقات وأحكام تنظيمية للإعفاء من الرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير وتنقل تجهيزات الاتصالات الراديوية المستعملة في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث،
وإذ تدرك
 - أ) أن القرار (WRC-2000) ITU-R 645 يدعو القطاع إلى إعداد دراسات بشأن القواعد التقنية والتشغيلية للتنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛
 - ب) أن المنظمة العالمية للجمارك قد أبرمت اتفاقيتين دوليين يمكن تطبيقهما على تجهيزات الاتصالات الراديوية المراد استعمالها في عمليات الإغاثة من الكوارث:
 - اتفاقية إسطنبول، التي تلزم البلدان بإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على الأغراض الشخصية والتجهيزات المهنية للزائرين؛
 - اتفاقية التجهيزات المهنية، التي أقرها أربعون بلداً حتى هذا اليوم، وهي تعفي من الرسوم الجمركية التجهيزات التي يستعملها المهنيون، مثل الصحفيين والأطباء وعمال الإغاثة، ورجال الأعمال، الخ.
 - ج) أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN-OCHA)، المكلف بتنسيق المساعدة الإنسانية الدولية وعمليات الإغاثة من الكوارث والتحفيض من أثارها، يدعو فريق العمل المعنى بالاتصالات في حالة الكوارث (WGET) إلى الاجتماع، ويمثل هذا الأخير منتدى تجتمع فيه الوكالات المشتركة المعنية بالمساعدة الإنسانية؛
 - د) أن فريق العمل المعنى بالاتصالات في حالة الكوارث يواصل متابعة التطبيقات المحتملة للقرار (WRC-2000) 645 لمعالجة المسائل التنظيمية، ولا سيما تلك التي تتعلق بالاستعمال عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات في حالة الطوارئ الشديدة؛
 - ه) أن إعلان إسطنبول WTDC-02 يحتوي على العديد من المسائل الملحة، بما في ذلك أهمية الاتصالات في حالة الطوارئ؛
 - و) أن المؤتمر الدولي الحكومي المعنى بالاتصالات في حالة الطوارئ (ICET-98)، الذي حضره 76 بلداً وعدة منظمات حكومية دولية وغير حكومية، قد أقر اتفاقية تامبيري (Tampere) التي تتعلق بتوفير موارد الاتصالات للتحفيض من عواقب الكوارث ومن أجل عمليات الإغاثة. وقد وقعت 33 دولة، في عام 1988، على هذه الاتفاقية الشاملة التي تحتوي كذلك على

مادة تتناول إلغاء الحاجز التنظيمية. ويحتاج، حتى تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، إلى ثلاثة مصادقة أو توقيعاً نهائياً إلى غاية شهر يونيو 2003؛

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) قد قام بمراجعة القرار رقم (Rev.WRC-2000) رقم 644 الذي:

- يدعو إلخاج الإدارات إلى اتخاذ كافة الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع والاستعمال الفعال لموارد الاتصالات فيما يتعلق بالتخفيض من عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة من خلال التقليل من الحاجز التنظيمية وإلغائها متى أمكن ذلك وتعزيز التعاون عبر الحدود بين الدول؛

- يدعو القطاع R ITU إلى مواصلة دراسة، بصفة مستعجلة، أبعاد الاتصالات الراديوية التي ترتبط بالتخفيض من عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ح) أن اتفاق تكنولوجيا المعلومات (ITA) لمنظمة التجارة العالمية (WTO) يهدف إلى إلغاء الرسوم المفروضة على استيراد تجهيزات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك المطارات والتجهيزات اللاسلكية؛

ط) أنه يتبع على الترتيبات الإدارية فيما يتعلق بحركة التجهيزات أن تتحدد من تبسيط التنظيمات الحالية هدفاً لها؛

ي) أن إجراءات مشتركة بين الإدارات، توجد في بعض الحالات، بمد夫 تسهيل استعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية عبر الحدود؛

توصسي

1 بأن تؤخذ الحاجيات الحالية وكذلك الحلول المستقبلية والمتطرفة في الاعتبار عند مناقشة تنقل تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛

2 بحثُ السلطات التنظيمية، لتسهيل عملية التصريح السريعة فيما يتعلق بتشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث، على وضع وتنفيذ خطط وقواعد، قبل احتمال وقوع كارثة، ترمي إلى:

- تسهيل تشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية من خلال زيارة الأشخاص في المناطق المنكوبة؛

- تسهيل استعمال تجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدمها هذه المنظمات؛

- أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ترددات تجهيزات الاتصالات الراديوية التي يمكن أن تستعمل من طرف هذه المنظمات؛

3 أن تستجيب هذه التجهيزات، بمدف وضع قواعد تقنية للتنقل العالمي لتجهيزات الاتصالات الراديوية في الحالات الطارئة والإغاثة من الكوارث، إلى متطلبات تفادي التداخل الضار في أي بلد تستعمل فيه:

- بالعمل وفق توصيات القطاع R ITU، لا سيما فيما يتعلق بمحدود الإرسال.

أغراض الاتصالات الراديوية ومتطلباتها المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

1 مجال التطبيق

الغرض من هذا التقرير هو تحديد أغراض ومتطلبات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من أجل تفهيم حلول متقدمة في المستقبل لتلبية الاحتياجات التشغيلية لمنظمات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) قرب عام 2010. وبعبارة أكثر تحديداً، يبين هذا التقرير الأغراض والتطبيقات والمتطلبات ومنهجية إجراء حسابات الطيف، والمتطلبات الطيفية والحلول اللازمة للتشغيل البيئي.

وقد أعد هذا التقرير في سياق التحضير لبند جدول الأعمال 3.1 في المؤتمر WRC-03:

"النظر في تحديد نطاقات تردد عالمية/إقليمية متوافقة إلى أقصى حد ممكن عملياً، من أجل تفهيم حلول متقدمة في المستقبل لتلبية احتياجات وكالات الحماية العامة، بما في ذلك الوكالات التي تتصدى لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، ووضع الأحكام التنظيمية الازمة، مع مراعاة القرار (WRC-2000) 645".

وقد دعا المؤتمر WRC-2000 في قراره 645 قطاع الاتصالات الراديوية إلى "أن يقوم، على وجه الاستعجال، بدراسة تحديد نطاقات تردد يمكن أن تستعمل على أساس عالمي/إقليمي من جانب الإدارات الراغبة في تفهيم حلول مستقبلية من أجل وكالات ومنظomas الحماية العامة، بما في ذلك الوكالات والمنظمات التي تتصدى لحالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث" و"أن يقوم على وجه الاستعجال، بدراسة وضع الأحكام التنظيمية الازمة لتحديد نطاقات تردد عالمية/إقليمية متوافقة لهذه الأغراض؛ كما دعا القرار (WRC-2000) 645 قطاع الاتصالات الراديوية إلى "... إجراء دراسات من أجل وضع قرار يحدد الأسس التقنية والتشغيلية لنقل معدات الاتصالات عبر الحدود على الصعيد العالمي في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث، وتقديم التوصية ITU-R M.1637 توجيهياً إضافياً بشأن هذا العنصر".

2 معلومات أساسية

أصبحت الاتصالات الراديوية عاماً بالغ الأهمية لمنظمات (PPDR) لدرجة أن الاتصالات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة من الكوارث أصبحت تعتمد عليها بدرجة كبيرة. ففي بعض الأحيان، تصبح الاتصالات الراديوية الشكل الوحيد المتاح من أشكال الاتصالات.

ومن أجل توفير اتصالات فعالة، وضعت وكالات ومنظمات PPDR مجموعة من الأهداف والمتطلبات التي تشمل، التشغيل البيئي، والوثيقية، والصلاحية للتشغيل، والأمن في التشغيل وسرعة إجراء النداءات¹ في كل مجال من مجالات التشغيل. ونظراً لزيادة احتياجات وكالات ومنظمات PPDR من الاتصالات الراديوية، فإن الحلول المتقدمة التي تستخدمها هذه الوكالات والمنظمات في المستقبل سوف تحتاج إلى معدلات أعلى من البيانات، إضافة إلى قدرات الفيديو والوسائل المتعددة.

ويشكل هذا التقرير جزءاً من عملية تحديد هذه الأهداف ومتطلبات منظمات PPDR من أجل تلبية احتياجاتها في المستقبل. وسوف تقوم هذه المنظمات بتشغيل اتصالاتها في بيئه معقدة، تستلزم مراعاة العوامل التالية:

- (أ) مشاركة عدد من أصحاب المصالح (الحكومات ومقدمي الخدمات والصانعين)؛
- (ب) تغيير الإطار التنظيمي بالنسبة للمشاركون في توريد الأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث؛
- (ج) التطبيقات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة من الكوارث قد تكون تطبيقات ضيقة النطاق، أو عريضة النطاق، أو واسعة النطاق، أو توسيعية من هذه النطاقات؛
- (د) الحاجة إلى التشغيل البيئي والربط بين الشبكات؛
- (هـ) الحاجة إلى مستويات عالية من الأمان؛
- (و) احتياجات البلدان النامية؛
- (ز) دليل قطاع تنمية الاتصالات عن الاتصالات في حالات الكوارث؛
- (ح) احتياجات البلدان، والبلدان النامية بصفة خاصة، إلى معدات اتصالات منخفضة التكلفة لوكالات ومنظمات PPDR؛
- (ط) أن المؤتمر الحكومي الدولي المعنى بالاتصالات في حالات الطوارئ لعام 1998 (ICET-98)، اعتمد، بمشاركة من 76 بلداً ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية عديدة، اتفاقية تامبرى بشأن تقديم موارد الاتصالات لعمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة. وفي عام 1998 وقعت ثلاث وثلاثين دولة على هذه الاتفاقية الشاملة والتي تتضمن أيضاً مادة عن إزالة الحواجز التنظيمية.
- (ي) أن الفريق العامل المعنى بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)، وهو أيضاً الفريق المرجعي بشأن الاتصالات (RGT) التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) المعنية بالشؤون الإنسانية قد اعتمد ترددات في النطاقين VHF وUHF موزعين على الخدمة المتنقلة البرية للتنسيق بين الوكالات في عمليات الإغاثة والاتصالات المتعلقة بالسلامة والأمن في المساعدات الإنسانية الدولية على النحو الوارد في الملحق 3 من هذا التقرير؛
- (ك) أن الكثير من منظمات الإغاثة في حالات الكوارث تحتاج إلى الاستقلالية من أجل الوفاء بولايتها الإنسانية بالمحافظة على استقلال عملياتها مع الاحترام الكامل لقوانين البلدان التي تعمل بها؛

¹ يعني تعديل سرعة إجراء النداءات لتقليل وقت الاستجابة للنفاذ إلى شبكة معينة.

- ل) أنه في حالات الكوارث، التي تكون فيها معظم شبكات الأرض قد دُمرت أو تعطلت عن العمل، قد تكون لدى شبكات الماء والسوائل وغيرها من الشبكات غير الأرضية القدرة على توفير خدمات تساعد في جهود الحماية العامة والإغاثة من الكوارث؛
- م) أن الأنظمة العاملة في إطار مختلف الخدمات الراديوية، بما في ذلك الخدمة المتنقلة أو الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة، أو الخدمة الثابتة الساتلية وأو خدمة الماء، يمكن أن تدعم كلاً من التطبيقات المتقدمة الحالية والتطبيقات المستقبلية للحماية العامة والإغاثة من الكوارث؛
- ن) أن اللوائح الوطنية وأو التشريعات الوطنية، في بعض البلدان، قد تؤثر على قدرة منظمات PPDR في استخدام الأنظمة أو الشبكات اللاسلكية التجارية؛
- س) أن الأنظمة اللاسلكية التجارية الحالية، في بعض البلدان، توفر حالياً دعماً لتطبيقات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث وقد تستمر في توفير هذا الدعم؛
- ع) أن هناك فرصة لظهور تكنولوجيات جديدة مثل أنظمة IMT-2000 و ما بعدها، وأنظمة النقل الذكية (ITS)، قد تدعم أو تكمل التطبيقات المتقدمة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث وأن هذا الاستخدام التكميلي سيتم استجابةً للطلب في السوق.

3 تحقيق توازن الطيف

توجد مقادير كبيرة من الطيف مستخدمة فعلاً في مختلف النطاقات في مختلف البلدان لتطبيقات PPDR الضيقة النطاق، غير أنه يجدر باللاحظة أنه ستلزم قدرة كافية من الطيف لاستيعاب الاحتياجات التشغيلية المستقبلية بما في ذلك التطبيقات ضيقة النطاق والواسعة النطاق والعرضية النطاق. وقد أظهرت الخبرة أن الطيف الذي تم توظيفه يحقق فوائد تشمل فوائد اقتصادية، وإقامة شبكات متساوية وخدمات فعالة، وتعزيز التشغيل البيئي للمعدات على الصعيدين الدولي والوطني للوكالات التي تحتاج إلى تعاون على الصعيدين الوطني والعامي للحدود مع وكالات PPDR الأخرى، وفيما يلي بعض الفوائد المختلطة:

- وفورات الحجم الكبير في تصنيع المعدات؛
- أسواق تنافسية لشراء المعدات؛
- زيادة كفاءة الطيف؛
- تحقيق الاستقرار في تخطيط النطاقات، وبتعبير آخر، وضع ترتيبات طيفية عالمية/إقليمية متوافقة قد تساعد في زيادة كفاءة تخطيط طيف الخدمات المتنقلة البرية؛
- زيادة الاستجابة الفعالة للإغاثة من الكوارث.

وعند النظر في الترددات الملائمة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث، يجب التسليم بأن خصائص انتشار الترددات المنخفضة تتيح لها الانتقال لمسافات أبعد من الترددات العالية، الأمر الذي قد يقلل من كلفة نشر أنظمة الترددات المنخفضة في المناطق الريفية. كما تفضل الترددات المنخفضة في المناطق الحضرية أحياناً لأنها تتمتع بقدرة أفضل على اختراع المبني. غير أن استخدام هذه الترددات المنخفضة أصبح مُشيّعاً مع الوقت، وتفادياً لازدحام تستخدم بعض الإدارات حالياً أكثر من نطاق تردد واحد في أجزاء مختلفة من الطيف الراديوى.

وكلما زاد عدد النطاقات التي يمكن تحديدها والتي تتميز بخصائص انتشار مختلفة، تزداد صعوبة الاستفادة من وفورات الحجم الكبير. ومن ثم، يتسع التوصل إلى توازن بين عدد النطاقات التي يتم تحديدها وأماكن وجودها.

4 جوانب نطاقات التردد المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

استناداً إلى الدراسة الاستقصائية التي أجرتها قطاع الاتصالات الراديوية عن اتصالات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث والتي أُجريت خلال الفترة 2000-2003 وشملت 40 عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسات دولية والاعتبارات التي تربّط عليها. وتقدّر بالإشارة هنا التعليلات التالية:

- أ) تُتوافق قليل فيما يتعلق بتطبيقات التردد المستخدمة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث في البلدان المختلفة؛ في حين أن النطاقات المستخدمة للحماية العامة في معظم البلدان تكون هي ذاتها النطاقات المستخدمة للإغاثة من الكوارث، تستخدم بعض البلدان نطاقات منفصلة لكل منها؛

ج) عينت الكثير من الإدارات نطاقاً ترديداً واحداً أو أكثر لعمليات PPDR الضيقة النطاق. ويُجدر باللحظة أن نطاقات فرعية من مجالات التردد الواردة أدناه أو أجزاء منها تُستخدم حسراً للاتصالات الراديوية من أجل الحماية العامة والإغاثة من الكوارث: MHz 30-3، MHz 88-68، MHz 144-138، MHz 144-148، MHz 174-148، MHz 380-400 (عما في ذلك تعيين المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) للنطاقات MHz 395-390/385-380)، MHz 430-400، MHz 470-440، MHz 776-764، MHz 806-794، MHz 806-806 (عما في ذلك تعيين لجنة الاتصالات للبلدان الأمريكية (CITEL) للنطاقين 821-824 MHz). وعينت إدارة واحدة طيف الحماية العامة والإغاثة من الكوارث لتطبيقات النطاق الواسع والنطاق العريض.

د) وبعض الإدارات في الإقليم 3 تستخدم أو تحظر لاستخدام أو حددت أجزاء من نطاقات التردد MHz 88-68، MHz 144-138، MHz 174-148، MHz 399,9-380، MHz 430-406,1، MHz 502-440، MHz 806-746 و MHz 824-806 MHz 869-851 لتطبيقات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث. كما تستخدم بعض الإدارات في الإقليم 3 النطاقات MHz 399,9-380، MHz 806-746، MHz 806-806 مقترنة بالنطاق MHz 869-851 لأغراض الاتصالات الحكومية.

وتعد مناقشة تفصيلية للنطاقات المبنية في البندين ج) ود) أعلاه وغيرها من النطاقات المرشحة المحتملة في التقرير CPM-02 (البند 6.2.1.2) مشفوعة بمرايا وعيوب هذه النطاقات وهي مدرجة أيضاً في الملحق 1-1.2 من التقرير CPM-02.

موجز 5

استناداً إلى الدراسات التي اضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية عن PPDR، يُذكر هذا التقرير على الأهداف والمتطلبات الجديدة للاتصالات الراديوية التي قد تلزم لدعم الحلول المتقدمة المستقبلية لتطبيقات PPDR. وقد تم توليد مجالات الاهتمام التالية إثناء عملية إعداد هذا التقرير:

- | | |
|--|---|
| <p>أهداف الاتصالات الراديوية للحماية العامة والإغاثة من الكوارث</p> <p>متطلبات الاتصالات الراديوية من أجل الحماية العامة والإغاثة من الكوارث</p> <p>الترددات الضيقية النطاق المستخدمة حاليًّا للاتصالات الالزامية للتنسيق بين الوكالات، والسلامة والأمن في المساعدات الإنسانية الدولية</p> <p>متطلبات الطيف من أجل الحماية العامة والإغاثة من الكوارث</p> <p>الحلول القائمة والناشئة من أجل دعم التشغيل البيني لأغراض الحماية العامة والإغاثة من الكوارث</p> | <p>الملحق 1</p> <p>الملحق 2</p> <p>الملحق 3</p> <p>الملحق 4</p> <p>الملحق 5</p> |
|--|---|

الملاحق ١

أهداف الاتصالات الراديوية للحماية العامة والإغاثة من الكوارث

١ الأهداف العامة

- ترمي أنظمة الاتصالات الراديوية من أجل الحماية العامة والإغاثة من الكوارث إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:
- (أ) توفير الاتصالات الراديوية التي لا غنى عنها من أجل تحقيق:
 - حفظ القانون والنظام؛
 - التصدي لحالات الطوارئ وحماية الأرواح والممتلكات؛
 - الاستجابة لحالات الإغاثة من الكوارث؛
 - (ب) توفير الخدمات كما هي مبينة في البند (أ) أعلاه في مجال واسع من التغطية الجغرافية، بما في ذلك توفيرها في البيئات الحضرية وشبه الحضرية والريفية والنائية؛
 - (ج) المساعدة في توفير الحلول المتقدمة المستقبلية التي تحتاج إلى معدلات عالية من البيانات، وإلى الفيديو والوسائط المتعددة التي تستخدمها وكالات ومنظمات PPDR؛
 - (د) دعم العمل البيئي والتشغيل البيئي للشبكات، لكل من العمليات الوطنية والعابرة للحدود في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛
 - (هـ) إتاحة التشغيل والتنقل على الصعيد الدولي للوحدات المتنقلة والمحمولة؛
 - (و) استخدام الطيف الراديوسي على نحو فعال واقتصادي، يتسق وتوفير خدمات بتكلفة مقبولة؛
 - (ز) استيعاب مطارات متعددة متغيرة بدءاً من المطارات الصغيرة التي يحملها شخص واحد إلى تلك التي تُنصب على مركبات؛
 - (ح) تشجيع التعاون بين البلدان من أجل تقديم مساعدة إنسانية فعالة ومناسبة في حالات الإغاثة من الكوارث،
 - (ط) توفير اتصالات PPDR بتكلفة معقولة في جميع الأسواق؛
 - (ي) تقديم الدعم من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك توفير حلول يسيرها التكلفة لوكالات ومنظمات PPDR.

الأهداف التقنية

ترمي أنظمة الحماية العامة والإغاثة من الكوارث إلى تحقيق الأهداف التقنية التالية:

- (أ) دعم تحقيق التكامل بين الاتصالات التي يستخدم فيها الصوت والبيانات والصور؛
- (ب) توفير مستوى إضافي (مستويات إضافية) من الأمان المقترب بنوع المعلومات الحمولة عبر قنوات الاتصالات المتصلة بمختلف تطبيقات وعمليات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث،
- (ج) توفير الدعم اللازم للمعدات التي تعمل في ظروف تشغيل متطرفة ومتعددة (الطرق الوعرة، الغبار، درجات الحرارة المتطرفة، إلخ)؛
- (د) استيعاب استعمال المكرّزات لتغطية المسافات الطويلة بين المطارات ومحطات القاعدة في المناطق الريفية والنائية وفي المناطق المقصورة حسراً شديداً في الموقع؛
- (هـ) توفير تجهيزات النداء السريع، وتشغيل الإذاعة بلمسة واحدة وسمات نداء الزمرة؛

3 الأهداف التشغيلية

ترمي أنظمة الحماية العامة والإغاثة من الكوارث إلى تحقيق أهداف تشغيلية تشمل ما يلي:

- (أ) توفير الأمن بما في ذلك التشفير من البداية إلى النهاية، وعمليات التصديق للمطارات/الشبكات؛
- (ب) تمكين وكالات ومنظمات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث من السيطرة على إدارة الاتصالات مثل تغيير إعادة التشكيل آلياً/دينامياً، والتجهيز لخطاب الزمر، وضمان النفاذ، بما في ذلك النداءات ذات الأولوية ونداءات الإلهام ونداءات الزمر أو النداءات العامة، وتتوفر موارد الطيف للعديد من وكالات ومنظمات PPDR، والتنسيق، وإعادة التمرير.
- (ج) توفير اتصالات من خلال النظام/الشبكة وأو ب بصورة مستقلة عن الشبكة مثل أسلوب التشغيل المباشر والإرسال الراديوي المفرد، والضغط على زر من أجل التحدث؛
- (د) توفير تغطية مهيئة ويمكن الاعتماد عليها وخاصة للمناطق المغلقة مثل المناطق الموجودة تحت سطح الأرض والمناطق التي لا يمكن الوصول إليها. وإتاحة الفرصة أيضاً لزيادة حجم الخلية أو القدرة في المناطق الريفية والنائية أو تحت الظروف الصعبة أثناء حالات الطوارئ والكوارث؛
- (هـ) توفير الاستمرارية لخدمة كاملة من خلال تدابير مثل الإطباب بالنسبة لعمليات الطوارئ. والزيادة العاجلة في القدرة للتغلب على فقدان جزء من البنية التحتية الازمة للامتنال الفعال للمهمة وكفالة سلامة وأمن أفراد الحماية العامة والإغاثة من الكوارث؛
- (و) توفير خدمة عالية الجودة، بما في ذلك توفير تجهيزات النداء العاجل والضغط على زر للتحدد الفوري، والقدرة على التحمل تحت وطأة الحمل المفترض، وضمان معدل نجاح مرتفع جداً لتجهيزات إجراء النداءات، إلخ.
- (ز) أحد التطبيقات المختلفة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث بعين الاعتبار.

الملاحق 2

متطلبات الاتصالات الراديوية من أجل الحماية العامة والإغاثة من الكوارث

1 المصطلحات

1.1 الحماية العامة والإغاثة من الكوارث

تم فروق في المصطلحات بين الإدارات والمناطق فيما يتعلق بال نطاق والمعنى الدقيق لتعبير الحماية العامة والإغاثة من الكوارث. والعبارات التالية مناسبة لغرض مناقشة هذا الموضوع.

- الاتصالات الراديوية للحماية العامة: الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات التي تُعنى بالمحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، وحالات الطوارئ.

- الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث: الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات التي تتصدى للاضطرابات الجسيمة في وظائف المجتمع، وتشكل حميدةً كبيراً على نطاق واسع للأرواح أو الممتلكات أو البيئة، سواء نجم ذلك الاضطراب عن حادث أو كان طبيعياً أو نتيجة لنشاط بشري، وسواء حدث فجأة أو نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

2.1 إمكانية تطبيق الصوت والبيانات والأشكال التوضيحية والفيديو على الحماية العامة والإغاثة من الكوارث على الصعيد العالمي/الإقليمي

مع تزايد اعتماد عمليات PPDR على قواعد البيانات الإلكترونية، وتحفيز البيانات، يصبح النفاذ إلى معلومات دقيقة ومفصلة من جانب الموظفين في الميدان مثل الشرطة والإطفائيين وأفراد الطوارئ الطبية، أمراً بالغ الأهمية لتحسين فعالية الموظفين في معالجة حالات الطوارئ. ويحتفظ بهذه المعلومات عادةً في أنظمة في قواعد بيانات موجودة في أماكن العمل وتشمل أنظمة صور وخرائط وخطط معمارية للمباني وأماكن وجود المواد الخطرة.

في الاتجاه الآخر، يكون تدفق المعلومات مرة أخرى من الوحدات الموجودة في الميدان إلى مراكز التحكم في التشغيل ومراكم المعارف المتخصصة مُهماً بنفس القدر. ومن الأمثلة الجديرة بالإشارة رصد المرضى عن بعد والرصد الآلي بالفيديو عن بعد لحالات الطوارئ المدنية، بما في ذلك استخدام أجهزة التحكم الروبوتية. وعلاوةً على ذلك، وفي حالات الكوارث والطوارئ، غالباً ما تتأثر القرارات الحاسمة التي تتخذها السلطات المسيطرة بنوعية وتوقيت المعلومات الواردة من الميدان.

وتتطلب هذه التطبيقات عموماً، اتصالات ذات معدل بثات أعلى من العدّل الذي توفره التطبيقات الحالية للحماية العامة والإغاثة من الكوارث. ويُتوقع أن يكون توفير حلول متقدمة في المستقبل مفيداً لعمليات PPDR.

3.1 دراسة مزايا التكنولوجيات المستقبلية

مع أن الاتصالات الصوتية ستظل عنصراً حاسماً في عمليات PPDR، فإن خدمات البيانات والفيديو ستؤدي أيضاً دوراً بالغ الأهمية. وعلى سبيل المثال، تستخدم وكالات PPDR حالياً تطبيقات مثل الفيديو لمراقبة مواقع الجرائم والطرق الرئيسية، ولرصد وإجراء عمليات تقييم أضرار حائق الآجم من منصات محمولة جواً من أجل توفير فيديو آمن لراكيز قيادة عمليات الطوارئ. وهناك أيضاً حاجة متزايدة للفيديو الحركة الكاملة للاستخدامات الأخرى مثل أجهزة الروبوط في حالات الطوارئ. وستكون هذه الأنواع من الحلول المستقبلية المتقدمة قادرة على توفير شبكات محلية للفيديو والصوت والبيانات، لتلبى بذلك احتياجات العاملين في الطوارئ من يتضمنون لحادث من الحوادث.

وإذا ما نفذت هذه التكنولوجيات المستقبلية على الصعيد العالمي، فإنها يمكن أن تقلل من تكلفة المعدات وتزيد من توفرها، وتزيد إمكانات التشغيل البيئي، وتتوفر ما يلزم لدى أوسع من القدرات وتقلل من الفترة اللازمة لبدء تشغيل **البنية الأساسية** للشبكات.

وقد يمكن إدخال هذه التكنولوجيات وكالات ومنظمات PPDR من مواكبة الطلبات المتزايدة، بل وقد يمكنها من تنفيذ تطبيقات وخدمات متقدمة في مجالات الصوت والنصوص والفيديو وغيرها من التطبيقات والخدمات الكثيفة للبيانات المصممة من أجل تحسين إنجاز الخدمات. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن أيّ تطوير أو تحفيظ لاستخدام التكنولوجيات المستقبلية قد يحتاج إلى النظر في جوانب الطيف لتطبيقات PPDR.

وإذا استخدمت تطبيقات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث تكنولوجيا IMT-2000، فقد يصبح من الممكن استخدام شبكات IMT-2000 التجارية في المناطق التي لا يكون فيها نشر شبكات مكرّسة لهذه التطبيقات فعلاً من حيث التكلفة. وتنشر شبكات IMT-2000 عادة في نطاق واسع من البيانات، بدءاً من البيانات الريفية وحتى المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. وقد لا تلي الأنظمة التجارية التي يجري نشرها والتي تُستعمل فيها تكنولوجيات IMT-2000 جميع الاحتياجات المحددة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث. غير أنه ينبغي النظر في استخدام هذه التكنولوجيات والأنظمة، وبصفة خاصة من حيث ما يرتبط بها من إمكانية تحقيق وفورات في التكلفة وما تتيحه من خصائص متقدمة.

4.1 النطاق الضيق والنطاق الواسع والنطاق العريض

تطبيقات الاتصالات التي تدعم PPDR مدى من خدمات الاتصالات الراديوية مثل الخدمات الثابتة والمتقلقة وخدمة الموجة والخدمة الساتلية. وفي الأحوال العادية تستعمل خدمة تكنولوجيات النطاق الضيق لاتصالات PPDR في إطار الخدمة المتقلقة الأرضية، أما تكنولوجيات النطاق الواسع والنطاق العريض، فقد بدأ استخدامها في تطبيقات PPDR في إطار جميع خدمات الاتصالات الراديوية.

وهناك بعض الفروق بين الإدارات والأقاليم فيما يتعلق بمدى النطاق الضيق والنطاق الواسع والنطاق العريض والمعنى الدقيق لكل منها. غير أن قطاع الاتصالات الراديوية يرى أن المصطلحات الواردة في البنود 1.4.1 و 3.4.1 و 2.4.1 مناسبة لغرض مناقشة هذه المسألة.

1.4.1 النطاق الضيق

الاتجاه السائد فيما يتعلق بتوفير تطبيقات النطاق الضيق للحماية العامة والإغاثة من الكوارث هو تنفيذ شبكات في مناطق واسعة تشمل شبكات راديوية رقمية متعددة القنوات توفر الأصوات الرقمية وتطبيقات للبيانات ذات السرعة البطيئة (مثل الرسائل ذات الحالة المحددة سلفاً، وعمليات إرسال البيانات المتعلقة بالأشكال والرسائل، والتنفيذ إلى قواعد البيانات). ويتضمن تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R M.2014 عدداً من التكنولوجيات التي يصل عرض نطاقها عادة على 25 KHz،

وهي المستعملة حالياً في إيقاف التطبيقات الضيقة النطاق للحماية العامة والإغاثة من الكوارث. وبعض البلدان لا تطلب تكنولوجيا معينة، ولكنها تشجع استخدام التكنولوجيات التي تتسم بالكفاءة في استعمال الطيف.

2.4.1 النطاق الواسع

يتوقع أن تحمل تكنولوجيات النطاق الواسع معدلات بيانات تصل إلى عدة مئات من الكيلوبتات في الثانية (مثلاً في المدى 500-384 kbit/s). ونظراً لأن من المتوقع أن تحتاج الشبكات والتكنولوجيات المستقبليّة إلى معدلات أعلى من البيانات، فقد يتم إدخال صنف جديد كامل من التطبيقات يسمى: الإرسال اللاسلكي لقدرات كبيرة من البيانات، والفيديو والتوصيات المعتمدة على بروتوكول الإنترنت في الخدمة المتنقلة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث.

ويتيح استعمال البيانات ذات السرعات العالية نسبياً في الأنشطة التجارية قاعدة عريضة لتوفير التكنولوجيا، ومن ثم سوف يُحرر تطوير تطبيقات متقللة متخصصة للبيانات. وينظر الآن إلى الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني على أنها جزء أساسي من أي نظام للسيطرة والقيادة في مجال الاتصالات وبالتالي فإن ثمة احتمال كبير أن يصبحا جزءاً لا يتجزأ من أي قدرة مستقبلية للحماية العامة والإغاثة من الكوارث.

وقد تؤدي الأنظمة اللاسلكية الواسعة النطاق إلى تقليل وقت الاستجابة للنفاد مباشرة إلى الإنترنت وغيره من قواعد بيانات المعلومات من موقع حادث أو طارئ. ويُتوقع أن يبدأ هذا عملية تطوير مجموعة من التطبيقات المؤمنة لمنظمات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث.

ويجري حالياً تطوير أنظمة للنطاق الواسع من أجل دعم PPDR في المنظمات التي تطبق معايير مختلفة. وترتدي مراجع عن الكثير من عمليات التطوير هذه في التقرير ITU-R M.2014 وفي التوصيات ITU-R M.1073 TTU-R M.1221 وITU-R M.1457 وبقنوات يعتمد عرض نطاقاتها على استعمال تكنولوجيات تستخدم الطيف بكفاءة عالية.

3.4.1 النطاق العريض

يمكن النظر إلى تكنولوجيا النطاق العريض على أنها اتجاه تطور طبيعي من النطاق العريض. وتتوفر تطبيقات النطاق العريض مستوىً جديداً تماماً من الوظائف مع قدرة إضافية على دعم البيانات ذات السرعات العالية والصور ذات الاستبانة العالية. ويجدر بالإشارة أن الطلب على القدرات المتعددة الواسطإ (عدة تطبيقات متزامنة للنطاق الواسع وأو النطاق العريض تعمل متوازية) يخلق طلباً كبيراً بمعدلات بناء عالية جداً على نظام لا سلكي مستخدم في منطقة محدودة بمتطلبات كثيفة في الموقع (يشار إليها عادة بـ"نقطة ساخنة" حيث يوجد الأفراد العاملون في مجال DR). PPDR

ويمكن تطوير تطبيقات النطاق العريض عادة لتوسيع خدمة المناطق المحدودة (التي تبلغ مساحتها 1 كم² أو أقل) فتوفر الصوت والبيانات العالية السرعة، والفيديو الرقمي الآني العالي الجودة، والوسائل المتعددة (تراوح المعدلات الإرشادية للبنات 100-1 Mbit/s) مع عرض نطاق للقنوات يعتمد على استعمال التكنولوجيات التي تستخدم الطيف بكفاءة عالية. وتشمل أمثلة التطبيقات المحتملة ما يلي:

- اتصالات الفيديو العالية الاستبانة من كاميرات لا سلكية تُركب على حاسوب محمول يُركب على سيارة، يستخدم أثناء توقف حركة المرور أو أثناء التعامل مع حوادث أخرى ومراقبة بالفيديو لنقاط الدخول الخاضعة لإجراءات أمنية مثل المطارات مع الكشف الآلي المستند إلى صور مرجعية أو مواد خطورة أو أي معلومات مهمة أخرى؟

- يتطلب رصد المرضى عن بعد والمشاهدة الآلية لمريض واحد من بعد عن طريق الفيديو معدل بثات يصل إلى 1 Mbit/s. ومن السهل تصوّر القدرة المطلوبة أثناء عملية إنقاذ تعقب كارثة كبيرة. وقد يساوي هذا القدرة الصافية لنقطة ساخنة والتي تزيد عن 100 Mbit/s.

وقد توجد في أنظمة النطاق العريض ضوابط وتدابع متأصلةً في مقابل معدلات البيانات والتغطية المصاحبة. وبحسب التكنولوجيا المستخدمة، قد يكون لشبكة واحدة عريضة النطاق مناطق تغطية مختلفة في مدى يتراوح بين أمتار قليلة ومتات الأمتار، فتوفر بذلك مجالاً عريضاً من القدرة على إعادة استعمال الطيف. والسرعات العالية للبيانات و المجالات التغطية المحدودة تتيحان معًا الفرصة لإمكانات جديدة متعددة لتطبيقات PPDR (شبكات المناطق المكيفة لظروف معينة، والنشر في النقاط الساخنة والشبكات المخصصة).

وأخيرًا، يجدر بالإشارة أن منظمات تتبع معايير مختلفة بدأت تعمل على أنظمة لتطبيقات النطاق العريض بما في ذلك مشروع "النطاق العريض المتنقل من أجل السلامة العامة" (Project MESA).

2 بيئات التشغيل الراديوسي من أجل الحماية العامة والإغاثة من الكوارث

هناك الكثير من بيئات التشغيل الراديوسي التي تصلح للحماية العامة والإغاثة من الكوارث، ويتضمن هذا القسم شرحاً لها. والمدف من مواصلة شرح بيئات التشغيل الراديوسي في المناطق هو تحديد السيناريوهات التي قد تفرض، من منظور راديوسي، متطلبات مختلفة تتعلق باستخدام تطبيقات PPDR والتعريف بأهمية هذه التطبيقات.

ويمكن أن تفيد السيناريوهات المحددة للحماية العامة والإغاثة من الكوارث كأساس لتحديد متطلبات الحماية العامة والإغاثة من الكوارث وأن تكمل التقديرات المتعلقة بالطيف.

وتشمل هذه السيناريوهات متوسط العمليات اليومية، والطوارئ أو الأحداث العامة الكبرى والكوارث. وقد حددت هذه السيناريوهات لكوكها متميزة من حيث الخصائص، وقد تفرض متطلبات مختلفة للاتصالات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة من الكوارث.

1.2 العمليات اليومية

تشمل العمليات اليومية العمليات الروتينية التي تقوم بها وكالات PPDR في نطاق ولايتها القانونية. وتم هذه العمليات عادة داخل الحدود الوطنية. وبصفة عامة، تحدد معظم المتطلبات من الطيف والبني الأساسية اللازمة للحماية العامة باستخدام هذا السيناريو مع قدرة إضافية من أجل تغطية الأحداث الطارئة غير المحددة. وغالبًا ما تكون العمليات اليومية عند الحد الأدنى بالنسبة للإغاثة من الكوارث. ويشير إلى العمليات اليومية في الجدولين 2 و3 بالرمز (1) PP.

2.2 الطوارئ وأو الأحداث العامة الكبرى

الطوارئ وأو الأحداث العامة الكبرى هي الطوارئ والأحداث التي تتصدى لها وكالات الحماية العامة والوكالات التي يتحتم أن تتصدى للإغاثة من الكوارث في منطقة معينة في نطاق ولايتها القانونية، غير أنه يكون مطلوباً منها أيضاً القيام بالعمليات الروتينية في المناطق الأخرى الداخلة في نطاق ولايتها القانونية. وقد يتطلب حجم الحدث وطبيعته موارد إضافية للحماية العامة والإغاثة من الكوارث من الولايات المجاورة، أو وكالات موجودة عبر الحدود، أو منظمات دولية. وفي معظم الحالات تكون هناك خطط جاهزة أو يكون هناك بعض الوقت لتخطيط المتطلبات وتيسيرها.

ونشوب حريق كبير يشمل عدة شوارع في مدينة كبيرة (نيويورك أو نيودلهي، مثلاً) أو حريق كبير من حرائق الغابات مثلان حالة طارئة كبرى في إطار هذا السيناريو. وبالمثل، فإن الحدث العام الكبير (الوطني والدولي) يمكن أن يشمل اجتماعاً لرؤساء حكومات الكومنولث، أو قمة الدول الشمالي، أو حدثاً أولياً، إلخ.

وعومماً، يتم إحضار ما يلزم من معدات اتصالات راديوية إضافية لتغطية الأحداث الكبيرة إلى المنطقة. وقد يتم ربط هذه المعدات أو عدم ربطها بالبنية التحتية لشبكة الحماية العامة.

ويُشار إلى الطوارئ أو الأحداث العامة الكبرى في الجدولين 2 و 3 بالرمز (2) PP.

3.2 الكوارث

قد تكون الكوارث طبيعية أو ناجمة عن نشاط بشري. وعلى سبيل المثال، تشمل الكوارث الطبيعية الرلازل والأعاصير المدارية الكبيرة، والعواصف الحليدية الكبيرة، والفيضانات، إلخ. وتشمل أمثلة الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية الحوادث الإجرامية الواسعة النطاق أو حالات الصراعسلح. وعموماً، تستخدم كل من أنظمة اتصالات الحماية العامة القائمة ومعدات الاتصالات الخاصة التي تجلبها إلى الموقع منظمات الإغاثة من الكوارث.

وحتى في المناطق التي توجد بها خدمات أرضية مناسبة، فإن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية تؤدي دوراً مهماً في حالات الكوارث. وقد تكون الخدمات الأرضية الموجودة فعلاً قد دُمرت نتيجة للكارثة نفسها، أو غير قادرة على تحمل الزيادة في حركة الاتصالات الناجمة عن الكارثة. وفي هذه الحالات، قد توفر السواتل حالاً يمكن الاعتماد عليه. وعموماً يتم التوفيق بين نطاقات تردد أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية على مستوى عالي. ومع ذلك، فإن حركة المطارات غير المحدود في حالات الكوارث مثل قضية حاسمة، اعترف بها في اتفاقية تامبيري. ولا بد للبلدان المجاورة التي توجد لديها مطارات للخدمة المتنقلة الساتلية كجزء من خططيتها للطوارئ أن تكون قادرة على تقديم الاتصالات الأساسية الأولية الالزمة مع أدنى قدر من التأخير. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المستصوب إبرام اتفاقيات ثنائية ومتجعدة الأطراف ويمكن إقامها، مثلاً، من خلال مذكرة التفاهم المتعلقة بالأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة.

وتقوم بعض وكالات منظمات PPDR وجموعات هواة الراديو باستخدام أنظمة النطاق الضيق للترددات HF، بما في ذلك استخدام أساليب التشغيل المعتمدة على البيانات وعلى الصوت. أما التكنولوجيات الأخرى مثل الصوت الرقمي والبيانات العالية السرعة والفيديو، فلا تزال في الطور المبكر من التنفيذ إما باستخدام خدمات الشبكات الأرضية أو الساتلية.

ويُشار إلى الكوارث في الجدولين 2 و 3 بالرمز DR.

3 المتطلبات

يلخص الجدولان 2 و 3 البندين 1.3 و 2.3، اللذين يصفان تطبيق PPDR ومتطلبات المستعملين.

ومن المهم عند النظر في هذه الأقسام ملاحظة أن منظمات الحماية العامة تستخدم حالياً ترتيبات مختلفة من الأنظمة المتنقلة أو توليفها منها، على النحو المبين أدناه في الجدول 2.²

وتشتمل منظمات الحماية العامة البنود بـ (وج) وـ (د) في الجدول 1 حالياً في بعض البلدان من أجل دعم أنظمتها الخاصة أو في بعض الحالات لتوفير جميع متطلباتها من الاتصالات، ولكن ليس بالضرورة جميع البنود المحددة في الجدولين 2 و 3. ومن المحتمل أن يستمر هذا الاتجاه في المستقبل، وخاصة مع إدخال حلول لا سلكية متقدمة، مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000.

وقد تعتمد بعض التطبيقات المدرجة في البند 3.1.3 والجدول 2 اعتماداً كبيراً على الأنظمة التجارية، في حين أن هناك تطبيقات أخرى لمنظمات الحماية العامة نفسها قد تكون مستقلة تماماً عن الأنظمة التجارية.

² يمكن الاطلاع على نماذج لأنواع الأنظمة المتنقلة في التوصيتين ITU-R M.1073 وITU-R M.1457 وفي التقرير 2014.

الجدول 1

ترتيبات الأنظمة المتنقلة المستخدمة في الحماية العامة

البند	ملكية الشبكة	المشغل	المستعمل (المستعملون)	تصنيف الطيف
أ)	منظمات الحماية العامة	منظمات الحماية العامة	الحماية العامة حصرًا	الحماية العامة
ب)	منظمات الحماية العامة	تجاري	الحماية العامة حصرًا	الحماية العامة
ج)	تجاري	تجاري	الحماية العامة حصرًا	الحماية العامة أو تجاري
د)	تجاري	تجاري	يتقاسم مع إعطاء الأولوية للحماية العامة	الحماية العامة أو تجاري
ه)	تجاري	تجاري	يتقاسم مع الحماية العامة ويعامل كربون عادي	تجاري

1.3 التطبيقات

1.1.3 مبادئ عامة

- (أ) يمكن تقديم التطبيقات المرتبطة بالروتين اليومي وعمليات الطوارئ من أجل تطبيقات الحماية العامة على النحو المبين في الجدول 2.
- (ب) يمكن تقديم التطبيقات المرتبطة بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث على النحو المبين في الجدول 2.
- (ج) يمكن السماح بإجراء عملية توفيق إقليمية وأو دولية للطيف من أجل تقديم تطبيقات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث إذا وجد أن هناك حاجة إليها.
- (د) يمكن استخدام تطبيقات من أجل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث لدعم مجموعة من مطاراتيف المستعملين بما في ذلك ما يُحمل منها وما يُركب على عربات.
- (ه) يرد وصف لبيانات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث في الفقرة 2 من هذا الملحق.

2.1.3 متطلبات إمكانية النهاز إلى التطبيقات

قد يعتمد توفر تطبيقات في المستقبل من أجل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث على مسائل عديدة. وتشمل هذه المسائل التكلفة، والمناخ التنظيمي والتشريعي الوطني، وطبيعة الولايات القانونية المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، واحتياجات المناطق التي ستقدم لها الخدمة. أما تحديد التطبيقات والسمات الخاصة التي تقدمها مختلف منظمات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث فتقرره هذه المنظمات.

3.1.3 التطبيقات المتواخة

يبين الجدول 2 التطبيقات المتواخة مشفوعة بالسمات الخاصة لكل منها وبأمثلة محددة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. وتصنف هذه التطبيقات تحت عناوين النطاق الضيق أو النطاق الواسع أو النطاق العريض على نحو بين التكتولوجيات التي يرجح أنها ستكون لازمة لتوفير التطبيق المحدد وخصائصها. وعلاوة على ذلك، يبين الجدول لكل مثال أهمية ذلك التطبيق (عالية أو متوسطة أو منخفضة) ويوضح خصائصه فيما يختص بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. وقد أدرج عامل الأهمية لهذا البيانات التشغيل الراديوية الثلاث المعرفة في المرفق 2، "للعمليات اليومية" المشار إليها في البند 1.2، و"للطوارئ الكبرى وأو الأحداث العامة الكبرى" المشار إليها في البند 2.2، و"للكوارث" المشار إليها في البند 3.2، والتي يُرمز إليها بالرموز (1) PP، (2) DR، على التوالي.

الجدول 2

تطبيقات وأمثلة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

الأهمية (1)			مثال للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث	الخاصية	المطبق	
DR	PP(2)	PP(1)				
					1- النطاق الضيق	
ك	ك	ك	المناداة والعنونة الانقاذية	من شخص إلى آخر	الصوت	
ك	ك	ك	الاتصالات الفورية والجماعية	من شخص إلى عدة أشخاص		
ك	ك	ك	من مجموعات محملة إلى أخرى (متقل - منتقل) إلى أماكن متقاربة دون بنية أساسية	التحدد/ التشغيل بالأسلوب المباشر		
ك	ك	ك	اضغط على زر للتحدد	الضغط على زر للتحدد		
ك	ك	ك	اضغط على زر للتحدد والأولوية في النفاذ انتقائياً	النفاذ العاجل إلى مسیر الصوت		
م	ك	ك	تشغير الصوت / تخليط	الأمن		
ك	خ	خ	الحالة، رسائل قصيرة	من شخص إلى آخر	الطبصلة	
ك	خ	خ	تنمية بتسليم عاجل (عنوان تقرير عن حادث)	من شخص إلى عدة أشخاص (إذاعة)		
ك	ك	ك	حالة، رسالة قصيرة، بريد إلكتروني قصير	من شخص إلى آخر	الرسائل	
ك	ك	ك	تنبيه بتسليم عاجل (مثل عنوان تقرير عن حادث)	من شخص إلى عدة أشخاص عديدين (إذاعة)		
ك	ك	ك	التحكم في زر الإنذار	أولوية/النفاذ الفوري	الأمن	
ك	م	ك	معلومات خطى الطول والعرض في النظام العالمي لتحديد المواقع	حالة الموقع		
م	ك	ك	قياس السيارات/حالة السيارات من بعد	بيانات الاستشعار		
م	ك	ك	رسم القلب الكهربائي في الميدان			
م	ك	ك	النفاذ إلى سجلات رخص السيارات	استعلام من السجلات باستخدام نماذج		
م	ك	ك	النفاذ إلى الصهائف الجنائية/الأشخاص المفقودين	استعلام قواعد البيانات (أدنى حجم للسجل)		
ك	ك	ك	تقديم تقارير ميدانية	تقارير حوادث تُعدّ على نماذج		
					2- النطاق الواسع	
خ	م	م	رسائل بريد إلكتروني عادية	بريد إلكتروني قد يكون مصحوباً بمرفقات	الرسائل	
ك	ك	ك	اتصالات محلية في الموقع من وحدة تحمل باليد إلى وحدة إلى وحدة بدون بنية تحتية إضافية	اتصالات مباشرة من وحدة إلى وحدة بدون بنية		

الجدول 2 (تابع)

الأهمية (١)			مثال للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث	الخاصية	التطبيق
DR	PP(2)	PP(1)			
م	ك	ك	النفاذ إلى السجلات الطبيعية	استعلامات من نماذج أو سجلات	تفاعل قواعد البيانات (السجلات متوسطة الحجم)
ك	ك	ك	قوائم أشخاص تم التعرف عليهم/أشخاص مفقودين		
ك	ك	ك	نظام المعلومات الجغرافية		
م	م	م	ملء نماذج تقارير من موقع الحادث	نقل البيانات	نقل ملف نصي
خ	م	ك	معلومات من نظام إدارة السجلات عن الجرمين		
خ	م	م	تنزيل معلومات تشريعية		
م	ك	ك	بيانات التعرف البيولوجي على الموربة (بصمات الأصابع)	تنزيل/تحميل صور ساكنة مضغوط	نقل الصور
م	ك	ك	صور بطاقات الموربة		
ك	ك	ك	خرائط مخططات المباني		
ك	ك	ك	حالة المركبة	حالة الموقع وبيانات الاستشعار	القياس عن بعد
ك	ك	ك	العناية المركزية		
خ	خ	م	أشرطة الفيديو	تنزيل/تحميل فيديو مضغوط	الفيديو
م	م	م	رصد حالات المرضى (قد يتطلب وصلة مكرّسة للمراقبة)		
م	ك	ك	نقل فيديوي عن حادث جارٍ		
م	ك	ك	نظام ذو شعبتين	تحديد الموقع	التفاعل
ك	ك	ك	بيانات موقع تفاعلية		
					3 – النطاق العربيض
ك	ك	ك	النفاذ إلى المخططات العمارية للمباني وموقع المواد الخطرة	النفاذ إلى شبكة داخلية/شبكة الإنترنت	النفاذ إلى قاعدة بيانات
خ	م	م	تصفح دليل منظمة PPDR للحصول على أرقام هواتف	تصفح شبكة الويب	النفاذ إلى قاعدة بيانات (تابع)
م	ك	ك	إزالة القنابل بواسطة الأجهزة الروبوطية، الأجهزة الروبوطية التصويرية/الفيديو	التحكم من بعد بواسطة أجهزة الروبوت	التحكم عن طريق أجهزة الروبوت

الجدول 2 (تتمة)

الأهمية ^(١)			مثال للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث	الخاصة	التطبيق
DR	PP(2)	PP(1)			
ك	ك	ك	الاتصالات الفيديوية من كاميرا لا سلكية مركبة من خارج الجهاز لاستخدامها في الإنقاذ من حراق المباني	تشغيل فيديو/فيديو على الماء مباشرة	الفيديو
ك	ك	ك	صور أو فيديو من أجل دعم المساعدة الطبية من بعد		
م	ك	ك	مراقبة موقع حادث بواسطة جهاز روبيوت مثبت أو يتم التحكم به من بعد		
م	ك	م	تقسيم موقع حريق/فيضان من منصة محمولة جواً		
م	ك	م	تقسيم موقع حريق/فيضان من منصة محمولة جواً		
م	خ	خ	تنزيل صورة من سائل لاستكشاف الأرض		
م	م	م	تصوير طي آلي	الصور العالية الاستبابة	الصور

^(١) يُشار إلى أهمية هذا التطبيق وهذه الخاصية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث على أنها كبيرة (ك)، أو متوسطة (م) أو منخفضة (خ). وقد أدرج عامل الأهمية لهذا لبيان التشغيل الراديوي الثلاث: "العمليات اليومية"، "حالات الطوارئ و/أو الأحداث العامة الكبرى"، و"الكوارث" الممثلة بالرموز (1) PP و(2) DR على التوالي.

2.3 متطلبات المستعملين

يتناول هذا الجزء المتطلبات الالزمة من وجهة نظر المستعملين النهائيين للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. ويتضمن هذا الجزء وصفاً للتكنولوجيا العامة وللمتطلبات الوظيفية والتشفيرية. ورغم أن بعض المتطلبات لا تتصل اتصالاً محدداً بشبكة أو نظام الاتصالات الراديوية المستخدم في الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، فإنها تؤثر تأثيراً ملمساً على تصميم وتنفيذ واستعمال الاتصالات الراديوية.

ويتضمن الجدول 3، في آخر هذا الجزء، ملخصاً عاماً لمتطلبات المستعمل. وقد جُمعت المتطلبات تحت نفس العناوين الواردة في الفقرات من 1.2.3 إلى 8.2.3 وأدرجت أي صفات تتصل بالمتطلبات في العمود الثاني. وعلاوة على ذلك تبين أهمية ذلك المتطلب (كبيرة [ك]، متوسطة [م]، منخفضة [خ]) للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. وأدرج عامل الأهمية لهذا لبيان التشغيل الراديوي الثلاث المحددة في الفقرة 1.2: "من يوم إلى آخر" و"حالات الطوارئ و/أو الأحداث العامة الكبيرة"، و"الكوارث" الواردة في الفقرة 3.2 تحت الرموز (1) PP و(2) DR، على التوالي.

أما التفاصيل المتعلقة باختيار تطبيقات وسمات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث التي تقدمها PPDR في منطقة معينة فهي مسألة توقف على البلد أو على المشغل. ومع ذلك فإن إمكانات الخدمة تتأثر بالمتطلبات التالية:

1.2.3 متطلبات النظام

1.1.2.3 دعم التطبيقات المتعددة

بناء على رغبة منظمات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، ينبغي أن تكون الأنظمة التي تخدم PPDR قادرة على دعم مجموعة عريضة من التطبيقات، على النحو المبين في الفقرة 2.3.

2.1.2.3 استخدام تطبيقات عديدة في آن واحد

بناء على رغبة منظمات PPDR، ينبغي أن تكون الأنظمة التي تخدم PPDR الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث قادرة على دعم استخدام عدة تطبيقات مختلفة في آن واحد وتغطي مدىً من معدلات البتات.

وقد يطلب بعض مستعملى الخدمات العامة والإغاثة في حالات الطوارئ دمج العديد من التطبيقات (مثل الصوت والبيانات ذات السرعة المنخفضة/المتوسطة في كامل الشبكة أو على شبكة عالية السرعة لخدمة المناطق المحلية بنشاط كثيف في الموقع.

3.1.2.3 الفاذ ذو الأولوية

بناء على رغبة منظمات PPDR، ينبغي أن تكون الأنظمة التي تخدم هذا الحال قادرة على إدارة تخفيف محمل الحركة ذات الأولوية العليا وكذلك إدارة الحركة ذات الأولوية المنخفضة، إن أمكن، في حالات زيادة الحركة. وقد تتطلب الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث استخداماً حصرياً للترددات أو نفاذًا ذو أولوية مكافئة لأنظمة الأخرى.

4.1.2.3 متطلبات جودة الخدمة

ينبغي توفير خدمة ذات درجة جودة مناسبة لتطبيقات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

وقد يرغب مستعملو PPDR في خفض زمن الاستجابة للنفاذ إلى الشبكة أو النفاذ إلى المعلومات مباشرة في موقع الحادث، بما في ذلك التصديق السريع على المشتركين/الشبكات.

5.1.2.3 التغطية

يطلب نظام PPDR عادة من أجل توفير تغطية كاملة (للحركة "العادية" في حدود الولاية القانونية وأو التشغيل (الوطني، على مستوى المقاطعة/الولاية أو على المستوى المحلي). وتكون هذه التغطية مطلوبة لمدة 24 ساعة في اليوم لمدة 365 يوماً في السنة.

وعادة ما تصمم الأنظمة التي تدعم منظمات PPDR على أساس حمل الذروة والتذبذب الشديد في الاستعمال، وقد تضاف بعد ذلك موارد إضافية لتعزيز قدرة النظام في أثناء طارئ يتعلق بالحماية العامة أو حالات الإغاثة من الطوارئ بأساليب مثل إعادة تشكيل الشبكات مع استخدام DMO ومكررات مرکبة على عربات (BB، WB، NB) قد تلزم لتغطية المناطق المحلية.

كما تلزم أنظمة دعم PPDR عادة من أجل توفير تغطية يعول عليها داخل المبني وخارجها، وتغطية للمناطق النائية، وتغطية تحت سطح الأرض أو في المناطق التي يتعدى الوصول إليها (مثلاً الأنفاق والطوابق السُّفلَى من المبني الموجود تحت سطح الأرض). وما له فائدة باللغة أيضاً وجود الإطارات المناسب لمواصلة العمليات عند إخفاق المعدات/البنية التحتية.

ولا تُركِّب أنظمة PPDR عموماً داخل مباني عديدة، ذلك أن هياكل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث لا يتوفّر لها مصدر مستمر للدخل لتحمل تكاليف تركيب وصيانة بنية أساسية مكثفة متغيرة الكثافة. وتُصمّم الأنظمة الحضرية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من أجل توفير تغطية يعول عليها بدرجة كبيرة لحظات شخصية موجودة خارج المبني ولكن قدرها داخل المبني تكون محدودة بسبب ضعف الانتشار المباشر خلال حوائط المبني. وقد يتم تركيب أنظمة فرعية في مبانٍ أو هيئات معينة، كالأنفاق مثلاً، إذا كان انتشار المبني غير كافٍ. وتحوّل أنظمة الحماية العامة والإغاثة في حالات

الكوارث إلى استخدام خلايا ذات أنصاف قطرات كبيرة ومحطات متنقلة وشخصية تفوق في قدرها تلك المقدمة من خالل مقدمي الخدمات.

6.1.2.3 القدرات

يحتاج مستعملو الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث إلى سيطرة (كاملة أو جزئية) على اتصالاتهم، بما في ذلك التوزيع المركزي (مركز القيادة والتحكم)، والسيطرة على النفاذ، وتشكيل زمرة التوزيع (زمرة التحاطب)، ومستويات الأولوية، والإجهاض (الحصول على أولوية تبعُ المستعملين الآخرين).

وقد يلزم إجراء إعادة تشكيل دينامية سريعة للنظام الذي يخدم الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. ويشمل ذلك الإدارة والصيانة المحمّتين للعمليات التي تتيح إعادة تشكيل للوضع تسم بالдинامية. ومن المفيد للغاية أن يتميز النظام بإمكانية برجة الوحدات الميدانية من بعد.

وتحتاج أنظمة خدمة PPDR إلى معدات متينة (مثل المكونات المادية والبرمجيات والجوانب المتعلقة بالتشغيل والصيانة). وقد تحتاج هذه الأنظمة أيضاً إلى معدات يستخدمها المستعمل وهو يتحرك. وقد تحتاج المعدات أيضاً إلى خرج صوتي مرتفع (بيعة صوتية مرتفعة)، وملحقات فريدة، كأجهزة المسماع الخاصة، وارتداء قفازات من أجل التشغيل، والتشغيل في البيئات غير المواتية (الحر والبرد والغيار والمطر والماء والصدمات والتذبذب، والبيعات القابلة ل الانفجار، إلخ) وبطاريات تعمل لفترات طويلة.

وقد يحتاج مستعملو PPDR إلى أنظمة قادرة على الإعداد السريع لإجراء النداءات، وعمليات الضغط لحظياً على زرٍ من أجل التحدث أو الضغط على زر لمرة واحدة لتشغيل إذاعة/إجراء نداء زمرة. وقد يحتاج هؤلاء المستعملون أيضاً إلى التحدث بصورة مباشرة (الأسلوب المباشر، الإرسال المفرد)، والاتصال بالطائرات والمعدات البحرية، والتحكم في أجهزة الروبوط، والمكررات المركبة على عربات (المكررات الموجودة في الموقع، توسيع نطاق الشبكة ليشمل الأماكن الثانية).

ومع استمرار الاتجاه نحو الحلول التي تعتمد على بروتوكول الإنترنت، قد يتطلب الأمر أن تصبح أنظمة PPDR متوافقة مع بروتوكول الإنترنت أو أن تكون قادرة على العمل بالاقتران مع الحلول المعتمدة على بروتوكول الإنترنت.

وقد تلزم أيضاً مستويات مناسبة من التوصيل البيني بشبكات الاتصالات العامة.³ وقد يستند القرار المتعلق بمستوى التوصيل البيني (أي جميع المطارات المتنقلة مقابل النسبة المئوية للمطارات) إلى متطلبات معينة للحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، فإن النفاذ النوعي إلى شبكة الاتصالات العامة (الوصول إليها مباشرة من هاتف متنقل أو بتوزيع رسالة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث) قد يستند أيضاً إلى متطلبات تشغيلية معينة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

وقد تكون هناك متطلبات إضافية للإذاعة شبه المتزامنة (Simulcast)، وتشغيل مستقبل (متتابع المسير المسبق) لا يغطيها الجدول 3.

2.2.3 المتطلبات المتعلقة بالأمن

قد تدعو الحاجة إلى وجود اتصالات يُعَوَّل عليها للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث داخل منظمة تعمل في هذا المجال وفيما بين مختلف المنظمات التي تعمل في المجال نفسه، تكون قادرة على تأمين التشغيل.

ورغم ذلك، قد تنشأ ظروف تقوم فيها الإدارات أو المنظمات، التي تحتاج إلى اتصالات مؤمنة، بإحضار المعدات التي تلي احتياجاتها الخاصة من الأمان.

وعلاوةً على ذلك، يجدر بالإشارة أن إدارات كثيرة تتبع لوائح تحدُّ من استخدام الاتصالات المؤمنة للمستخدمين الزائرين العاملين في مجال الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

³ يرد وصف للنظام الدولي للأفضليات في حالات الطوارئ في التوصية ITU-T E.106.

3.2.3 المتطلبات المتعلقة بالتكلفة

تمثل الحلول والتطبيقات التي تتسم بفعالية التكلفة أمراً بالغ الأهمية لمستخدمي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. ويمكن تسهيل هذه الحلول والتطبيقات عن طريق المعايير المفتوحة، والأسواق التنافسية، ووفرات الحجم الكبير. وعلاوة على ذلك، فإن الحلول الفعالة من حيث التكلفة والتي تستخدم على نطاق واسع يمكن أن تقلل من تكاليف نشر البنية الأساسية للشبكات الدائمة.

4.2.3 متطلبات القدرة الكهرمغناطيسية

ينبغي للأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث أن تكون متماشية مع اللوائح الكهرمغناطيسية المناسبة. وقد تدعو الحاجة إلى الالتزام باللوائح الكهرمغناطيسية الوطنية بين الشبكات، ومعايير الاتصالات الراديوية والمعدات الراديوية الموجودة في نفس الموقع.

5.2.3 المتطلبات التشغيلية

يمدد هذا القسم المتطلبات التشغيلية والوظيفية لمستعملي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث ويعرض قائمة بالسمات الرئيسية في الجدول 3.

1.5.2.3 سيناريوهات العمل

يمكن تحسين أمن الأفراد عن طريق تحسين الاتصالات. وينبغي أن تكون الأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث قادرة على العمل في مختلف سيناريوهات العمل، على النحو المبين في الفقرة 2. وينبغي أن تكون معدات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث قادرة على أن تدعم واحداً على الأقل من سيناريوهات العمل هذه، وإن كان الأفضل أن تكون قادرة على دعم جميع سيناريوهات العمل الراديوي. وبالتالي لأيٍ من هذه السيناريوهات، قد تدعو الحاجة إلى تدفق المعلومات إلى الوحدات الميدانية ومنها إلى مركز التحكم في العمليات ومرافق المعرفة المتخصصة.

ورغم أن نوعية مشغل أنظمة دعم الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث أمر تنظيمي ووطني، قد تقبل هذه الأنظمة العمل عن طريق مشغلي من القطاع الخاص أو العام.

ومن المفيد للغاية أن يتيسّر نشر أنظمة ومعدات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث وتجهيزها للعمل بسرعة في حالات الطوارئ والأحداث العامة والكوارث الكبرى (مثل الفيضانات، والحرائق الكبيرة، والألعاب الأولمبية، وحفظ السلام).

2.5.2.3 التشغيل البيئي

التشغيل البيئي هو الاتصالات السلسة والمتسلقة والتكاملة في مجال PPDR من أجل حماية الأرواح والممتلكات بطريقة آمنة وفعالة وتتسم بالكفاءة. ويمكن تحقيق التشغيل البيئي للاتصالات على مستويات كثيرة من تشغيل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث بدءاً من أبسط مستوى، مثل اتصال إطفائي بإحدى المنظمات بإطفائي في منظمة أخرى، وحتى أعلى مستوى للقيادة والتحكم.

وتتوفر خيارات عديدة لتسهيل التشغيل البيئي للاتصالات بين الوكالات. وتشمل هذه الخيارات، فيما تشمل، ما يلي:

- أ) استعمال ترددات ومعدات مشتركة؛
 - ب) أو استخدام مركبات/معدات/أساليب للقيادة في الموقع محلياً؛
 - ج) أو عبر مراكز/رموز للتوزيع؛
 - د) أو استخدام تكنولوجيات من قبيل المُبدلات السمعية أو الأجهزة الراديوية المعروفة ببرمجيات. وعادة ما تستخدم المنظمات المتعددة توسيعة من الخيارات.
- ويقدم الملحق 5 شرحًا أشمل للتشغيل البيئي والحلول الممكنة.

وتعتمد كيفية استخدام هذه الخيارات للحصول على التشغيل البيني على الكيفية التي ترغب منظمات PPDR أن تتحدث بها فيما بينها وعلى أي مستوى في هذه المنظمات. ويلزم عادةً تنسيق الاتصالات الميدانية بين القادة الموجودين في المواقع أو القادة الموجودين في مكان الحادث للوكالات المتعددة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

ورغم الإقرار بأهمية التشغيل البيني، ينبغي أن تُصنَع معدات PPDR بتكلفة معقولة، وأن تتضمن مختلف الجوانب الخاصة بكل بلد/منظمة. وينبغي للإدارات أن تدرس الآثار المترتبة على تكلفة المعدات المكيفة للتشغيل البيني لأن هذه المعدات ينبغي ألا تكون مرتفعة التكلفة إلى درجة تحول دون التنفيذ داخل أي سياق تشغيلي.

6.2.3 استخدام الطيف وإدارته

وفقاً لتوزيعات الترددات الوطنية، يجب على مستعملِي PPDR تقاسم الترددات مع غيرهم من مستعملِي الخدمة المتنقلة الأرضية. وتحتَّل الترتيبات الفصصية المتعلقة بتقاسم الترددات من بلد إلى آخر. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك أنواع عديدة مختلفة من الأنظمة الداعمة لتشغيل PPDR تعمل في نفس المنطقة الجغرافية. ومن ثم، ينبغي التقليل، إلى أدنى حد ممكن، من التداخل الذي يحدث في الأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ من غير مستعملِي PPDR.

وفقاً للأنظمة الوطنية، قد يطلب إلى الأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث استخدام مسافات مباعدة معينة بين القنوات فيما يتعلق بترددات الإرسال للمحطات المتنقلة ومحطة القاعدة.

ولكل إدارة الحرية في أن تحدد الطيف الذي تراه مناسباً للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. ويقدم الملاحقان 3 و4 معلومات إضافية عن استعمالِ الطيف ومتطلباته.

7.2.3 الالتزام بالقواعد التنظيمية

ينبغي أن تمثل الأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث للقواعد التنظيمية الوطنية ذات الصلة. وفي المناطق الحدودية (المتاخمة لخط الحدود بين بلدان)، ينبغي وضع الترتيبات الالزامية لإجراء التنسيق المناسب للتراخيص، حسب متضي الحال.

وينبغي أيضاً أن تكون الأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث قادرة على دعم توسيع التغطية لتشمل البلدان المجاورة (البلد المجاور) وأن تمثل للاتفاقات التنظيمية المبرمة بين هذه البلدان.

وتشجع الإدارات على الالتزام بمبادئ اتفاقية تامبيري في مجال الاتصالات للإغاثة من الكوارث.

وينبغي اتباع أسلوب يتسم بالمرونة مع مستعملِي PPDR فيما يتعلق باستخدام الأنواع المختلفة من الأنظمة (الموجات الديكارمترية (HF)، والسوائل والأنظمة الأرضية، وخدمة المواة، والنظام العالمي للإنقاذ والسلامة في البحر في موقع الحادث في أوقات الطوارئ والكوارث الكبرى).

8.2.3 التخطيط

يمكن أن تقدم أنشطة التخطيط والتنسيق المسبق دعماً قوياً لاتصالات PPDR. وينبغي أن يراعي التخطيط الأجهزة التي يمكن توفيرها بسهولة عند وقوع الأحداث غير المتوقعة والكوارث من خلال رصيد موجود فعلاً من أجل التقليل من الاعتماد على الإمدادات. ومن المفيد الاحتفاظ بمعلومات صحيحة ومفصلة عن ذلك بحيث يمكن لمستعملِي PPDR الوصول إليها وهم في الموقع.

وتوجد لدى الإدارات، أو قد تجد أيضاً أنه من المفید أن توجد لديها، أحكاماً تدعم الأنظمة على المستوى الوطني ومستوى الولاية/المقاطعة والمستوى المحلي (مثل البلديات).

المتطلبات المتعلقة بالمستعملين

الأهمية ^(١)			الخصائص	المطلب	
DR	PP (2)	PP (1)			
م	ك	ك			
م	ك	ك	تحقيق التكامل بين تطبيقات عديدة (الصوت والبيانات ذات السرعة المنخفضة/المترسطة، مثلً)	النظام	
م	ك	ك	تحقيق التكامل على الصعيد المحلي بين الصوت والبيانات عالية السرعة والفيديو على شبكة عالية السرعة لخدمة مناطق محدودة بنشاط مكثف في الموقع	دعم تطبيقات عديدة استخدام تطبيقات عديدة في آن واحد	
ك	ك	ك	إدارة حركة الاتصالات ذات الأولوية العالية والمنخفضة أثناء عمليات الوقف المؤقت للحركة في أوقات الذروة	النفاذ ذو الأولوية	
ك	ك	ك	استيعاب الزيادة في حمل الحركة في أثناء العمليات والطوارئ الكبرى		
ك	ك	ك	الاستخدام الحضري للتردّدات أو النفاذ إلى الأنظمة الأخرى بالوسائل المكافحة لإعطاء أولوية متقدمة		
ك	ك	ك	درجة جودة مناسبة للخدمة	جودة الخدمة	
ك	ك	ك	نوعية الخدمة		
ك	ك	ك	خفض زمن الاستجابة للنفاذ إلى الشبكة وإلى المعلومات الموجودة في الموقع مباشرةً بما في ذلك التصديق السريع على هوية المشترك/الشبكة		
م	ك	ك	ينبغي أن يوفر نظام PPDR تغطية كاملة في نطاق الولاية القانونية ذات الصلة وأو العمليات	التغطية	
م	ك	ك	تغطية الولاية القانونية ذات الصلة وأو تشغيل منظمة PPDR سواء على المستوى الوطني أو مستوى الولاية (المقاطعة أو المستوى المحلي)		
م	ك	ك	تصميم أنظمة قادرة على استيعاب أحمال الذروة والتذبذب في الاستعمال		
ك	ك	ك	تعزيز قدرة النظام في أثناء طوارئ PPDR بوسائل مثل إعادة تشكيل الشبكات مع الاستعمال الكثيف لأسلوب التشغيل المباشر		
ك	ك	ك	مكررات تركب على عربات (النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض) لتغطية المناطق التي يتراكم فيها العمل		
ك	ك	ك	تغطية يُعَوَّل عليها داخل المبني وخارجها		
ك	ك	ك	تغطية المناطق النائية، والأماكن الموجودة تحت سطح الأرض والمناطق التي يتعدى النفاذ إليها		
ك	ك	ك	الإطاب الملاائم لمواصلة العمليات، عند إنخفاق المعدات/البنية التحتية		
ك	ك	ك	إعادة تشكيل النظام دينامياً بسرعة	القدرات	
ك	ك	ك	السيطرة على الاتصالات، بما في ذلك التوزيع المركزي والتحكم في النفاذ، وتشكيل نقل الزمرات (للكلام)، مستويات الأولوية والإجهاض		
ك	ك	ك	إتاحة حالة مستقرة ل توفير OAM وإعادة التشكيل دينامياً		
م	م	م	قدرة بروتوكول الإنترنت (نظام كامل أو سطح بياني معه)		

الجدول 3 (تابع)

الأهمية ^(١)			الخصائص	المطلب
DR	PP (2)	PP (1)		
ك	ك	ك	معدات متينة (المكونات المادية، البرمجيات، الجوانب المتعلقة بالتشغيل والصيانة)	القدرات (تابع)
ك	ك	ك	معدات تنقل (معدات يمكن أن تقوم بالإرسال أثناء تحركها)	
ك	ك	ك	معدات تحتاج إلى سمات خاصة كأن تحتاج إلى خرج معنوي مرتفع، ملحقات فريدة (سماع خاص، ارتداء قفازات أثناء العمل، العمل في بيئة عدائية واستخدام بطاريات طويلة الأجل)	
ك	ك	ك	عملية تجهيز سريع للنداء والضغط على زر للتحدد	
خ	ك	م	التحدد إلى معدات على متن طائرة ومعدات بحرية، والتحكم في معدات روبوتية	
ك	ك	ك	إطلاق إذاعة لإرسال نداء زمرة بضغطة واحدة	
ك	ك	ك	اتصالات من مطراف إلى آخر بدون بنية تحتية (مثل التشغيل بالأسلوب المباشر/التحدد)، مكررات مرکبة على عربات	
م	م	م	مستويات مناسبة للتوصيل البيجي بشبكات الاتصالات العامة	
خ	ك	ك	اتصالات مشفرة من طرف إلى آخر لإرسال المتنقل - المتنقل /أو اتصالات نداء الزمرة	
ك	ك	ك	معايير مفتوحة	
ك	ك	ك	حلول وتطبيقات فعالة من حيث التكلفة	3 - المطلبات المتصلة بالتكلفة
ك	ك	ك	سوق تنافسية	
خ	ك	ك	خفض نشر بنية تحتية لشبكة دائمة بسبب توفر المعدات وشيوخها	
ك	ك	ك	تشغيل أنظمة PPDR وفقاً للوائح الإسعافات الطبية	
ك	ك	ك	دعم عمليات الاتصالات من أحلل PPDR في أي بيئة	السيناريو
م	ك	ك	إمكانية تنفيذ تطبيقات PPDR بواسطة مشغلين من القطاع العام وأو الخاص	
ك	ك	ك	إتاحة حالة راسخة لتوفير OAM وإعادة التشكيل دينامياً	
ك	ك	ك	النشر السريع لأنظمة ومعدات للطوارئ الكبرى، والأحداث العامة والكوارث (مثل الحرائق الكبيرة، الألعاب الأولمبية، عمليات حفظ السلام)	
ك	ك	ك	تدفق المعلومات من إلى الوحدات الميدانية على مركز مراقبة التشغيل ومرacker المعرف المتخصصة	
ك	ك	ك	تمنع العاملين بقدر أكبر من السلامة عن طريق تحسين الاتصالات	

الجدول 3 (تممة)

الأهمية ^(١)			الخصائص	المطلب
DR	PP (2)	PP (1)		
ك	ك	ك	نظام الاتصالات الداخلي: تسهيل استعمال قنوات الشبكة العامة وأو زمر التحدث	التشغيل البياني
ك	ك	ك	نظام الاتصالات الشامل: تشجيع وتسهيل الخيارات المشتركة بين الأنظمة	
ك	ك	ك	تنسيق الاتصالات الميدانية بين القادة الموجودين في الموقع أو في مكان الحادث والتابعين لوكالات عديدة تعمل في مجال PPDR	
م	خ	خ	التقاسم مع المستعملين الآخرين للخدمة المتنقلة الأرضية	6 - استعمال الطيف وإدارته
ك	ك	ك	توفر الطيف الملائم (النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض)	
ك	ك	ك	تقليل التداخل في أنظمة PPDR إلى أدنى حد	
م	م	م	استعمال الطيف بكفاءة	
م	م	م	المباعدة المناسبة للقنوات بين ترددات المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة	
ك	ك	ك	الالتزام بالقواعد الوطنية ذات الصلة	7 - الالتزام بالقواعد التنظيمية
م	ك	ك	تنسيق الترددات في المناطق الخدودية	
م	م	م	توفير الفدرات الازلامة لنظام PPDR من أجل دعم التغطية الموسعة في البلدان المجاورة (رهنا بالموافقة)	
ك	ك	م	ضمان توفر المرونة الالزامية لاستعمال الأنظمة المختلفة الأنواع في الخدمات الأخرى (الموجات الديكارترية (HF)، السواتل، الهوا)	
ك	خ	خ	الالتزام بمبادئ اتفاقية تامبيري	
ك	ك	ك	تقليل الاعتماد على مستلزمات التشغيل (مثل، مصادر الطاقة، البطاريات، الوقود، الموائيات، إلخ)	8 - التخطيط
ك	ك	ك	إتاحة معدات بسهولة، حسب الاقتضاء، (مدونة في قوائم أرصدة أو من خلال تيسير الحصول على كميات أكبر من المعدات)	
م	ك	ك	الترتيب لوجود أنظمة على المستوى الوطني، ومستوى الولاية/المقاطعة، والمستوى المحلي (مثل مستوى البلديات)	
ك	ك	ك	أنشطة التنسيق المُسيّر والتخطيط المُسيّر (مثل، تحديد قوات معينة تستعمل أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، ليس على أساس دائم، أو حصري، وإنما على أساس الأولوية خلال فترات الاحتياج)	
م	م	م	الاحتفاظ بمعلومات دقيقة وتفصيلية يمكن لمستعمل PPDR النفاذ إليها في الموقع	

^(١) يُشار إلى أهمية كل متطلب من متطلبات أنظمة PPDR بوضع أحد رموز ثلاثة قرينة: ك (كبيرة)، أو م (متوسطة)، أو خ (منخفضة). وقد أُشير إلى عامل الأهمية لهذا لبيانات التشغيل الراديوية الثلاث: "عمليات تتم من يوم إلى آخر"، و"طوارئ كبرى وأوحداث عامة"، و"كوارث" بالرموز (1) PP، (2) DR، على التوالي.

الملاحق 3

ترددات النطاق الضيق من أجل التنسيق بين الوكالات والاتصالات المتعلقة بالسلامة والأمن المستعملة حالياً في المساعدة الإنسانية الدولية

اعتمد الفريق العامل المعنى باتصالات الطوارئ (WGET)، الذي هو أيضاً الفريق المرجعي المعنى بالاتصالات (RGT) التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، الترددات التالية وتقوم باستخدامها كلما سمحت الظروف.

في الطيف الموزع على الخادمة المتنقلة البرية في النطاق VHF:

القناة الرئيسية (A):

الإرسال المنفرد: MHz 163,100

الإرسال المزدوج: يرسل المكرر على التردد MHz 163,100 يستقبل المكرر على التردد MHz 158,100

القناة البديلة (B):

الإرسال المنفرد: MHz 163,025

الإرسال المزدوج: يرسل المكرر على التردد MHz 163,025 يستقبل المكرر على التردد MHz 158,025

القناة البديلة (C):

الإرسال المنفرد: MHz 163,175

الإرسال المزدوج: يرسل المكرر على التردد MHz 163,175 يستقبل المكرر على التردد MHz 158,175

في الطيف الموزع على الخادمة المتنقلة البرية في النطاق UHF.

القناة الرئيسية (UA):

الإرسال المنفرد: MHz 463,100

الإرسال المزدوج: يرسل المكرر على التردد MHz 463,100 يستقبل المكرر على التردد MHz 458,100

القناة البديلة (UB):

الإرسال المنفرد: MHz 463,025

الإرسال المزدوج: يرسل المكرر على التردد MHz 463,025 يستقبل المكرر على التردد MHz 458,025

القناة البديلة (UC):

الإرسال المنفرد: MHz 463,175

الإرسال المزدوج: يرسل المكرر على التردد MHz 463,175 يستقبل المكرر على التردد MHz 458,175

الملاحق 4

المتطلبات الطيفية لأغراض الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

1 مقدمة

يتناول هذا الملحق تقدير المتطلبات الطيفية لأغراض الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، وبخاصة في سياق البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). ويقدم الملحق ما يلي:

- طريقة لحساب مقادير الطيف؛
- سيناريوهات وفرضيات النظام؛
- التحقق من طريق بالنسبة للتطبيقات القائمة؛
- أمثلة لتوقعات عدة إدارات متطلباًها بحلول 2010؛
- تحديد مقدار الطيف الذي يلزم توفيره في سياق التطبيقات المستقبلية؛
- استنتاجات.

وطريقة الحساب الواردة في هذا الملحق مقدمة من أجل المساعدة في توحيد المتطلبات الطيفية.

وقد استخدم عدد من الإدارات المنهجية المعدلة الواردة في التذييل 1، من هذا الملحق في تقدير متطلباًها الوطنية من الطيف لأغراض الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. على أن هذه المنهجية ليست هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تستخدمنها الإدارات لحساب احتياجاتها الوطنية من الطيف لأغراض PPDR. فالإدارات لديها الحرية في أن تستعمل أي طريقة تريدها، بما في ذلك المنهجية المعدلة؛ ومن ثم فهي تختار الطريقة التي تحدد بها متطلباًها من الطيف لأغراض الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

وتقوم الكثير من كيانات PPDR في جميع أنحاء العالم حالياً بتنقييم الانتقال من الأنظمة اللاسلكية التماضية إلى الأنظمة الرقمية لخدمات الاتصالات الحالية. وسوف يتيح الانتقال إلى الأنظمة الرقمية أيضاً لهذه الكيانات أن تضيف بعض الخدمات المتقدمة على أنظمة الجيل الأول الرقمية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. غير أن هناك خدمات متقدمة كثيرة أخرى يُرجح أن يطلبها مستخدمو PPDR عندما تصبح متاحة للمستعملين التجاريين. ورغم أنه قد تم تقدير وتعيين الطلب على الطيف للجيدين الثاني والثالث من الخدمات اللاسلكية التجارية، لم يجرأ أي تحليل مماثل لمستخدمي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

ويصل الطلب على خدمات الاتصالات لأغراض PPDR أعلى مستوى له في المدن الكبرى التي قد توجد بها فنادق مختلفة من الحركة، الحركة الناشطة عن المحمولة والمحطات المركبة على عربات أو المحمولة والمحطات الشخصية (الأجهزة الراديوية التي تحمل باليد). والاتجاه السائد هو تصميم شبكة اتصالات للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من أجل توفير خدمات للمحطات الشخصية خارج المباني وداخلها (احتراق المباني).

وسينشا أقصى طلب بعد وقوع كارثة، عندما يتوافر الكثير من مستعملمي PPDR على موقع الحالة الطارئة ويستخدمون شبكات الاتصالات القائمة، ويقومون بتركيب شبكات مؤقتة، أو باستخدام محطات مركبة على عربات أو محطات محمولة.

وقد يلزم طيف إضافي من أجل التشغيل البيئي فيما بين مختلف مستعمليني الحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ و/أو عندما يلزم طيف إضافي من أجل تركيب أنظمة مؤقتة للإغاثة في حالات الكوارث.

وبينجي أن تُراعى الاعتبارات المتعلقة بالطلب على العلief الحركة المقدرة، والتقنيات المتاحة والمتواعدة في المستقبل وخصائص الانتشار والإطار الزمني اللازم لتلبية احتياجات المستعملين إلى أقصى حد ممكن. وبينجي أن تُراعى الاعتبارات المتعلقة بالترددات وأن عدد الخدمات وتنوعها سوف يستمر في النمو. وبينجي أن يُراعي في أي تقدير للحركة أن الحركة غير الصوتية في المستقبل ستتشكل جزءاً متزايداً من الحركة الكلية وأن المخططات الشخصية والمحمولة ستولّد حركة داخل المباني وخارجها.

2 طرائق توقع المتطلبات الطيفية

1.2 وصف المنهجية

تبع هذه الطريقة لحساب الطيف من أجل PPDR (التذليل 1 في هذا الملحق) شكل المنهجية العامة التي استخدمت في حساب المتطلبات من طيف الأرض في IMT-2000 M.1390 (الوصية ITU-R M.1390). ويمكن تطبيق استعمال هذه المنهجية لكي تلائم تطبيقات معينة باختيار قيم مناسبة للتطبيق المتنقل للأرض المعنى؛ كما استخدام غودوج آخر مستند إلى نهج المدينة النوعية (انظر التذليل 2 في هذا الملحق).

ويجب أن يُراعي في القيم المختاراة لتطبيقات PPDR أن الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث تستخدم تكنولوجيات وتطبيقات مختلفة (بما في ذلك الإرسال والأسلوب المباشر).

2.2 بيانات الدخل المطلوبة

يتطلب المودج القائم على الوصية ITU-R M.1399 وغودوج المدينة النوعية عدداً من قيم المدخلات التي يمكن تقسيمها إلى أنظمة على أساس البيئة أو الحركة أو الشبكة. وعند تطبيق المودج على PPDR تكون عناصر البيانات الرئيسية المطلوبة هي:

- تحديد فئات مستعملين PPDR مثلاً، الشرطة، أفرقة مكافحة الحرائق، الإسعاف؛
- عدد المستعملين في كل فئة؛
- العدد التقديرى لكل فئة من المستعملين أثناء ساعات الذروة؛
- نوع المعلومات التي يتم إرسالها، صوتية، رسائل عن الحالة، قياس عن بعد، مثلاً؛
- المنطقة النمطية التي سيعطيها النظام قيد الدراسة؛
- متوسط حجم الخلية لخطات القاعدة في المنطقة؛
- نطء إعادة استخدام التردد؛
- درجة جودة الخدمة؛
- التكنولوجيا المستخدمة بما في ذلك عرض نطاق القناة RF؛
- ديمografية سكان المدينة.

3.2 صلاحية المنهجية

1.3.2 المناقشة

أوضحت الدراسة التي أجرتها قطاع الاتصالات الراديوية خلال الفترة 2000-2003 جوانب عديدة تتعلق بالمنهجية والفرضيات التي يُبني عليها النموذج بصورته المقدمة، والتوقيت، وطريقة الحساب، وإعادة استخدام التردد، وإمكانية فصل الحسابات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، والأوضاع الحضرية مقابل الأوضاع الريفية، وطبيعة بيئة التشغيل.

وتحديداً، أثيرت المسائل التالية فيما يتعلق بالمنهجية:

- (أ) مدى انطباق المنهجية 2000-IMT على PPDR؟
- (ب) الاستعاضة عن المناطق الجغرافية (مثل، الحضر، داخل المياني، إلخ) في المنهجية 2000-IMT بفئات الخدمة (النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض)؟
- (ج) استخدام الفروض الواردة في تقرير PSWAC⁴ فيما يتعلق بتقدير الحركة بالنسبة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث؟
- (د) معالجة الحركة من أجل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث معًا؟
- (هـ) استخدام عمليات التشكيل الخلوي/النقاط الساخنة في تقدير المتطلبات الطيفية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث؟
- (و) مدى انطباق هذه المنهجيات على الإرسال المفرد/عمليات الأسلوب المباشر.

ورداً على هذه التساؤلات، ينبع الإشارة إلى النقاط التالية:

رغم أن الوثيقة مستندة إلى المنهجية المستخدمة في 2000-IMT، فإن هذه الطريقة يمكن أن تستوعب جميع التكنولوجيات بدءاً من الإرسال المفرد إلى الخلوي وما بعده. وسيلزم المزيد من العمل من أجل وضع تصنيفات مناسبة لفئات بيئة العمل (مثل مكافحة الحرائق، الشرطة، الخدمات الطبية الطارئة) ووضع أنظمة نموذجية لتلك البيانات، من أجل إجراء الحسابات اللازمة لكل نوع من أنواع الاستخدام والتكنولوجيات.

يمكن فصل حدود حساب المتطلبات الطيفية لأنشطة الحماية العامة عن نظيرتها لحساب أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث، مع تطبيق قيم وفروض منفصلة ومناسبة للمعلمات التي يجري تطبيقها في كل حالة. غير أنه لوحظ أن هناك حالات قد تستخدم فيها معدات الحماية العامة، المستعملة في العمليات الروتينية على أساس يومي، أيضاً في حالات الكوارث. وسيلزم في هذه الحالات وجود بعض الوسائل المتفق عليها من أجل تفادي العدد المردوج عند حساب المتطلبات الطيفية.

ووند النظر في بيانات الخدمة (النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض)، لوحظ أن البيانات المستخدمة من أجل 2000-IMT قد يكون لها أيضاً بعض التطبيقات في الاتصالات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

2.3.2 دراسة الصلاحية

قامت إحدى الإدارات بإجراء دراسة عن مدى صلاحية النتائج التي تنبأت بها هذه المنهجية. وتم ذلك بإدخال معلمات نطاق ضيق مُستخدم لنظام PPDR في برنامج Spreadsheet للحساب والتأكد من أن مقدار الطيف الذي تنبأ به البرنامج مماثل

⁴ اللجنة الاستشارية اللاسلكية المعنية بالسلامة العامة في الولايات المتحدة، الضميمة دال، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالمتطلبات الطيفية، سبتمبر 1996.

للمقدار الذي يستخدمه النظام فعلاً. وخلصت الدراسة إلى أن هذه المنهجية صالحة، إذا استُخدِمت بحذر. كما حُصلَت الدراسة إلى أنه يمكن للمرء أن يستنتاج بالاستقراء الخارجي أن النموذج يعمل أيضاً بنفس المستوى من الصلاحية في الطاقات الأرضية الأوسع ما دامت معلمات المدخلات قد دُرست وطبقت بعناية وإن لم تثبت القياسات الفعلية صحة ذلك الاستنتاج. وأوردت إدارة أخرى أنها اضطاعت بدراسة مماثلة استُخدِمت فيها أمثلة مدن غلطية، وتم الحصول على تقديرات للطيف متسبة مع الأمثلة الأخرى التي سبق الحديث عنها. ومن خلال استخدام مثالين لتطبيق المنهجية – يشير أحدهما إلى مدينة متoscبة الحجم ويشير الآخر إلى منطقة صناعية – استنتج أن المنهجية مناسبة لتقدير الطيف المطلوب للاتصالات الراديوية المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ.

4.2 المعلومات الخامسة

حدّدت عدة معلمات حاسة يتعين اختيارها بعناية عند تقييم صلاحية المنهجية. وقد أظهرت دراسات أخرىها بعض الإدارات عن تقييم المتطلبات الطيفية للأنظمة الأرضية المتنقلة للأرض أن أهم معلمات المدخلات من حيث التأثير هي:

- نصف قطر الخلية/إعادة استخدام التردد؛
- عدد المستعملين.

ووجد أن نتائج الدراسة تعتمد اعتماداً كبيراً على معلمات معمارية الخلية. وتظهر الدراسات أن التغييرات في نصف قطر الخلية تؤدي إلى تغيير كبير في تقدير الطيف. صحيح أن تقليل حجم نصف قطر الخلية يؤدي إلى زيادة إعادة استخدام الطيف، ومن ثم يُقلل من المتطلبات الطيفية، غير أن ذلك يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكلفة البنية التحتية. وتطبق اعتبارات مماثلة على المعلمات الأخرى، فعلى سبيل المثال، يؤدي استخدام خلايا مقسمة على قطاعات إلى تقليل الطيف اللازم معامل قيمته ثلاثة، ولهذه الأسباب، فإن من المستصوب إجراء دراسات دقيقة عن الهياكل الخلوية قبل تحديد الموصفات النهائية للطيف الذي يتم الاحتفاظ به من أجل PPDR.

وسيكون من الضروري عند إعداد تقديرات كميات الطيف، الحصول على توافق في الآراء بشأن بيانات المدخلات التي سيتم تلقيتها في المنهجية النوعية. ومعأخذ حساسية النتائج لهذه المعلمات الحاسمة في الاعتبار، سيتعين أن تخانر بيانات المدخلات بعناية وأن تعكس توازناً بين كمية الطيف المستهدفة وتكلفة البنية التحتية. وسيتاح للبلدان التي تحتاج إلى طيف يقل عن المقدار الكامل الذي يتم تحديده قدرًا أكبر من الحرية في تصميم الشبكة، ودرجة إعادة استخدام التردد وتكلفة البنية التحتية.

5.2 الحد الأعلى المستربط بالاستكمال خارجياً

أجرت كوريا تحليلاً ملائماً لنتائج حسابات طيفية لمدن بوهال وموكسيكو سيتي وسیول. كما استخدم التحليل بيانات عن مدن أخرى مأخوذة من مساهمات أخرى في عمل قطاع الاتصالات الراديوية. ووفر التحليل العلمي فهماً متعمقاً للمتطلبات الطيفية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث أظهر أنه في ظروف أسوأ حالة/حالة الاستخدام الكيفي، يلزم MHz 200 (النطاق الضيق: MHz 40، النطاق الواسع: MHz 90، النطاق العريض: MHz 70) للمتطلبات الطيفية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من أجل بند جدول الأعمال 3.1 للمؤتمر WRC-03.

1.3 نتائج تقديرات مقدار الطيف اللازム للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث بحلول عام 2010

يرد أدناه تلخيص لنتائج تقديرات الطيف اللازلم لسيناريوهات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث التي قدمتها الإدارات مستعملة منهجية مقترحة للحساب الآلي للطيف. غير أنه تم الحصول على البيانات الواردة في الصف الأخير باستخدام طرائق مختلفة أخرى.

المجموع (MHz)	النطاق العريض (MHz)	النطاق الواسع (MHz)	النطاق الضيق (MHz)	المكان
102,8	47,6	3,4	51,8	دلهي
61,4	32,2	5,2	24	بوربال
174,8	69,2	90,5	15,1	سيول
135,6	50,2	39,2	46,2	مكسيكو سيتي
-	-	32,6	16,6	باريس
81,9	39,2	21,6	21,1	مدينة متوسطة (تغلغل متزعم، إيطاليا)
62,2	39,2	11,4	11,6	مدينة متوسطة (تغلغل متزعم، إيطاليا)
45,2	39,2	3,0	3,0	منطقة صناعية (إيطاليا)
97,2	50,0	12	35,2	الولايات المتحدة الأمريكية

وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقسيماًها الحالية للطيف المستخدم لأغراض الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث ولم تستخدم المنهجية المقترنة وأبلغت أنها حددت ما يموج به MHz من الطيف للوكالات على الصعيد المحلي وصعيد الولايات من أجل PPDR لاستخدامها في تطبيقات النطاق الضيق. وإضافة إلى ذلك، حددت MHz من الطيف لتطبيقات النطاق الواسع لأغراض PPDR. وحددت MHz من الطيف لتطبيقات النطاق العريض لنفس الغرض. وتستعرض الولايات المتحدة الأمريكية قرارها بشأن الطيف بصفة مستمرة للتتأكد من أنه تم تحديد الطيف على نحو سليم لتطبيقات PPDR على المستوى المحلي ومستوى الولاية.

2.3 مناقشة النتائج

تفعلي القيم الإجمالية المدرجة في الجدول أعلاه جميع تطبيقات PPDR، ومتطلبات كل من الوصلة الصاعدة والوصلة المابطة. ويتراوح نطاق النتائج بين 45 MHz و 175 MHz. ويتعين مقارنة هذه النتائج بالأوضاع الوطنية الحالية المتوقعة مع مراعاة إجمالي الطيف اللازلم لمستعمل.

وهناك أسباب عديدة لاتساع مدى تقديرات الطيف. أولاً، أظهرت الدراسات التي أجريت للحصول على هذه النتائج أن تقديرات الطيف تعتمد اعتماداً كبيراً على الكثافة ومعدل التغلغل. ثانياً، اعتمدت الإدارات في حساباتها للطيف على السيناريوهات التي رأت أنها مناسبة. فمثلاً، اعتمدت كوريا في حساباتها الطيفية على سيناريو أسوأ حالة/أكثر متطلبات

المستعمل كثافة. واختارت أيضاً أن تفحص الاحتياجات الطيفية من أجل PPDR لمدينة نمطية متوسطة الحجم في إيطاليا. واستخدمت الإدارات الأخرى سيناريوهات أخرى.

وثلة بلدان كثيرة لا تُرِّفع امتلاك شبكات منفصلة مادياً لكل من الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث في بلدانها ومن ثم تنظر إلى التوفيق العالمي/الإقليمي على أنه ينطبق على أنه ينطبق على متطلبات PPDR. وقد تقرر بلدان أخرى أن تحسب المتطلبات الطيفية للحماية العامة بصورة منفصلة عن المتطلبات الطيفية للإغاثة في حالات الكوارث.

التذييل 1 للملحق 4

منهجية حساب المتطلبات الطيفية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

1 مقدمة

وظيفة هذه الضريبة هي تقديم تبؤ أولي للطيف الذي سيلزم للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث بحلول عام 2010. وقد وضعت منهجهة لحساب الطيف آلياً، باتباع الشكل المستخدم في منهجهة الاتحاد الدولي للاتصالات لحساب المتطلبات الطيفية من أجل IMT-2000. وبسبب الفروق بين المستخدمين التجاريين لأنظمة اللاسلكية ومستخدمي الأنظمة اللاسلكية من أجل PPDR، اقترح استخدام منهجهيات بديلة لحساب معدلات التغلغل لمستعمل PPDR وتحديد بيانات التشغيل لها، وثلة منهجهيات أخرى مقترحة لتحديد القدرة الصافية لنظام PPDR ونوعية الخدمة لهذا النظام.

ويستند التحليل إلى التكنولوجيات اللاسلكية الحالية للخدمات العامة والإغاثة في حالات الكوارث والاتجاهات المتوقعة في الطلب على التطبيقات المتقدمة. ومن ذلك، يمكن إجراء تبؤ آلي لمقدار الطيف اللازم لخدمات اتصالات متقدمة محددة حتى العام 2010.

2 الخدمات المتقدمة

الخدمات المتقدمة المحتمل توفرها مجتمع الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث بحلول العام 2010 هي:

- الإرسال الصوتي؛
- التوصيل البيني المأتفى؛
- الرسائل البسيطة؛
- تجهيز المعاملات؛
- الصور البسيطة (الطبصلة، اللقطات السريعة)؛
- النفاذ إلى الملفات عن بعد من أجل تجهيز القرارات؛
- النفاذ إلى شبكة الإنترنت/الشبكات الداخلية؛
- الفيديو البطيء؛
- فيديو الحركة الكاملة؛
- الخدمات المتعددة الوسائط، مثل المؤتمرات الفيديوية.

ألف - نموذج التنبؤ بالطيف

يعتمد هذا النموذج للتنبؤ بالطيف على منهجية التنبؤ بالمتطلبات الطيفية في IMT-2000 (الوصية ITU-R M.1390).

الخطوات التي تُتبع هي:

- الخطوة 1: تحديد المنطقة الجغرافية التي سيُطبق فيها النموذج.
- الخطوة 2: تحديد عدد أفراد الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.
- الخطوة 3: تحديد الخدمات المتقدمة التي يستخدمها مجتمع الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث حتى عام 2010.
- الخطوة 4: التحديد الكمي للمعلمات التقنية التي تُنطبق على كل خدمة من الخدمات المتقدمة.
- الخطوة 5: التنبؤ بالاحتياجات الطيفية لكل خدمة من الخدمات المتقدمة.
- الخطوة 6: التنبؤ بالاحتياجات الطيفية الإجمالية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث حتى عام 2010.

مقارنة المنهجية المقترحة للحماية العامة بالمنهجية الواردة في الوصية ITU-R M.1390، انظر الضميمة ألف. للاطلاع على مخطط انتساب المنهجية المقترحة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، انظر الضميمة باء.

باء - المنطقة الجغرافية

حدّد أعداد مستخدمي PPDR في منطقة الدراسة.

لا تحتاج إلى دراسة الاحتياجات الطيفية في بلد بأكمله، فالمقاطعة (أو المناطق) موضع الاهتمام ستكون واحدة أو أكثر من المناطق الحضرية الرئيسية داخل كل بلد. وتكون الكثافة السكانية عند أعلى قيمة لها في هذه المناطق. وهنا أيضاً يتوقع أن تكون نسبة العاملين في عامه السكان عند أعلى قيمة لها. ومن ثم، يتوقع أيضاً أن يكون الطلب على الموارد الطيفية عند أعلى قيمة له في المنطقة (أو المناطق) الحضرية الكبرى. ويشبه هذا المنهجية IMT-2000 حيث يؤخذ في الاعتبار فقط جغرافية وبيئة أهم المساهمين في المتطلبات الطبيعية.

ونحتاج إلى أن نحدد بوضوح الحدود الجغرافية وأو السياسة للمدينة للمنطقة الحضرية قيد النظر. أو للمدينة ومدن الضواحي وأو البلدان المحيطة بها في المنطقة الحضرية. ونحتاج أيضاً إلى بيانات عن عامه السكان في المنطقة الحضرية. وينبغي أن تكون هذه البيانات متاحة بسهولة ضمن بيانات التعداد.

وبدلاً من استخدام الكثافة لعامه الجمهور (عدد السكان/ كم^2) يجب تحديد عدد مستعملي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث وكذلك معدلات التغفل. ويجب تحديد عدد العاملين في PPDR داخل الحدود الجغرافية لمنطقة الدراسة وقسمه هذا العدد على المساحة لتحديد كثافة مستعملي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث (عدد مستعملي PPDR/ كم^2).

ومن الضروري تعين المساحة التمثيلية للخلية (نصف القطر، الشكل الهندسي) لكل بيئة تشغيل في المنطقة الجغرافية قيد الدراسة. وتعتمد هذه المساحة على الكثافة السكانية، وتصميم الشبكة والتكنولوجيا التي ترتكز عليها. وتحتو شبكات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث إلى استخدام أجهزة ذات قدرة عالية وخلايا ذات أنصاف قطر كبيرة إذا ما قُورنت بالأنظمة التجارية.

اتبع المنهجية A في IMT 2000

عين الحدود الجغرافية والمساحة (كم^2) لكل بيئة.

جيم - بيوت التشغيل مقابل بيوت الخدمة

في منهجية حساب المتطلبات الطيفية في IMT-2000، يجري التحليل على البيانات التشغيلية المادية. وتباين هذه البيانات تبايناً كبيراً من حيث الشكل الهندسي الخلية وأو كثافة السكان. وتقل الكثافة السكانية في PPDR كثيراً عن الكثافة السكانية لعامة الجمهور. وعموماً، توفر شبكات PPDR خدمات لا سلكية في جميع البيانات المادية من واحدة أو أكثر من شبكات المناطق الواسعة. ويحدد هذا النموذج "بيوت الخدمة" التي تقسم الخدمات بحسب نوع شبكة الاتصالات اللاسلكية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث: النطاق الضيق والنطاق الواسع والنطاق العريض. والكثير من الخدمات يُنفذ حالياً، وسيظل يُنفذ، بواسطة شبكات تستخدم قنوات ضيقة النطاق (25 kHz أو أقل). ويشمل هذا الاتصالات الصوتية وبجهيز العاملات والصور البسيطة. وتحتاج الخدمات الأكثر تقدماً مثل النفاذ إلى شبكة الإنترنت/الشبكات المحلية والفيديو البطيء إلى قناة ذات نطاق واسع (250-50 kHz) لإيصال هذه الخدمات ذات المحتوى المرتفع. أما خدمات فيديو الحركة الكاملة والخدمات المتعددة الوسائط فتحتاج إلى قنوات ذات نطاق واسع جداً (1 إلى 10 MHz) لإيصال الصور آلياً. ويتحمل نشر "بيوت الخدمة" الثلاث هذه كشبكات متراكبة منفصلة تستخدم خلايا ذات أشكال هندسية مختلفة وتكنولوجيات مختلفة للشبكات والمشتركين.

وسيلزم أيضاً تحديد الخدمات التي تقدم داخل كل "بيئة خدمة".

. الصورة المعالجة للمنهجية A1، A2، A3، A4، A1، B1 في IMT-2000

حدد "بيئة الخدمة"، أي ما إذا كانت نطاقاً ضيقاً أو نطاقاً واسعاً أو نطاقاً عريضاً.

حدد اتجاه الحسابات لكل بيئة: وصلة صاعدة، وصلة هابطة، الوصلتان معاً.

حدد الشكل الهندسي للخلية المتوسطة/المتميزة داخل كل بيئة "خدمة".

احسب مساحة الخلية التمثيلية داخل كل بيئة "خدمة".

حدد الخدمات التي تقدم في كل "بيئة خدمة" والمعدل الصافي لبيانات المستعمل لكل منها.

DAL - عدد مستعملمي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

من هم مستعملو الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث؟ إنهم أفراد يستجيبون لطوارئ وكوارث يومية. ويكون هؤلاء عادة من أفراد الحماية العامة الذين يُصنفون في فئات بحسب المهمة المنوط بها، مثل الشرطة وأفرقة إطفاء الحرائق، والإسعافات الطبية. وقد يتسع نطاق المستجيبين في حالة الكوارث ليشمل أفراداً آخرين يعملون في الحكومة أو في القطاع المدني. ويستخدم كل هؤلاء الأفراد المعنيون بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث خدمات الاتصالات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث في أثناء الحال الطارئة أو الكارثة. وقد يتم تجميع مستعملمي PPDR معاً في فئات بحسب استخدامها لأنماط اتصالات لا سلكية متباينة، أي يفرض أن جميع المستعملين الذين يتم تجميعهم معاً تحت فئة "الشرطة" تكون احتياجاتهم من خدمات الاتصالات متباينة.

وبالنسبة لهذا النموذج، يقتصر استخدام الفئات على الزمر من مستعملمي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من تتشابه معدلات استعمالهم للخدمة اللاسلكية. وبتعبير آخر، ففي حالة الشرطة، قد يكون لدى كل ضابط شرطة جهاز راديو، ومن ثم يكون معدل التغفل بالنسبة للشرطة 100 في المائة. وبالنسبة لأطقم الإسعاف الطبي، قد يكون في كل عربة إسعاف شخصان، ولكن لا يوجد بها سوى جهاز راديو واحد، ومن ثم فإن معدل التغفل لأطقم الإسعاف يكون 50 في المائة فقط. ويمكن تعين معدل التغفل الحالي بسهولة إذا عُرف عدد المركبات المتنقلة والمحمولة العاملة. وهو ببساطة نسبة عدد الأجهزة الراديوية الموزعة في فئة معينة إلى عدد مستعملمي الحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ في تلك الفئة.

ونحتاج إلى تحديد أعداد مستعملين PPDR، ويمكن تجميع هذه الأعداد لكل فئة من فئات هؤلاء المستعملين؛ الشرطة، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وأفرقة إطفاء الحرائق، والإسعافات الطبية، إلخ. ويمكن جمع هذه المعلومات من حكومات المناطق الحضرية أو وكالات PPDR. وقد توفر هذه البيانات لدى العديد من المصادر العامة، بما في ذلك الميزانيات السنوية، وبيانات تعداد السكان، والتقارير التي تنشرها وكالات إنفاذ القانون على الصعدين الوطني أو المحلي.

ويمكن عرض هذه البيانات في عدة أشكال، يجب أن تُسفر بعد ذلك عن الأعداد الإجمالية من كل مصدر لكل فئة من فئات PPDR في منطقة الدراسة.

- يمكن عرض بعض البيانات كأعداد نوعية محددة لمستعملين PPDR داخل قسم فرعى سياسى، مثل المدينة ألف التي يبلغ تعداد سكانها nnnnn التي يوجد بها AA من ضباط الشرطة، وBB من الإطفائيين وCC من سائقى سيارات الإسعاف وDD من شرطة النقل وEE من ضباط المرور وFF من أفراد الدعم المدنين.

- ويمكن عرض بعض البيانات كنسبة مئوية من مجموع السكان؛ مثل وجود XXX ضابط شرطة لكل 100 000 نسمة. ويعين ضرب هذه النسبة في عدد السكان في منطقة الدراسة للحصول على العدد الإجمالي لكل فئة من فئات PPDR.

- قد تكون هناك مستويات متعددة للحكومة داخل منطقة الدراسة. ويُلزم تحديد الأعداد كل فئة في PPDR. ويمكن تجميع الشرطة المحلية، وشرطة المقاطعة، وشرطة الولاية، والشرطة الاتحادية في فئة واحدة "للشرطة". إذ يفترض أن هناك تشابهًا بين احتياجات جميع أفراد "الشرطة" من خدمات الاتصالات.

مثال لفئات PPDR:

خدمات الإسعاف الطبية	أفرقة إطفاء الحرائق	الشرطة العادية
دعم المدني لخدمات الإسعاف الطبية	الإطفائيون العاملون لبعض الوقت	وظائف الشرطة الخاصة
	الدعم المدني لإطفاء الحرائق	الدعم المدني للشرطة
	المستعملون الآخرون للحماية العامة والإغاثة	أفراد الحكومة المركزية
	في حالات الكوارث	

وقد تستخدم توقعات النمو للسكان والزيادات المخططية في أفراد الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث لتقدير عدد هؤلاء الأفراد في المستقبل داخل منطقة الدراسة في عام 2010. وقد يظهر التحليل في منطقة الدراسة أن بعض البلدان/المدن داخل منطقة الدراسة توفر خدمات متقدمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث في الوقت الراهن، ولكنها تخطط لتوفير هذه الخدمات خلال السنوات العشر المقبلة. وقد لا يحتاج تعين توقعات النمو إلا تطبيق الأعداد المترقبة للكتابة السكانية لمستعملين PPDR من المدن/البلدان التي تستخدم خدمات لا سلكية متقدمة حالياً داخل منطقة الدراسة على سائر أجزاء منطقة الدراسة.

الصورة المعالجة للمنهجية B2 في IMT-2000.

حدد الكثافة السكانية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث داخل منطقة الدراسة.

- احسب لكل فئة تختص بمهمة معينة من بين مستعملين PPDR أو لكل مستعمل لها أو لزمر المستعملين الذين يشتغلون في أنماط متشابهة لاستعمال الخدمة.

هاء - معدلات التغلغل

بدلاً من استعمال معدلات التغلغل المستمدّة من تخليلات الأسواق اللاسلكية التجارية، يجب تحديد معدلات التغلغل القائمة والمستقبلية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث في خدمات الاتصالات اللاسلكية.

ويتوقع أن تتوفر بعض هذه البيانات من خلال المسح الذي يُجريه قطاع الاتصالات الراديوية للاتصالات في مجال الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. وتمثل إحدى الطرائق التي يمكن استخدامها هنا في تحديد معدل التغلغل لكل خدمة اتصالات داخل كل فئة من فئات PPDR المعرفة أعلاه، ثم تحويل هذه المعدلات إلى معدل تغلغل إجمالي لكل خدمة اتصالات داخل كل بيئة.

الصورة المعدلة للمنهجية B3، B4 في 2000-IMT:

احسب الكثافة السكانية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

احسب هذه القيمة لكل فئة من مستعملي الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

حدد معدل التغلغل لكل خدمة داخل كل بيئة.

حدد المستعملين/الخلية لكل خدمة داخل كل بيئة.

وأو - معلمات الحركة

يُتبع النموذج المقترن منهجية 2000-IMT. وتتمثل المعلمات المستخدمة في الأمثلة الواردة أدناه قيمة متوسطة لجميع مستعملي PPDR. غير أنه يمكن أيضاً حساب معلمات الحركة هذه لكل فئة من فئات PPDR ثم استخدامها معاً لحساب الحركة الإجمالية/العدد الإجمالي للمستعملين. وقد حددت اللجنة الاستشارية اللاسلكية للسلامة العامة جزءاً كبيراً من هذه البيانات وسوف تستخدم بيانات الحركة ساعة الذروة في الأمثلة المقدمة أدناه. وتعُرف "محاولات النداء ساعة الذروة" بأنها النسبة بين العدد الكلي لنداءات التوصيل/المرات خلال ساعة الذروة والعدد الكلي لمستعملي PPDR في منطقة الدراسة خلال ساعة الذروة. وقد قامت اللجنة الاستشارية اللاسلكية للسلامة العامة بتحديد جزء كبير من هذه البيانات، وسوف تستخدم بيانات الحركة في ساعة الذروة هذه في الأمثلة المقدمة أدناه. ويفترض أن عامل النشاط هو 1 لجميع الخدمات، بما في ذلك التخاطب بشأن PPDR. ولا تستخدم الأنظمة الحالية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث أجهزة لتشفيير الصوت ذات مرسالات يحدث بها انقطاع في إرسال الصوت، ومن ثم فإن الحاجة بشأن الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث تشغيل القناة بصفة مستمرة. كما أن عامل نشاط الحادة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث يساوي 1.

يُتبع المنهجية B5، B6، B7 في 2000-IMT:

حدد عدد محاولات النداء في ساعة الذروة لكل مستعمل من مستعملي PPDR لكل خدمة في كل بيئة.

حدد فترة النداء/المدة الفعالة.

حدد عامل النشاط.

احسب الحركة ساعة الذروة لكل مستعمل من مستعملي PPDR.

احسب الحركة/الخلية (E) المتاحة لكل خدمة في كل بيئة.

الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث

مثال لحالات الحركة من تقرير اللجنة الاستشارية الإسلامية العامة (PSWAC):

معدل البيانات المستمر (عند 4 800 بثة/ثانية)	نسبة ساعة الذروة إلى الساعة المتوسطة	(s)	المجموع (E)	الحركة الخارجة (E)	الحركة الداخلة (E)	ملخص حالة الحركة لللجنة الاستشارية للسلامة العامة	الصوت
85,8	4,00	193,1	0,0536370	0,0462886	0,0073484	ساعة الذروة القائمة	
21,5		48,3	0,0134093	0,0115722	0,0018371	الساعة المتوسطة القائمة	
86,5	4,03	194,6	0,0540489	0,0463105	0,0077384	ساعة الذروة في المستقبل	
21,5		48,3	0,0134097	0,0115776	0,0018321	الساعة المتوسطة في المستقبل	
<hr/>							
2,9	4,00	6,4	0,0017874	0,0013018	0,0004856	ساعة الذروة القائمة	البيانات
0,7		1,6	0,0004468	0,0003254	0,0001214	الساعة المتوسطة القائمة	
14,0	4,00	31,4	0,0087201	0,0057000	0,0030201	ساعة الذروة في المستقبل	
3,5		7,8	0,0021800	0,0014250	0,0007550	الساعة المتوسطة في المستقبل	
<hr/>							
0,1	4,01	0,2	0,0000589	0,0000232	0,0000357	ساعة الذروة القائمة	الحالة
0,0		0,1	0,0000147	0,0000058	0,0000089	الساعة المتوسطة القائمة	
0,6	3,96	1,4	0,0003763	0,0002223	0,0001540	ساعة الذروة في المستقبل	
0,15		0,34	0,00	0,00	0,00	الساعة المتوسطة في المستقبل	
<hr/>							
85,6	4,00	192,6	0,0534981	0,0266667	0,0268314	ساعة الذروة في المستقبل	الصور
21,4		48,1	0,0133748	0,0066670	0,0067078	الساعة المتوسطة في المستقبل	

زاي - وظائف نوعية الخدمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

تأخذ منهجية 2000-IMT بيانات الحركة/الخلية المتاحة، ثم تحولها إلى عدد قوافل الحركة الازمة لتنفيذ هذا الحمل في زمرة لإعادة الاستعمال في خلية نمطية، ثم تطبق صيغ درجة الجودة لتعيين عدد قوافل الخدمة الازمة في خلية نمطية. ويقتصر هنا استخدام المنهجية ذاتها، غير أن العامل المستخدم لشبكات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث يختلف اختلافاً كبيراً.

فمنط إعادة استخدام أنظمة PPDR يكون عادة أعلى بكثير منه في الخدمات اللاسلكية التجارية. إذ تضم الخدمات اللاسلكية التجارية عادة من أجل استخدام أجهزة ذات قدرة منخفضة مع سيطرة على القدرة في بيئه يكون التداخل فيها محدوداً. بينما يضم الكثير من أنظمة PPDR عادة بحيث تكون محدودة "التعطيل" أو "الضوضاء" وتستخدم الكثير من هذه الأنظمة الأخيرة خليطاً من الأجهزة المثبتة على مركبات والأجهزة اليدوية المنخفضة القدرة، غير المزودة بوسيلة للتحكم في القدرة. ومن ثم، فإن المسافة الفاصلة لإعادة استخدام تكون أعلى بكثير في أنظمة PPDR، في المدى من 12 إلى 21.

وغالباً ما تختلف الوحدات التكنولوجية لأنظمة PPDR عن وحدات الأنظمة التجارية. وقد تكون هناك شبكتان أو أكثر تتغطيان نفس المنطقة الجغرافية، في نطاقات تردد مختلفة، تدعمان أفراد الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من مستويات مختلفة من الحكومة أو في فئات مختلفة من PPDR (قد تكون الشبكات الاتحادية مستقلة عن الشبكات المحلية؛ وقد تكون شبكات الشرطة مستقلة عن شبكات الحريق). والنتيجة هي وجود شبكات ذات موارد أقل لكل خلية.

وعادة ما تصمم شبكات PPDR بحيث توفر قدرًا أكبر من موثوقية التغطية، يتراوح بين 95 و97 في المائة، لأنها تستهدف تغطية جميع بيئات التشغيل من شبكة ثابتة. ويمكن للشبكات التجارية "التي تُدرِّبُ إيرادات، أن تكثِّف شبكتها بصفة مستمرة لتواءم مع الاحتياجات المتغيرة للمستعمل. أما شبكات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، التي تموَّل بأموال عامة، فلا يطُرُّ عليها إلا الحد الأدنى من التغييرات من حيث أماكن وجود الخلايا أو قنوات الخدمة لكل خلية طوال فترة بقائها التي تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة.

وبالنسبة إلى خدمات PPDR، يجب أن يكون توفر القناة مرتفعاً للغاية، حتى خلال ساعات الذروة، وذلك نظراً لنشوء حاجة عاجلة إلى إرسال معلومات باللغة الأهمية، قد تندَّدُ الأرواح أحياناً. وتصمم شبكات PPDR على أساس انخفاض مستويات وقف النداءات، أقل من 1 في المائة، نظراً لأن العاملين في هذا المجال يحتاجون إلى النفذ العاجل إلى الشبكة في حالات الطوارئ. وفي حين يمكن للكثير من المحادثات الروتينية وعمليات نقل البيانات الانتظار لعدة ثوانٍ حتى تأتي الاستجابة، تقترب معظم الحالات المتعلقة بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث بتواتر شديد وتستلزم توفر قناة واستجابة عاجلين.

ويختلف التحميل اختلافاً كبيراً باختلاف طبولوجيات وحالات الشبكة في الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. فالكثير من الحالات المتعلقة بالشرطة أو إطفاء الحرائق قد تتطلب حجز قنوات فردية من أجل التشغيل البيني في الموقع مع تحميل منخفض للغاية، أقل من 10 في المائة. وعادة ما تعمل أنظمة الترحيل المتنقلة التقليدية ذات القناة الواحدة المستخدمة حالياً عند نسبة تحميل تتراوح بين 20 و25 في المائة، لأن الانسداد غير المقبول يحدث عند التحميل المرتفع. وقد تتمكن الأنظمة المتعددة القنوات التي تضم 20 قناة، والتي توزع الحمل على جميع القنوات المتاحة، مع وجود خليط من المستعملين المهمين وغير المهمين، من العمل عند مستوى مقبول للعمليات البالغة الأهمية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث عند تحميل في ساعة الذروة يتراوح بين 70 و80 في المائة.

ويؤدي التأثير الصافي إلى ارتفاع معامل إرلنج B للشبكة المتوسطة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث ليصل إلى 1,5 تقريباً، بدل قيمة تتراوح بين 1,1 و1,2، كما يحدث في الخدمات التجارية عندما تكون نسبة التغطية 90 في المائة ونسبة السد 1 في المائة.

أَبْعَجُ المنهجية B8 في IMT-2000:

المتطلبات الفريدة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث:

نسبة السد = أقل من 1 في المائة.

النسقية = نحو 20 قناة لكل خلية لشبكة، تُسْفِرُ عن معامل إرلنج B مرتفع يبلغ نحو 1,5.

نموذج خلية إعادة استعمال التردد

= 12 للمحطات المتنقلة أو الشخصية المتماثلة القدرة

= 21 لخليط من محطات القدرة المرتفعة/ المنخفضة المتنقلة والشخصية

عين عدد قنوات الخدمة الالزامية لكل خدمة في كل بيئه "خدمة" (النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض).

حاء - احسب الحركة الإجمالية

يتبع النموذج المقترن منهجية IMT-2000. وينبغي أن يشمل المعدل الصافي لبيانات المستعمل للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث معدل البيانات الخام، وعامل الحاشية، وعامل التشفير. ويعتمد هذا على التكنولوجيا المختارة لكل خدمة.

وتشفر المعلومات من أجل تقليل المضمون أو ضغطه من أجل تقليل البيانات التي تُرسل على قناة RF إلى أدنى حد ممكن. وبالنسبة للصوت، الذي يُشفر بمعدل kbit/s 64 أو 32 kbit/s للتطبيقات السلكية، فإنه يتم تشفيره بمعدل يقل عن bit/s 4 800 في تطبيقات إرسال التخاطب المتعلّق بالحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. وكلما زاد ضغط المعلومات، ازدادت أهمية كل بنة، وازدادت أهمية دالة تصويب الأخطاء. وتتراوح نسب معدلات تشفير الخطأ في محتوى المعلومات عادةً بين 50 في المائة و100 في المائة. وتحتاج معدلات الإرسال الأعلى في بيئة انتشار صعبة متعددة المسير لقناة RF ترانتاً إضافياً ودولال مساواة إضافية، يحتاجان إلى قدرة إضافية. كما أن النفاذ إلى شبكة أخرى ودولال تحكم أخرى ينبغي أن يتم مع حمل المعلومات (هوية الوحدة، ودولال النفاذ إلى الشبكة، والتشفير).

وستعمل أنظمة PPDR المستخدمة حالياً 55-55 في المائة من معدل إرسال البيانات لتصويب الخطأ وللحوashi.

وعلى سبيل المثال: فإن تكنولوجيا للتخاطب على قنوات ضيقة النطاق قد يكون لها معدل خرج لمشرف الصوت قدره kbit/s 4,8 بمعدل تصحيح أمامي للأخطاء (FEC) kbit/s 2,4 وقد يتضمن البروتوكول معدلاً احتياطياً آخر يبلغ kbit/s 2,4 لتشويه الحاشية وبيانات المعلومات، معدل بيانات صافي للمستعمل قدره kbit/s 9,6.

تابع المنهجية C1، C2، C3 في IMT-2000.

حدد معدل البيانات الصافي للمستعمل، وعوامل الحاشية، وعوامل التشفير، لكل خدمة في كل بيئة "خدمة".

حول قنوات الخدمة مرة أخرى من B8 إلى أساس كل خلية.

احسب الحركة الإجمالية (Mbit/s) لكل خدمة في كل بيئة "خدمة".

طاء - القدرة الصافية للنظام

القدرة الصافية للنظام مقاييس مهم لكفاءة الطيف في أي نظام لا سلكي للاتصالات. وينتج حساب القدرة الصافية للنظام القدرة القصوى الممكنة للنظام داخل نطاق الطيف قيد الدراسة.

ويتبع النموذج المقترن منهجية IMT-2000. غير أن حساب القدرة الصافية لنظام PPDR ينبغي أن يستند إلى التكنولوجيات التي تستخدم عادةً في PPDR، ونظم تردداتها، وأثنيات إعادة استخدامها، أكثر مما يعتمد على نموذج GSM المستخدم في المنهجية IMT-2000.

وتقديم الضمية C تحليلًا لعدة تكنولوجيات مستخدمة حالياً في PPDR مقابل بعض توزيعات الطيف الحالية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. وتبين هذه الأمثلة القدرة القصوى الممكنة للنظام لغرض تقدير متطلبات الطيف في المستقبل. وهناك متطلبات عديدة أخرى للمستعمل وعوامل متعلقة بتوزيع الطيف غير مُدرجة هنا، تؤثر في النشر الوظيفي والتشغيل للشبكة، و اختيار التكنولوجيا، والكفاءة الطيفية الناتجة للشبكة.

تابع المنهجية C4، C5 في IMT-2000.

تحلّل عدة تكنولوجيات لشبكات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

تحتَّم تغيير عدة نطاقات تردد تمثيلية.

تابع نفس طريقة الحساب المتبعة في النموذج GSM.

احسب القدرات الصافية المعتادة للنظام للتكنولوجيا الراديوية المتنقلة البرية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

ياء - حسابات الطيف

يتبع النموذج المقترن المنهجية IMT-2000.

من المرجح أن تزامن ساعات ذروة الحركة لشبكات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. ومن ثم ستكون قيمة المعامل ألفا، 1,0.

ويحتمل أن ينمو عدد العاملين في PPDR مع النمو السكاني بصفة عامة. ويُحتمل أن يزيد الطلب على خدمات PPDR وفقاً لاتجاهات مماثلة للطلب على خدمات الاتصالات اللاسلكية التجارية.

ويمكن تحديد المعامل بيتا عند رقم يزيد عن 1,0 هنا، أو إدراج معامل ثالث في حساب القدرة الصافية للنظام.

تابع المنهجية D1، D2، D3، D4، D5، D6 في IMT-2000:

حدد المعامل ألفا = 1

حدد المعامل بيتا = 1 (أدرج النمو في القدرة الصافية للنظام، أهمل التأثيرات الخارجية الأخرى في الحسابات النموذجية).

احسب الاحتياجات من الطيف لكل خدمة في كل بيئة "خدمة".

اجمع الاحتياجات من الطيف لكل بيئة "خدمة" (النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض)

اجمع الاحتياجات الإجمالية من الطيف.

أمثلة

انظر الصصيمية هاء من أجل الاطلاع على مثال تفصيلي لصوت في النطاق الضيق مستخدماً بيانات لندن من الضمية دال. وبين الضمية واو ملخصات حساب نموذجي لصوت، رسالة، وصورة في النطاق الضيق لمدينتي لندن ونيويورك والبيانات والفيديو البطيء في النطاق الواسع لمدينة نيويورك.

الاستنتاج

أوضح عملياً أنه يمكن تطبيق المنهجية IMT-2000 (الوصية ITU-R M.1390) لحساب متطلبات اتصالات نظام PPDR (أو تطبيقاته). وقدمت طرائق من أجل تحديد عدد مستعملى الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث ومعدلات تغافل الخدمة. وحددت بيانات "الخدمة" التي يمكن أن تحسب فيها المتطلبات الطبيعية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. كما تم تحديد العوامل الازمة لتطبيقات المنهجية IMT-2000 لتصبح منهجية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك إيجاد منهجية لتحديد القدرة الصافية لنظام PPDR.

الاستذكار ١ من الملحقة ٤

مقارنة المهمة المقترنة لحساب المتطلبات الطيفية للحماية العامة والإغاثة

الموجهة المقترنة للمحمادية العامة والإعارة في حالات الكوارث		IMT-2000 الموجهة		IMT-2000 (ITU-R M.1390)	
		A		A	
A1	يكون كافية للمحمادية العامة والإعارة في حالات الكوارث أقل بكثيراً وأكثر انتظاماً.	A1	تقتصر إلى ثالث بینات طبيعية مختلفة من حيث كفاية المستعملين: المطافحة الحضرية وداخل المباني، وأماكن، ومستعملى المركبات وأماكن، ومستعملى المركبات	A1	البيئة التشغيلية بخلاف من حركة المسئول وحركة المستعمل عادة ما تخل أهل المساكن فقط
A2	كبساتها	A2	يسمى الفصل عادة بين حسابات الوصلة الصاعدة والوصلة المعاينة نتيجة عدم الانتظام في الخدمة	A2	نهاية الحساب
A3	كبساتها	A3	يمتوسط نصف قطر الخلية المنصف التقطر إلى نقاط تقاطع أضلاع المثلثات المعاينة	A3	مساحة كل نوع من أنواع البيئة
A4	كبساتها	A4	متوازن كل نوع من أنواع البيئة	A4	احسب ساحة المثلثات المنصفة

الموجهة المقترحة للصحافية العامة والإغاثة في حالات الكوارث	IMT-2000	IMT-2000	ITU-R M.1390 (الصووية)
معدل البيانات الصافي للمستعمل (kbit/s) لكل بيئة خدمة من بيئات PPDR الثلاث:	B1	B1	B
النطاق الضيق، النطاق الواسع، النطاق العريض	معدل البيانات الصافي للمستعمل (kbit/s) بالنسبة لكل بيئة: التحدث، الاراء، الرسائل البساطة، الوسائط المعددة الموصولة، الوسائط المتعددة العالمية، الوسائط المتعددة ذات الشناخت العالمية	معدل البيانات الصافي للمستعمل (kbit/s)	السوق والحركة الخدمات الشاملة B1
PPDR	B2	B2	B2
مجموع مستعمل PPDR داخل المساحة الكلية قيد النظر، أقصى عدد العاملين في على المساحة الكلية للحصول على الكثافة السكانية ا. PPDR على سبيل ويتقسم مستعمل PPDR عادة إلى فئات متعددة تحددها جيداً يحسب المهمة، وعلى سبيل لبيان: اللغة عدد الأفراد الشرطة العادلة وظائف الشرطة المخاصة الدعم المدني للشرطة إفقاء المرافق الأطفاليون العاملون لبعض الوقت الدعم المدني للأهليين خدمات الإسعاف الطبي الدعم المدني خدمات الإسعاف الطبي الخدمات الحكومية العامة مستعملو PPDR الآخرون	المستعملون الجالدون لكل كم ² بالنسبة لعامة السكان على المساحة الكلية السكانية ا. ويقسم مستعمل PPDR عادة إلى فئات متعددة تحددها جيداً يحسب المهمة، وعلى سبيل لبيان: اللغة عدد الأفراد الشرطة العادلة وظائف الشرطة المخاصة الدعم المدني للشرطة إفقاء المرافق الأطفاليون العاملون لبعض الوقت الدعم المدني للأهليين خدمات الإسعاف الطبي الدعم المدني خدمات الإسعاف الطبي الخدمات الحكومية العامة مستعملو PPDR الآخرون	الكثافة السكانية عدد الأشخاص في وحدة الكثافة المساحة الكلية تغير السكانية مع الحركة	السوق والحركة B2
54 703	54 703	مجموع مستعملي PPDR	المطقة قبل النظر، مقطعة داخل حدود جغرافية أو سلسلة متعددة تحددها جيداً مثال: مدينة لندن = $\frac{\text{PPDR}}{\text{مساحة}} = \frac{1}{620} \text{ كم}^2$ الكثافة السكانية ا = $\frac{\text{عدد مستعمل}}{\text{مساحة}} = \frac{54 703}{(PPDR/\text{كم}^2)} = 33,8$ مثال: لندن = 33,8


المنهجية المقترنة للمحاسبة العامة والإغاثة في حالات الكوارث		المنهجية IMT-2000		المنهجية IMT-2000 (ITU-R M.1390) (الوصية) (B4)	
كبساتها	B4	المستعملون/الخلية = الكثافة السكانية × معدل التغافل × مساحة الخلية	B4	المستعملون/الخلية عدد الأشخاص المشتركون في الخدمة داخل الخلية في البيئة	B4
كبساتها المصادر: تقرير اللجنة الاستشارية الملكية للسلامة العامة أو بيانات تجمع من أنظمة PPDR الشائعة	B5	عدد الشداءات/ساعة ذروة	B5	معلومات الشركة عند عمارلات الدباء في ساعة ذروة: متوسط عدد الدباء/فترات الخلوة إلى من المستعمل المتوسط خلال ساعة ذروة	B5
كبساتها		ثانية/ دباء		فتره الدباء المعلقة متوسط الدباء/طول الفتره أثناء ساعه ذروه	
كبساتها		عمل الشناط النسبة المئوية من الوقت الذي يستخدم فيه المورد فعلاً أثناء الدباء/الفترة مثال: البيانات الحجمية المنشورة قد لا تستعمل قنطرة طوال الفتره الزمنية. إذا لم يتم نشر الصوت بنقل البيانات أثناء فرات توقيف الصوت		النسبة المئوية من الوقت الذي يستخدم فيه المورد فعلاً أثناء الدباء/الفترة مثال: البيانات الحجمية المنشورة قد لا تستعمل قنطرة طوال الفتره الزمنية. إذا لم يتم نشر الصوت بنقل البيانات أثناء فرات توقيف الصوت	
كبساتها	B6	نداء — ثوان/مستعمل	B6	الحركة/المستعمل متوسط الحركة المنشورة من كل عامل الشناط	B6
كبساتها	B7	شدة الحركة بالأرجح = الحركة/المستعمل × المستعمل/الخلية/0.3 600	B7	الحركة المنشورة عن جميع المستعملين داخل خلية أثناء ساعه ذروه (0.3 600 ثانية)	B7

المهمة المقترنة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث		IMT-2000 المهمة		IMT-2000 المهمة	
		(ITU-R M.1390)		(ITU-R M.1390)	
C3	كسابتها	C3 مجموع الحركة = عدد قوارات الخدمة لكل خلية × معدل بيانات قناة المقدمة	C3 Mbps (Mbit/s) مجموع الحركة داخل المنظمة في المراقبة على ذلك جمجمة العوامل	C3 احسب الحركة مجموع الحركة المنفورة داخل المنظمة في المراقبة على ذلك جمجمة العوامل	C3
C4	تحسب لنظام GSM	C4 القدرة الصافية لنظام GSM = 0,1 Mbit/s/MHz/cell	C4 القدرة الصافية لنظام GSM = GSM GSM عرض نطاق القناة kHz 200 وأعادة فتح حركة استعمال 9 ملايين، 8 فتحات حركة لكل موسيخة حماية، تشغيل متزوج بنفس التردد به 2 MHz 5.8 × 2 فتاة حراسة، معدل 1.3 Kbit/s في كل فرقة حراسة، وعمر 1.75 عاماً/عامل تشفير	C4 القدرة الصافية لنظام GSM = GSM GSM عرض نطاق القناة kHz 200 وأعادة فتح حركة استعمال 9 ملايين، 8 فتحات حركة لكل موسيخة حماية، تشغيل متزوج بنفس التردد به 2 MHz 5.8 × 2 فتاة حراسة، معدل 1.3 Kbit/s في كل فرقة حراسة، وعمر 1.75 عاماً/عامل تشفير	C4 القدرة الصافية لنظام GSM = GSM GSM عرض نطاق القناة kHz 200 وأعادة فتح حركة استعمال 9 ملايين، 8 فتحات حركة لكل موسيخة حماية، تشغيل متزوج بنفس التردد به 2 MHz 5.8 × 2 فتاة حراسة، معدل 1.3 Kbit/s في كل فرقة حراسة، وعمر 1.75 عاماً/عامل تشفير
		C5 انظر الصيغة ألى التي تتضمن أمثلة عديدة لخدمة متعددة أرضية		C5 يُحسب المودع GSM عرض نطاق القناة kHz 200 وأعادة فتح حركة استعمال 9 ملايين، 8 فتحات حركة لكل موسيخة حماية، تشغيل متزوج بنفس التردد به 2 MHz 5.8 × 2 فتاة حراسة، معدل 1.3 Kbit/s في كل فرقة حراسة، وعمر 1.75 عاماً/عامل تشفير	
				D نطاق الطيف	
D4 – D1	كسابتها	D4 – D1 التردد = القدرة الصافية لنظام GSM لكل خدمة في كل بيئة	D4 – D1 احسب المكونات (كل بيئة) في المقدمة مقابل المصوقة (البيبة)	D4 – D1 التردد = القدرة الصافية لنظام GSM لكل خدمة في كل بيئة	D4 – D1 القدرة الصافية لنظام GSM لكل خدمة في كل بيئة
D5	كسابتها	D5 إذا تطلب سعادات المدرسة في جميع البيمات، عندذا ألفا = 1 Freqes = Freq × alpha requirement in D ₁ -D ₄	D5 قد تختلف قيمة عامل الترجح (ألفا) لسعادة ذروة لكل بيئة بالنسبة إلى سعادة ذروة للبيمات الأخرى من صفر إلى 1	D5 إذا تطلب سعادات المدرسة في جميع البيمات، عندذا ألفا = 1 Freqes = Freq × alpha requirement in D ₁ -D ₄	D5 قد تختلف قيمة عامل الترجح (ألفا) لسعادة ذروة لكل بيئة بالنسبة إلى سعادة ذروة للبيمات الأخرى من صفر إلى 1
D6	كسابتها	D6 Freq(total) = beta × sum(alpha × Freqes)	D6 عامل التثبيط (beta) للتأثيرات الخارجية – متعددة، نطاقات حارسة تقسم النطاق، ميبارية التكنولوجيا	D6 احسب المكونات (كل بيئة) في المقدمة مقابل المصوقة (البيبة)	D6 عامل التثبيط (beta) للتأثيرات الخارجية – متعددة، نطاقات حارسة تقسم النطاق، ميبارية التكنولوجيا


الضمية باء

للتدليل 1 من الملحق 4

مخطط انساني لمتطلبات PPDR الطيفية





Rap 2033-00




التغفل : PEN

Rap 2033-02







Rap 2033-05

الضميمة جيم للتنزيل 1 من الملحق 4

أمثلة حساب قدرة النظام

1 المنهجية IMT-2000 لحساب القدرة الصافية للنظام

عامل كفاءة الطيف مقياس مهم لأي نظام لا سلكي للاتصالات. ولمقارنة عوامل كفاءة الطيف، من الضروري استعمال أساس موحد لحساب قدرة النظام (kbit/s/MHz/cell) المتاحة لنقل الحركة. وينبغي أن يُراعي التحليل العوامل التي تقلل القدر عند السطح البيئي مع الموجة (التداخل من قنوات الحراسة والعمل على نفس القناة، والقنوات المخصصة لأغراض أخرى داخل النطاق). وينبغي أن يُسفر هذا الحساب عن أقصى قدرة ممكنة للنظام داخل نطاق الطيف قيد الدراسة. وسوف تقام قدرة الأنظمة الحقيقية، عند مستويات الحركة الأدنى تحقيقاً لدرجة جودة الخدمة المرغوبة.

ويتضمن الملحق 3 من تقرير SAG عن حسابات UMTS/IMT-2000 للطيف⁵ حساب قدرة شبكة GSM عامة على النحو التالي:

حسابات القدرة الصافية للنظام بالنسبة لكل من C4 و C5

IMT-2000 GSM			
MHz	مجموع	11,6	عرض النطاق (MHz)
MHz		0,2	عرض القناة
FDD داخل النطاق	قنوات	29	
		9	عامل الزمرة لإعادة الاستعمال
كل حلية	قنوات لكل حلية	3,2	
عند حافة النطاق		2	قنوات الحراسة
		0	قنوات (I/O)
قناة حركة	27,0		
(8 فوائل TDMA بين كل قناة)		8	الحركة/قناة
kbit/s	لكل فرحة	13	البيانات/قناة
kbit/s 182)	مجموع القنوات	1,75	الحواشي والتشويب
(kbit/s/cell)	546,0		
عرض النطاق (MHz) لقناة الدخول أو الخروج	5,8		
مجموع القدرة المتاحة			
(kbit/s/cell/MHz) على قناة الدخول أو الخروج	94,1		
(kbit/s/cell/MHz) على قناة الدخول أو الخروج مع تحسين التحدث	98,8	1,05	تحسين التحدث
(kbit/s/cell/MHz) على قناة الخروج أو الدخول مع جميع التحسينات	103,6	1,1	جميع التحسينات

= منافذ متعددة بتقسيم زمني

وعادة ما تقرب القدرة الصافية لنظام GSM إلى 0,10 (Mbit/s/MHz/cell) للاستعمال في حسابات IMT-2000.

وتطبق أدناه المنهجية ذاتها على عدة أمثلة لتقنيات النطاق الضيق وعدة أمثلة لتقنيات طيفية. وتوضح الأمثلة أن هيكل النطاق الطيفي وعامل إعادة استعمال التردد يؤثران تأثيراً ملمساً على حسابات القدرة.


وليس المقصود بهذه الحسابات أن توفر مقارنة مباشرة بين تكنولوجيات مختارة. فهناك عوامل عديدة أخرى تتعلق باحتياجات المستعملين وتوزيع الطيف تؤثر على نشر الشبكات للأغراض الوظيفية وأغراض التشغيل، وعلى اختيار التكنولوجيا والتكلفة الإجمالية للشبكة، وتؤخذ بعض العوامل الطيفية في الاعتبار في العاملين ألفا وبيتا (التوصية ITU-R M.1390 D5 وD6).

⁵ الفريق الاستشاري UMTS Auction، ملاحظة عن عوامل فعالية الطيف - 23 UACG(98) المرجع 1 = تقرير SAG، حساب الطيف من أجل التطبيقات UMTS للأرض، نسخة 2.1، 12 مارس 1998.

ملخص القدرة الصافية للنظام			
نطاق التردد	التكنولوجيا	القنوات	مجموع القدرات المتاحة
عامل زمرة إعادة الاستعمال = 12			
الولايات المتحدة الأمريكية نطاق MHz 869-866/824-821	P25 phase I FDMA	1 × 12,5 kHz	60,0 kbit/s/MHz/cell
الولايات المتحدة الأمريكية نطاق السلامة العامة	P25 phase I FDMA	1 × 12,5 kHz	53,9 kbit/s/MHz/cell
الولايات المتحدة الأمريكية نطاق MHz 700 السلامة العامة	P25 phase II FDMA	1 × 6,25 kHz	107,7 kbit/s/MHz/cell
نطاق السلامة العامة الأوروبي MHz 400	TETRA TDMA	4 slots/25 kHz	98,0 kbit/s/MHz/cell
عامل زمرة إعادة الاستعمال = 21			
الولايات المتحدة الأمريكية نطاق MHz 869-866/824-821	P25 Phase I FDMA	1 × 12,5 kHz	34,3 kbit/s/MHz/cell
الولايات المتحدة الأمريكية نطاق MHz 700 السلامة العامة	P25 Phase I FDMA	1 × 12,5 kHz	30,8 kbit/s/MHz/cell
الولايات المتحدة الأمريكية نطاق MHz 700 السلامة العامة	P25 Phase II FDMA	1 × 6,25 kHz	61,6 kbit/s/MHz/cell
نطاق السلامة العامة الأوروبي MHz 400	TETRA TDMA	4 slots/25 kHz	56,0 kbit/s/MHz/cell

نفاذ متعدد بتقسيم التردد = FDMA

ملاحظة - يستخدم عامل زمرة إعادة الاستعمال للأجهزة المخضفة القدرة الخémولة فقط ويستخدم عامل إعادة الاستعمال 21 للأنظمة التي تقوم بالتنفيذ لكل من الأجهزة التي تحمل باليد والأجهزة العالية القدرة، والأجهزة المتنقلة المركبة على عربات. ويلزم استعمال معامل إعادة استعمال أكبر بسبب احتمالات التداخل من الأجهزة المتنقلة البعيدة في الحاليا المصممة لتغطية الأجهزة المتنقلة.



المثال 1: تكنولوجيات النطاق الضيق لنقل الصوت والبيانات المنخفضة المعدل.

المشروع 25، المرحلة الأولى، تطبيق النفاذ المتعدد بتقسيم التردد على نطاق السلامة العامة MHz 800 في الولايات المتحدة الأمريكية.

حساب القدرة الصافية للنظام بالنسبة إلى C4 و C5

النطاق P25 NPSPAC في الولايات المتحدة الأمريكية		للنفاذ المتعدد بتقسيم التردد	
المجموع	6,0	3	عرض النطاق (MHz)
		0,0125	عرض القناة
قنوات FDD داخل النطاق (المحمول فقط)	240,0		عامل إعادة الاستخدام للزمرة
عدد القنوات لكل حلقة (عند حافة النطاق)	20,0		قنوات الحراسة
(عند حافة النطاق) كحارس على كل جانب لقناة إعادة الاستخدام	0		قنوات التشغيل البياني
قنوات الحركة	225,0		
		1	الحركة/قناة
kbit/s		4,8	البيانات/قناة
لكل قناة كمجموع إجمالي kbit/s 9,6)		2	المواثي والتشوير
kbit/s/cell	180,0		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول	3,0		
مجموع القدرة المتاحة	60,0		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول		63,0	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث		66,0	جميع التحسينات

النطاق P25 NPSPAC في الولايات المتحدة الأمريكية		للنفاذ المتعدد بتقسيم التردد	
المجموع	6,0	3	عرض النطاق (MHz)
		0,0125	عرض القناة
قنوات FDD داخل النطاق (المحمول والتنقل)	240,0		عامل إعادة الاستخدام للزمرة
عدد القنوات لكل حلقة (عند حافة النطاق)	11,4		قنوات الحراسة
(عند حافة النطاق) كحارس على كل جانب لقناة تشغيل بياني	0		قنوات التشغيل البياني
قنوات الحركة	225,0		
		1	الحركة/قناة
kbit/s		4,8	البيانات/قناة
لكل قناة كمجموع إجمالي kbit/s 9,6)		2	المواثي والتشوير
kbit/s/cell	102,9		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول	3,0		
مجموع القدرة المتاحة	34,3		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول		36,0	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث		37,0	جميع التحسينات

المثال 2: تكنولوجيات النطاق الضيق لنقل الصوت والبيانات المنخفضة المعدل.

المشروع 25، المرحلة الأولى، تطبيق النفاذ المتعدد بتقسيم التردد على نطاق السلامة العامة MHz 700 في الولايات المتحدة الأمريكية.

حساب القدرة الصافية للنظام بالنسبة إلى C4 وC5.

المشروع P25، المرحلة الأولى للنفاذ المتعدد بتقسيم التردد			
عرض الطلاق (MHz)	12,0	6	عرض القناة
مجموع بوحدات MHz (فترات 4 × 3 MHz)		0,0125	
قنوات FDD داخل النطاق (المحمول فقط)	480,0		عامل إعادة الاستخدام للزمرة
عدد القنوات لكل خلية	40,0		قنوات الحراسة
قنوات منخفضة القدرة على حافة نطاق التردد kHz 12,5 × 32 (لإعادة الاستخدام يضاف إليها 32 kHz احتياطية)		12	قنوات إعادة الاستخدام
قنوات الحركة	404,0		
		1	الحركة/قناة
kbit/s		4,8	البيانات/قناة
kbit/s 9,6) لكل قناة كمجموع إجمالي		2	الموبايلي والتشفير
kbit/s/cell	323,2		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول	6,0		
مجموع القدرة المتاحة			
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول	53,9		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث	56,6	1,05	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع جميع التحسينات	59,6	1,1	جميع التحسينات

المشروع P25، المرحلة الأولى للنفاذ المتعدد بتقسيم التردد			
عرض الطلاق (MHz)	12,0	6	عرض القناة
مجموع بوحدات MHz (فترات 4 × 3 MHz)		0,0125	
قنوات FDD داخل النطاق (لل被捕ول والمتنقل)	480,0		عامل استعادة الزمرة
عدد القنوات لكل خلية	22,9		قنوات الحراسة
قنوات منخفضة القدرة عند حافة نطاق التردد kHz 12,5 × 32 (لإعادة الاستخدام يضاف إليها 32 kHz احتياطية)		12	قنوات إعادة الاستخدام
قنوات الحركة	404,0		
		1	الحركة/قناة
kbit/s		4,8	البيانات/قناة
kbit/s 9,6) لكل قناة كمجموع إجمالي		2	الموبايلي والتشفير
kbit/s/cell	184,7		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول	6,0		
مجموع القدرة المتاحة			
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول	30,8		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث	32,3	1,05	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع جميع التحسينات	33,9	1,1	جميع التحسينات

المثال 3: تكنولوجيات النطاق الضيق لنقل الصوت والبيانات المنخفضة المعدل.

المشروع 25، المرحلة الثانية، تطبيق النفاذ المتعدد بتقسيم التردد على نطاق السلامة العامة 700 MHz في الولايات المتحدة الأمريكية.

حساب القدرة الصافية للنظام بالنسبة إلى C4 و C5

المشروع P25، المرحلة الثانية للنفاذ المتعدد بتقسيم التردد مطبقاً على نطاق السلامة العامة 700 MHz في الولايات المتحدة الأمريكية			
MHz	المجموع	12,0	6
			عرض النطاق (MHz)
		0,00625	عرض القناة
قوتات FDD داخل النطاق	960,0		
(الحملول فقط)		12	عامل إعادة الاستخدام للزمرة
عدد القوتوت لكل خلية	80,0		
(قوتوت ذات قدرة منخفضة عند حافة نطاق التردد)		24	قوتوت الحراسة
(قوتوت إلإعادة الاستخدام يضاف إليها $64 \times 6,25 \text{ kHz}$ كاحتياطي)		128	قوتوت إعادة الاستخدام
قوتوت الحركة	808,0		
		1	الحركة/قناة
kbit/s		4,8	البيانات/قناة
لكل قناة كمجموع إجمالي (kbit/s 9,6)		2	الحواشي والتشفير
kbit/s/cell	646,4		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول	6,0		
مجموع القدرة المتاحة			
kbit/s/cell/MHz	107,7		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول			
		113,1	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث		118,5	جميع التحسينات
		1,05	
		1,1	

المشروع P25، المرحلة الثانية للنفاذ المتعدد بتقسيم التردد نطاق السلامة العامة 700 MHz في الولايات المتحدة الأمريكية			
MHz	المجموع	12,0	6
			عرض النطاق (MHz)
		0,00625	عرض القناة
قوتوت FDD داخل النطاق	960,0		
(الحملول فقط)		21	عامل إعادة الاستخدام للزمرة
عدد القوتوت لكل خلية	45,7		
(قناة منخفضة القدرة عند حافة نطاق التردد)		24	قوتوت الحراسة
(قوتوت إلإعادة الاستخدام يضاف إليها $64 \times 6,25 \text{ kHz}$ كاحتياطي)		128	قوتوت إعادة الاستخدام
قوتوت الحركة	808,0		
		1	الحركة/قناة
kbit/s		4,8	البيانات/قناة
لكل قناة كمجموع إجمالي (kbit/s 9,6)		2	الحواشي والتشفير
kbit/s/cell	369,4		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول	6,0		
مجموع القدرة المتاحة			
kbit/s/cell/MHz	61,6		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول			
		64,6	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث		67,7	جميع التحسينات
		1,05	
		1,1	

المثال 4: تكنولوجيات النطاق الضيق لنقل الصوت والبيانات المنخفضة المعدل.

تطبيق النفاذ المتعدد بتقسيم الوقت رباعياً (TETR FDMA) على نطاق السلامة العامة الأوروبي 400 MHz.

حساب القدرة الصافية للنظام بالنسبة إلى C4 و C5

نطاق السلامة العامة الأوروبي 400 MHz			
	عرض النطاق (MHz)	عرض القناة	النفاذ المتعدد بتقسيم الوقت رباعياً
المجموع MHz	6,0	3	
		0,025	
قنوات FDD داخل النطاق (لأجهزة التي تتحمل بآليد فقط)	120,0		
عامل إعادة الاستخدام للمرة		12	
عدد القنوات لكل حلقة (عند حافة النطاق)		10,0	
قوسات الحساسة (احتياطية لعمليات التشغيل بالأسلوب المباشر)		2	
قوسات التشغيل البيئي		20	
قنوات الحركة	98,0		
فرجات/قناة		4	الحركة/قناة
لكل فرحة kbit/s		7,2	البيانات/قناة
لكل قناة كمجموع إجمالي kbit/s 36)		1,25	الحواسيب والتشويب
kbit/s/cell	294,0		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول		3,0	
مجموع القدرة المتاحة			
kbit/s/cell/MHz	98,0		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث	102,9	1,05	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع جميع التحسينات	107,8	1,1	جميع التحسينات

نطاق السلامة العامة الأوروبي 400 MHz			
	عرض النطاق (MHz)	عرض القناة	النفاذ المتعدد بتقسيم الوقت رباعياً
المجموع MHz	6,0	3	
		0,025	
قنوات FDD داخل النطاق (خلط من الأجهزة المحمولة والمتقلبة)	120,0		
عامل إعادة الاستخدام للمرة		21	
عدد القنوات لكل حلقة (عند حافة نطاق التردد)		5,7	
قوسات الحساسة (احتياطية لعمليات التشغيل بالأسلوب المباشر)		2	
قوسات إعادة التشغيل		20	
قنوات الحركة	98,0		
فرجات/قناة		4	الحركة/قناة
لكل فرحة kbit/s		7,2	البيانات/قناة
لكل قناة كمجموع إجمالي kbit/s 36)		1,25	الحواسيب والتشويب
kbit/s/cell	168,0		
عرض النطاق (MHz) على قناة الخروج أو الدخول		3,0	
مجموع القدرة المتاحة			
kbit/s/cell/MHz	56,0		
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع تحسين التحدث	58,8	1,05	تحسين التحدث
kbit/s/cell/MHz على قناة الخروج أو الدخول مع جميع التحسينات	61,6	1,1	جميع التحسينات

المثال 5: تكنولوجيات النطاق الواسع للبيانات والفيديو المنخفض المعدل.

تكنولوجيا يمكن أن تلبّي متطلبات نطاق السلامة العامة MHz 700 للولايات المتحدة الأمريكية للمعدل kbit/s 384 داخلي قناة عرض نطاقها kHz 150 .

حساب القدرة الصافية للنظام بالنسبة إلى C4 و C5

	kHz 150 / kbit/s 384 تقريباً
عرض النطاق (MHz)	9,6
عرض القناة	0,15
قنوات FDD داخلي النطاق	32,0
عامل إعادة الاستخدام للمرة	
قناة لكل خلية	12
(عند حافة نطاق التردد)	2,7
قويات الحساسة	4
قويات إعادة الاستخدام	12
قنوات الحركة	16,0
آخر/قناة	
بيانات/قناة	فرحة لكل قناة
الحوashi والتشفير	فرحة لكثير kbit/s على قناة كل kbit/s 192
البيانات	فرحة لكثير قنوات كمجموع إجمالي (kbit/s 192) 2
kbit/s/cell	512,0
تحسين التحدث	عرض النطاق (MHz) على قنوات الخروج أو الدخول 4,8
جميع التحسينات	
مجموع القدرة المتاحة	
kbit/s/cell/MHz	106,7
تحسين التحدث	kbit/s/cell/MHz على قنوات الخروج أو الدخول 112,0
جميع التحسينات	kbit/s/cell/MHz على قنوات الخروج أو الدخول مع جميع التحسينات 117,3
	1,05
	1,1

البيانات: افترض ¾ تشفير أو kbit/s 144 للبيانات مصدرية، FEC kbit/s 48 (kbit/s 192) للحوashi.

الفيديو: افترض ½ للتشفيّر أو 10 رتّلات في الثانية للفيديو الكامل الحركة المتوسطة الجودة.

~ kbit/s 50 للفيديو kbit/s 4,8 وـ kbit/s 110 للصوتية، FEC 1 kbit/s 55.

الضميمة دال

للتبديل 1 من الملحق 4

مثال: بيانات الكثافة السكانية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

إنكلترا وويلز

عدد السكان = 52,2 مليون نسمة تقريباً

إنكلترا = 49,23 مليون نسمة تقريباً

ويلز = 2,95 مليون نسمة تقريباً

إنكلترا = 360 130 كم² تقريباً

ويلز = 20 760 كم² تقريباً

مساحة الأرض = 151 000 تقريباً كم² تقريباً

الكثافة السكانية لإنكلترا = 346 نسمة/كم² = 100 000 نسمة/289 كم²

عدد سكان لندن = 285 000 7 نسمة

مساحة لندن = 1 620 كم²

الكثافة السكانية في لندن = 496 4 نسمة/كم² = 100 000 نسمة/كم² = 22,24 نسمة/كم²

قوام قوة الشرطة⁶

الكثافة / 100 000	المجموع	
237,2	123 841	عدد ضباط الشرطة (الواجبات العادية)
4,3	2 255	عدد ضباط الشرطة (التكليفات الثانوية)
1,3	702	عدد ضباط الشرطة (خارج نطاق التكليفات)
242,9	126 798	المجموع

الموظفون المدنيون العاملون طوال الوقت⁷

	العاملون طوال الوقت	
93,4	48 759	
8,2	4 272	المكافئ من العاملين لبعض الوقت (7 897 موظف)
101,6	53 031	المجموع

متوسط الكثافات (الموظفون العاديون)

المتوسط = 237,2 موظفاً لكل 100 000 نسمة

في الحضر = 299,7

في الريف = 201,2

أكبر 8 مناطق حضرية = 352,4

أدنى منطقة ريفية = 176,4

عدد الضباط/عدد الموظفين المدنيين = 126 798/53 031 = 2,4 ضابط/موظف مدني

توزيع ضباط الشرطة بحسب الرتبة

%0,04	49	رئيس شرطة
%0,12	151	مساعد رئيس شرطة
%0,98	1 213	مأمور
%1,30	1 604	كبير مفتشين
%4,80	5 936	مفتش
%15,1	18 738	ضابط
%77,6	96 150	شرطي

⁶ المصادر: قوام قوة الشرطة في إنكلترا وويلز في 31 مارس 1999 من إعداد Research Development & Statistics Directorate Julian Prime and Rohith Sen-gupta @ Home Office,

⁷ بما في ذلك الموظفون المدنيون في "National Criminal Intelligence Service (NCIS)" و "National Crime Squad (NCS)".

ضباط آخرون⁸

الشرطة الخاصة	16 484
ضباط المرور ما يكفي	3 342
(3 من العاملين طوال الوقت)	242 من العاملين طوال الوقت

أفرقة إطفاء الحرائق

ملاك الموظفين في إنكلترا وويلز (43 فرقة)	35 417
العاملون بأجر	العاملون

العاملون في مهام معينة (بعض الوقت أو كمتطوعين)	<u>14 600</u>
50 082	50 082

$$\text{لندن: } 126 798 / 35 417 = 3,58 \text{ شرطيًا/حريق}$$

أو نحو 98 حريقاً/100 000 نسمة في لندن

رصيد الأجهزة الراديوية نحو 24 جهاز راديو

50 في المائة نسبة تغلغل الأجهزة الراديوية في المجموع

70 في المائة نسبة التغلغل بين الإطفائيين العاملين طوال الوقت

تقديرات PPDR في لندن

معدل تغلغل PPDR للصوت في النطاق الضيق	عدد العاملين من PPDR	فتة
%100	25 498	الشرطة
%10	6 010	وظائف الشرطة الأخرى
	%10	الدعم المدني للشرطة 13 987
(الموزعون، الفئتين، إلخ)		
%70	7 081	فرق إطفاء الحرائق
%10	2 127	الإطفائيون العاملون لبعض الوقت
%0	-	الدعم المدني للإطفائيين
%0	-	الإسعاف الطبي
%0	-	الدعم المدني للإسعاف الطبي
%0	-	الخدمات الحكومية العامة
%0	-	الحكومة المركزية
%0	-	مستعملو PPDR الآخرون

⁸ غير مدرجين ضمن الجميع الواردة أعلاه.

**الفضيحة هاء
للتذليل ١ من الملحق ٤
مثال لعملية المنساب**

الخدمة الصوتية في لبنان في المطاف الصوتي ب التقسيم رباعي		الموسيقية (ITU-R M.1390 IMT-2000 A1
الراجلة الحضرية والشقة	الوصولة الصاعدة والهابطة	<p>A1 احتر نوع البيئة التشغيلية كل نوع بيئية يكون أساساً عموداً في كشف الحساب (spreadsheet)، لا يلزم أن يكون فقط مراعاة المبادرات التي لها أكبر إسهام في المنطiplات الطبيعية. قد يحدث تراكب حراري بين البيئات يبيغي أى مستعمل أى يبيثين تشعيبتين في آن واحد</p> <p>البيئة = "e" خليط من كافية المستعملين وقليلة المستعملين: الكافية: تقنية كثيفة حضرية، حضرية، ضواحي، الشقق؛ دخل المبني، المشاه، في المركبات. حد بيئات الكافية التشغيلية الخامسة التي توجد في آن ما وتحت أكير طلب على الطيف والراجلة الحضرية والشقة</p>
5	الوصولة الصاعدة	<p>A2 احتر اتجاه الحساب، الوصلة الصاعدة أو الوصلة الهابطة أو الاتين مما تحصل المسابات للوصلة الصاعدة عن الوصلة الهابطة بسبب عدم الشفاط في بعض الخدمات</p> <p>أطباطة: (٢) نصف قطر الجيو مترية المسقطة / المسقطة للخلية الطاولة الشاملة الاتجاهات؛ نصف قطر المساحة المقطع</p>
65		<p>A3 المساحة والشكل المنشئ المثلثان لكل نوع بيئة تشغيلية</p> <p>الخلايا الشاملة: دائرة: $R^2 \cdot \pi r^2$ مساحة ذات ثالثة قطعات = $R^2 \cdot 6 \cdot \frac{3}{2} \text{ كم}^2$</p>
	<p>7,2 kbit/s = 4,8 kbit/s vocoded voice = 2,4 kbit/s FEC</p>	<p>A4 احسب مساحة الخلية التشغيلية</p> <p>B الاعتبارات المتعلقة بالسوق والحركة</p> <p>B1 خدمات الاتصالات المثلثة</p> <p>Mعدل بيانات المستعمل الصافي المناظر (s/kbit) B1</p>

الخدمة الصوتية في الـ في الطاقـ الضيق بـنـقـيـم رـاعـيـ		IMT-2000 (ITU-R M.1390) (الـصـيـصـيـة)	
PPDR	مجموع في المـطـقة قـيـدـ الـبرـاسـة	54 703	
مـعـلـمـ دـاخـلـ كـلـ فـةـ	مـعـلـمـ دـاخـلـ كـلـ فـةـ		
PPDR	من فـاتـ		
صورـ (ـصـيـصـيـةـ)			
1,00	25 498		
0,10	6 010		
0,10	13 987		
0,70	7 081		
0,10	2 127		
0,10	0		
0,50	0		
0,10	0		
0,10	0		
0,10	0		
PPDR	مسـتـعـلـمـوـنـ		
المـدـيـنـ يـسـتـخـدـمـونـ			
خـدـمـةـ الصـوـرـتـ			
فـيـ الطـاقـ الضـيـقـ			
كم ²	32 667,1		
مجموعـ السـكـانـ /ـكمـ ²	33,8		
		= المـطـقةـ قـيـدـ الـمـارـاسـةـ	
	1 620	9 308,9	
		= المـسـتـعـلـمـوـنـ اـكـلـ كـمـ ²	
		عددـ الأـشـخـاصـ فيـ وـحـدةـ الـمـسـاحـةـ دـاخـلـ الـبـيـعـةـ	
		قـيدـ الـدرـاسـةـ،ـ قـدـ تـغـيـرـ الـكـثـافـةـ دـاخـلـ الـبـيـعـةـ	
		الـتـقـيـلـةـ	

الخدمة الصوتية في البلد في النطاق الضيق رباعي	B3	B4																				
<p style="text-align: center;">IMT-2000 الموصيّة (ITU-R M.1390)</p> <p style="text-align: center;">معدل التغطيل</p> <p>النسبة المئوية للمشتركون في أكير في خدمة داخل البيئة، قد يشير لك المعامل في أكير من خدمة واحدة، ومن ثم، فإن المعامل الإجمالي للمعامل يصبح أكيرات داخل البيئة يمكن أن تزيد عن 100 في المائة</p>	<p style="text-align: center;">PPDR</p> <p>$\text{PPDR} = \frac{\text{العامل في بيته}}{\text{عدد مستعملين}} \times \frac{\text{مجموع مستعملي PPDR}}{\text{مجموع المستخدمين}}$</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">الشرطية</td> <td style="width: 10%;">25 498,00</td> </tr> <tr> <td>الشرطية الأخرى</td> <td>601,00</td> </tr> <tr> <td>الدعم المدني للشرطية</td> <td>1 398,70</td> </tr> <tr> <td>الأطفاليون</td> <td>4 956,70</td> </tr> <tr> <td>الأطفال العاملون بعض الوقت</td> <td>212,70</td> </tr> <tr> <td>الدعم المدني للإذاعيين</td> <td>0,00</td> </tr> <tr> <td>الأساف الطف</td> <td>0,00</td> </tr> <tr> <td>الدعم المدني للأساف الطف</td> <td>0,00</td> </tr> <tr> <td>الحكومة المركزية</td> <td>0,00</td> </tr> <tr> <td>مستعملو الآخرون</td> <td>0,00</td> </tr> </table> <p style="text-align: center;">النسبة المئوية لمستعملين في النطاق الضيق</p> <p>$\text{PPDR}_{\text{الوطني}} = \frac{\text{المستعملون}}{\text{الكلافة السكانية}} \times \text{معدل التغطيل}$</p> <p>$\text{المستعملون}_{\text{وطني}} = \frac{\text{المستعملون}}{\text{مساحة الخدمة}} \times \text{مساحة الخدمة}$</p> <p>يمثل عدد الأشخاص المشتركون بالفعل في خدمة "E" داخل خلية في بيته "E"</p>	الشرطية	25 498,00	الشرطية الأخرى	601,00	الدعم المدني للشرطية	1 398,70	الأطفاليون	4 956,70	الأطفال العاملون بعض الوقت	212,70	الدعم المدني للإذاعيين	0,00	الأساف الطف	0,00	الدعم المدني للأساف الطف	0,00	الحكومة المركزية	0,00	مستعملو الآخرون	0,00	<p style="text-align: center;">PPDR</p> <p>$\text{PPDR}_{\text{الوطني}} = \frac{\text{المستعملون}}{\text{الكلافة السكانية}} \times \text{معدل التغطيل}$</p> <p>$\text{المستعملون}_{\text{وطني}} = \frac{\text{المستعملون}}{\text{مساحة الخدمة}} \times \text{مساحة الخدمة}$</p> <p>يقتضى على الكافة السكانية، مساحة الخدمة، ومعدل تغطيل الخدمة في كل بيته</p>
الشرطية	25 498,00																					
الشرطية الأخرى	601,00																					
الدعم المدني للشرطية	1 398,70																					
الأطفاليون	4 956,70																					
الأطفال العاملون بعض الوقت	212,70																					
الدعم المدني للإذاعيين	0,00																					
الأساف الطف	0,00																					
الدعم المدني للأساف الطف	0,00																					
الحكومة المركزية	0,00																					
مستعملو الآخرون	0,00																					

المقدمة الصوتية في الندى في النطاق الضيق بنتشيم رابع				النوصية (ITU-R M.1390) (IMT-2000)	
الوصولة الماءطة	الوصولة الصاعدة	الوصولة الماءطة	الوصولة الصاعدة	B8	C
21	21	12 (محولاً فقط) أو 21 (محولاً + متضلل)	حجم الرارة عدد الحاليا في الرارة، وأن تطوير النطاق الماءطي والشكليات يحيى المسندة فيه يوفر ان نوعا من الماءطين لتقاسم "الحركة" بين الحاليا المعاوقة، فإن الحركة مقابل فرعية الخدمة تدرس داخل مجموعة من الحاليا	حجم الرارة عدد الحاليا في الرارة، وأن تطوير النطاق الماءطي والشكليات يحيى المسندة فيه يوفر ان نوعا من الماءطين لتقاسم "الحركة" بين الحاليا المعاوقة، فإن الحركة مقابل فرعية الخدمة تدرس داخل مجموعة من الحاليا	C1
1 274,70	213,00	= المروحة الكل زمرة في النطاق الضيق من أجل PPDR = تطبيق معادلات درجة حرارة الخدمة على دائرة زمرة = ارتفاع B بنسبة مبد تساوي 1 في المائة. قيمة زمرة المستخدمة 5,5، بافرض أن الصوت المنقول يتجاوز إلى أقصى معددة مع عدم وجود أكثر من 20 نقطة كل حلية	الرارة عدد قوات خدمة الحركة الكل الصوية في النطاق الضيق الكل زمرة من أجل PPDR = قوات الخدمة الكل زمرة/حجم الرارة	الاعبارات الفنية والمشتملة بالنظام	C2
1,50	1,50	عدد قوات خدمة الحركة الكل الصوية في النطاق الضيق الكل زمرة من أجل PPDR	قوات الخدمة الكل زمرة/حجم الرارة	الاعبارات الفنية والمشتملة بالنظام	
1 912,05	319,50	الوصولة الصاعدة	الوصولة الماءطة	الاعبارات الفنية والمشتملة بالنظام	
91,05	15,21	القوات الماءطة الصوتية في النطاق الضيق الكل خالية من أجل PPDR	الاعبارات الفنية والمشتملة بالنظام	الاعبارات الفنية والمشتملة بالنظام	

الخدمة الصوتية في لبنان في النطاق الضيق بنتظام رباعي	المنهجية 2000 (ITU-R M.1390)	IMT-2000 (الصوامية) = قوات الخدمة / خالية × معدل بيانات قاعة الخدمة	C3 حسب المطركة (Mbit/s) مجموع الطرقة اللازم تنقلها داخل منطقة الدراما - تشمل جميع العوامل؛ حركة المستعمل (قدرة الدناء، مخوالات النساء في الذرالة على النشاط، المعدل الصافي لبيانات (الذلة)، البيئة، نوع الخدمة، إتجاه النقل مساعدة/هابطة، الشكل المدنسي للخلية، نوعية اللائمة، كفاءة المطركة (مسؤولية غير زمرة من اللذة)، معدل بيانات خالية الخدمة (في ذلك عامل التشتت واللائحة)
حركة المروت في النطاق الضيق من أجل PPDR (Mbit/s)	0,137	0,819	C4 القدرة الصافية للنظام مقياس القدرة ظاهرة بالنسبة لشكوك لو جها معينة يحصل بالكافحة الطيفية. يطلب حسابات حاكمة معقدة لتعين القدرة الصافية للنظام بالنسبة لشكوك لو جها معينة نشرت في إطار تشكيل شبيكي معين. والبيئة، وغزو الشر
			C5 GSIM تحسب لمذود مشروع يبلغ عرض نطاقها 25 kHz، و 21 خلية لإعادة الاستخدام (متضمنة + 4 محطة)، و 4 قنوات حر كة لكل موقع حلامة، مع إهال قنوات التشتت، ومحلة نطاق MHz 400 MHz 2 × 3 → FDD 120 MHz فترة 20 - DMO 2 - RF كل kbit/s 7.2 النطاق، معدل بيانات يبلغ 1,25 اللائحة فتحة حركة، وعامل التشتت
		0,056	TDM (بتقسيم رباعي) kbit/s/NHz/cell 56,0 = TDMA

الخدمة الصوتية في البدن في النطاق الضيق بقسم رباعي		IMT-2000 الموجهة (ITU-R M.1390) الصورية	
الوصمة الصاعدة	الوصمة الماهبطة	صوت في النطاق الضيق (MHz) PPDR	نطاق الطيف
14,633	2,445	التردد = المخركة / القدرة الصافية للنظام ألفا = 1	D احسب فرادي المكونات عامل الترجيح لكل بيئة (ألفا) وزن كل بيئة بالنسبة للمكونات الأخرى قد تختلف قيمة ألفا من صفر إلى 1، أدخل التصويب للأذى لمراقبة عدم توافق ساعات الدراسة، والتصويب المتعلق بالتشخيص المغناطيسي
14,633	2,445	التردد = المخركة × ألفا إذا تزامنت ساعات الدراسة لمجموع البيئات وكانت البيئات الثلاث متواحدة المروق، عندذاك تكون ألفا = 1	D1 D4 D5
		الصوت في النطاق الضيق (MHz) PPDR من أجل من أصل	D6 عامل التعديل (بيتا) تعديل جميع البيئات بالنسبة للتأثيرات المخارجية بعد المشغلين (المستعملين) (احتياض الاصحاح بعد أو الكهامة الطيفية)، الطاقات المطردة، التفاهم مع الخدمات الأخرى داخل النطاق، تشكيلاً الشوكولاجيا لـ وتقلي قيمة بينها عن 1
		مجموع الصوت في النطاق الضيق (MHz) PPDR	D7 احسب مجموع الطيف

الضمية واو

للتدليل 1 من الملحق 4

ملخصات مثال للحساب في النطاق الضيق والنطاق الواسع

الصوت والرسائل والصور في النطاق الضيق في لندن

معدلات التغلف	الصور في النطاق الضيق	الرسائل في النطاق الضيق	الصوت في النطاق الضيق	المستعملون في لندن	PPDR في النطاق الضيق، الفئة
0,25	0,5	1,00		25 498	الشرطة
0,025	0,05	0,10		6 010	الشرطة الأخرى
0,025	0,05	0,10		13 987	الدعم المدني للشرطة
0,175	0,35	0,70		7 081	الإطفائيون
0,025	0,05	0,10		2 127	الإطفائيون العاملون لبعض الوقت
0,025	0,05	0,10		0	الدعم المدني للإطفائيين
0,125	0,25	0,50		0	الإسعاف الطبي
0,025	0,05	0,10		0	الدعم المدني للإسعاف الطبي
0,025	0,05	0,10		0	الحكومة المركزية
0,025	0,05	0,10		0	مستعملو PPDR الآخرون
8 167	16 334	32 667		54 703	مجموع مستعملين PPDR
4,2	1,4	17,1			الطيف بحسب بيئة الخدمة (MHz)
					طيف النطاق الضيق MHz 22,7

معلومات أخرى

البيئة المساحة والمتقللون في الحضر

نصف قطر الخلية (كم)	5	
مساحة منطقة الدراسة (كم ²)	1 620	
مساحة الخلية (كم ²)	65	
عدد الخلايا في منطقة الدراسة	(مسوبياً) 25	
معدل بناء المستعمل الصافي	kbit/s 1,8 + kbit/s 7,2) kbit/s 9	
تحديث، بيانات، صور	kbit/s 4,8 =	
FEC لكل فترة زمنية	kbit/s 2,4 +	
لحواشي المتناثرات والشوير	kbit/s 1,8 +	
صوت النطاق الضيق	بيانات النطاق الضيق	صور النطاق الضيق
وصلة صاعدة	وصلة صاعدة	وصلة صاعدة
0,0268314	0,0030201	0,0077384
قيمة إرليج لكل ساعة ذروة (من PSWAC)		
عدد محاولات النداء في ساعة ذروة	3,00	5,18
الفترة الفعلية للنداء	32,20	2,10
معامل النشاط	1	1
قيمة إرليج لكل ساعة ذروة (من PSWAC)		
عدد محاولات النداء في ساعة ذروة	0,0266667	0,0057000
الفترة الفعلية للنداء	3,00	5,18
معامل النشاط	32,00	3,96
حجم الزمرة	21	
درجة جودة معامل الخدمة	1,50	
القدرة الصافية للنظام	kbit/s/MHz/cellule	0,0560
معامل ألفا	1	
معامل بيتا	1	

الصوت والرسائل والصور في النطاق الضيق في نيويورك

الصورة في النطاق الضيق	الصوت في النطاق الضيق	المستعملون في نيويورك	قيمة PPDR في النطاق الضيق
0,175	0,35	39 286	الشرطة
0,025	0,05	0	الشرطة الأخرى
0,025	0,05	8 408	الدعم المدني للشرطة
0,175	0,35	11 653	الإطفائيون
0,025	0,05	0	الإطفائيون العاملون لبعض الوقت
0,025	0,05	4 404	الدعم المدني للإطفائيين
0,125	0,25	0	الإسعاف الطبي
0,025	0,05	0	الدعم المدني للإسعاف الطبي
0,025	0,05	21 217	الحكومة المركزية
0,025	0,05	3 409	مستعملو PPDR الآخرون
9 850	19 701	8 8377	مجموع مستعملمي PPDR
20,0	4,2	51,8	الطيف بحسب بيئة الخدمة (MHz)
		MHz 76,0	طيف النطاق الضيق

معلومات أخرى		البيئة
المشاة والمتنقلون في الخضر		
نصف قطر الخلية (كم)		4
مساحة منطقة الدراسة (كم ²)		800
مساحة الخلية (كم ²)		41,6
عدد الخلايا في منطقة الدراسة		19
معدل بثات المستعمل الصافي		kbit/s 9,6
نصف قطر الخلية (km) kbit/s 4,8 =		
كل فتره زمنية FEC kbit/s 2,4 +		
للحواشى والشبور kbit/s 2,4 +		
صوت النطاق الضيق	بيانات النطاق الضيق	صور النطاق الضيق
وصلة صاعدة	وصلة صاعدة	وصلة صاعدة
0,0268314	0,0030201	0,0077384
3,00	5,18	3,54
32,20	2,10	7,88
1	1	1
معامل النشاط		
وصلة هابطة	وصلة هابطة	وصلة هابطة
0,0266667	0,0057000	0,0463105
3,00	5,18	6,28
32,00	3,96	26,53
معامل النشاط		
حجم الرمرة		
درجة جودة معلم الخدمة		21
القدرة الصافية للنظام		1,50
معامل ألفا		0,0308
معامل بيتا		1
		1

البيانات والفيديو في النطاق الواسع في نيويورك

معدلات التغلف البيانات في الفيديو في النطاق الواسع	المستعملون في نيويورك	فنة PPDR في النطاق الضيق
0,14	0,23	الشرطة
0,01	0,01	الشرطة الأخرى
0,01	0,01	الدعم المدني للشرطة
0,20	0,28	الأطفال
0,01	0,01	الاطفاليون العاملون لبعض الوقت
0,01	0,01	الدعم المدني للأطفالين
0,17	0,31	الإسعاف الطبي
0,01	0,01	الدعم المدني للإسعاف الطبي
0,03	0,01	الحكومة المركزية
0,01	0,01	مستعملو PPDR الآخرون
8 629	12 673	مجموع مستعملين PPDR
19,5	18,3	الطيف بحسب بيئة الخدمة (MHz)
		MHz 37,9 طيف النطاق الضيق

معلومات أخرى:	
المشاة والمتقللون في الحضر	البيئة
نصف قطر الخلية (كم)	3,0
مساحة منطقة الدراسة (كم ²)	800
(محسوبة)	23,4
(محسوباً)	34
عدد الخلايا في منطقة الدراسة	
معدل البيانات المستعمل الصافي	
بيانات النطاق الواسع	فيديو النطاق الواسع
kbit/s 384	أرطال/ثانية (10)
بيانات kbit/s 144 =	kbit/s 220
FEC kbit/s 48 +	kbit/s 55 للفيديو والصوت
FEC kbit/s 192 +	FEC kbit/s 55 + للحواشى
	للحواشى kbit/s 110 +
وصلة صاعدة	قيمة إرتفاع لكل ساعة ذروة
وصلة صاعدة	عدد محاولات النداء في ساعة ذروة
وصلة صاعدة (محسوباً)	الفترة الفعلية للنداء
وصلة صاعدة (محسوباً)	معامل النشاط
0,0083	0,0008
3	3
10	1
1	1
	حجم الزمرة
	درجة جودة معامل الخدمة
kbit/s/MHz/cell	القدرة الصافية للنظام
	معامل آلياً
	معامل بياناً

التدليل 2

للملحق 4

حساب طيف PPDR

على أساس تحليل لمدينة عامة (توزيع ديمغرافي للسكان)

نفح المدينة العامة

1

بدلاً من دراسة مدن معينة، يتناول التحليل التالي عدة مدن متوسطة الحجم في عدة بلدان. ويستند هذا التحليل إلى متوسط الكثافة لضباط الشرطة بالنسبة للتوزيع الديمغرافي العام للسكان ونسبة الشرطة إلى غيرها من مقدمي الحماية العامة الآخرين. ومن هنا التحليل، تم وضع نموذج عام للعلاقة بين الفئات المختلفة من مستعملـي PPDR والكثافة العددية الديمغرافية للسكان. وبينـ هذا النهج المتطلبات الطيفية المثلـى على أساس قيمة نـموذجـية لمستعملـي PPDR في مدينة على أساس الحجم الديمغرافي للسكان.

وقد درست كثافات الشرطة ومستعملـي PPDR من الإحصائيات الوطنية وميزانيات المدن لكل من الولايات المتحدة وكـندا وأـستراليا وإنـكلترا. وـتـظهـرـ إحـصـاءـاتـ الشـرـطـةـ أنـ المـتوـسـطـ الـوطـنـيـ لـكـثـافـةـ الشـرـطـةـ يـتـراـوـحـ بـيـنـ 180ـ شـرـطاـيـاـ لـكـلـ 100ـ000ـ نـسـمـةـ وـ250ـ شـرـطاـيـاـ لـكـلـ 100ـ000ـ نـسـمـةـ. وـتـخـلـفـ الـكـثـافـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ مـنـ خـوـ 25ـ فـيـ الـمـائـةـ فـوـقـ الـمـتوـسـطـ الـوطـنـيـ لـلـمـدـنـ الـحـضـرـيـةـ الـكـثـافـةـ السـكـانـ وـتـخـلـفـ الـكـثـافـةـ فـيـ الـضـواـحـيـ مـنـ خـوـ 25ـ فـيـ الـمـائـةـ فـوـقـ الـمـتوـسـطـ الـوطـنـيـ لـلـضـواـحـيـ الـمـدـنـ الـمـتوـسـطـ الـكـثـافـةـ إـلـىـ 50ـ فـيـ الـمـائـةـ فـوـقـ الـمـتوـسـطـ الـوطـنـيـ لـلـضـواـحـيـ الـمـدـنـ الـكـثـافـةـ السـكـانـ.

وـاتـسـمـ تـحـدـيدـ مـسـتـوـيـاتـ الـإـطـفـائـيـنـ وـالـعـامـلـيـنـ فـيـ الإـسـعـافـ الـطـيـ/ـالـإنـقـاذـ بـالـصـعـوبـةـ لـأـكـمـ عـادـةـ مـاـ يـجـمـعـونـ مـعـاـ. وـقـدـ اـسـتـخـدـمـتـ هـذـاـ الغـرـضـ مـعـلـومـاتـ مـأـخـوذـةـ مـنـ مـدـنـ تـقـصـلـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـفـتـيـنـ، وـتـعـيـنـ نـسـبـ الـفـئـاتـ الـمـخـلـفـةـ لـلـحـمـاـيـةـ الـعـامـةـ PPـ وـالـإـغـاثـةـ مـنـ الـكـوـارـثـ DRـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـثـافـةـ السـكـانـيـةـ لـلـشـرـطـةـ. وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، تـرـاوـحـتـ نـسـبـ الـإـطـفـائـيـنـ إـلـىـ الـشـرـطـةـ بـيـنـ 3ـ5ـ وـ4ـ ضـبـاطـ شـرـطـةـ لـكـلـ إـطـفـائـيـ (ـ25ـ-ـ30ـ فـيـ الـمـائـةـ). وـحـيـثـاـ أـمـكـنـ التـعـرـيـفـ بـيـنـ فـتـةـ الـإـنـقـاذـ/ـالـطـوـارـئـ الـطـبـيـ وـفـتـةـ الـإـسـعـافـ الـطـيـ/ـالـنـقلـ كـانـتـ نـسـبـ الـإـنـقـاذـ/ـالـطـوـارـئـ الـطـبـيـ فـيـ حـدـودـ 3ـ5ـ إـلـىـ 4ـ أـفـرـادـ إـطـفـاءـ لـكـلـ جـمـعـوـنـةـ إـنـقـاذـ/ـالـطـوـارـئـ الـطـبـيـ (ـ25ـ إـلـىـ 30ـ فـيـ الـمـائـةـ).

وـفـيـ النـمـاذـجـ الـعـامـةـ الـوـارـدـةـ أدـنـاهـ، وـلـغـرـضـ التـبـسيـطـ، استـخـدـمـتـ قـيـمـتـانـ لـكـثـافـةـ فقطـ، وـهـمـاـ 180ـ وـ250ـ شـرـطاـيـاـ لـكـلـ 100ـ000ـ نـسـمـةـ. وـلـلـتـبـسيـطـ أـيـضاـ، تمـ تـحـلـيلـ نـوـعـينـ مـنـ الـمـدـنـ فـقـطـ: مـدـنـ مـتوـسـطـةـ الـحـجمـ (ـ2ـ,ـ5ـ مـلـيـونـ نـسـمـةـ) وـمـدـنـ كـبـيرـةـ (ـ8ـ مـلـيـونـ نـسـمـةـ). وـرـبـماـ يـعـطـيـ هـذـاـ تـقـيـارـاـ مـنـخـفـضـاـ عنـ الـوـاقـعـ لـكـثـافـةـ PPDRـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ الـكـبـيرـةـ، حـيـثـ توـجـدـ أـمـثـلـةـ كـثـيـرـةـ عـلـىـ أـنـ كـثـافـاتـ الـشـرـطـةـ تـرـاوـحـ 400ـ-ـ500ـ شـرـطاـيـاـ لـكـلـ 100ـ000ـ نـسـمـةـ.


كـمـ درـسـ تـأـيـرـ الـحـلـقةـ "doughnutـ"ـ، حـيـثـ يـتـعـذرـ إـعادـةـ اـسـتـخـدـامـ التـرـددـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـضـواـحـيـ الـمـخـاـوـرـةـ لـلـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ مـباـشـرـةـ. وـفـيـ مـسـاـهـمـاتـ قـطـاعـ الـاتـصالـاتـ الـرـادـيوـيـةـ فـيـ الـاتـحادـ خـالـلـ فـتـرـةـ الـدـرـاسـةـ 2000ـ-ـ2003ـ، إـدـرـاجـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـمـدـنـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ وـالـضـواـحـيـ مـعـاـ فـيـ حـسـابـ مـتـطـلـبـ طـيـفيـ وـحـيدـ. وـيـتـعـيـنـ اـسـتـعـمـالـ قـيـمـةـ مـتوـسـطـةـ

لحجم الخلية ونخفض كثافة مستعملٍ PPDR. وباعتبار ما حدث، كان يتبع تناول كل من هاتين القيمتين منفصلة عن الأخرى، ثم تضافاً معاً للحصول على المتطلبات الطيفية.

وقد درست مناطق حضرية عديدة. ومعظمها لها مركز حضري متوسط كثيف السكان. وكانت هناك أيضاً حلقة من الضواحي حول المركز الحضري تحيطى على نفس العدد تقريباً من السكان، ولكن مساحتها كانت تتراوح بين 5 أضعاف و20 ضعفاً مقارنة بمساحة المركز الحضري. واستخدمت في الأمثلة الواردة أدناه النسبة 10:1 لمساحة الضواحي إلى مساحة المنطقة الحضرية وبافتراض أن نصف قطر الخلية يتراوح بين 4 و5 كم، فإن الحجم النمطي للخلية في الضواحي ينبغي أن يكون أكبر بعمران 10 أمثال المساحة أو أن يكون له 3 أمثال نصف القطر تقريباً.

الشكل 1

المنطقة الحضرية
(المركز الحضري والضواحي المحيطة به)



المركز الحضري

- افترض أن المساحة تتراوح بين 500 و 1500 كم²
- افترض أن عدد السكان بما يتراوح بين 2 و 8 ملايين
- افترض أن نصف قطر خلية النطاق الضيق يتراوح بين 4 و 5 كم

إعادة استخدام التردد

- النطاق الضيق: تحدث إعادة استخدام ضبلة بين المركز الحضري والضواحي المحيطة بسبب عامل إعادة الاستخدام (21)
- النطاق الواسع: خلية ذات نصف قطر أصغر وإعادة استخدام أقل (12)
- يتيح إعادة الاستخدام داخل الحلقة الحضرية وقدر من إعادة الاستخدام بين المركز الحضري وحلقة الضواحي

المنطقة الحضرية المحيطة

- افترض أن مساحة المنطقة تبلغ 10 أمثال المركز الحضري تقريباً
- افترض أن عدد السكان بما مساوٍ لعدد السكان في المركز الحضري تقريباً
- افترض أن نصف قطر خلية النطاق الضيق يبلغ 3 أضعاف نصف قطر الخلية في المركز الحضري (10 أضعاف المساحة)

الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث

تم تحديد ثلاثة أصناف من المستعملين، وهو ما يمثل أساساً إعادة تصنيف فatas PPDR بحسب معدل التغلغل:

المستعملون الأوليون (الاستعمال بمعدل تغلغل 30 في المائة) = مستعملو PP الذي يعملون أساساً داخل منطقة جغرافية على أساس يومي = الشرطة المحلية، والإطفائيون والإسعاف الطبي/الإنقاذ

المستعملون الثانويون (الاستعمال بمعدل تغلغل 10 في المائة) = أفراد الشرطة الآخرون (على مستوى الولاية، الإقليم، المقاطعة، المستوى الاتحادي والوطني والعمليات الخاصة، التحقيقات) والعاملون لبعض الوقت أو المتقطعون في الشرطة/إطفاء الحريق، الموظفون العموميون، ووكالات الحماية المدنية، والهيئات العسكرية/الجيش، والعاملون في المرافق العامة، والعاملون في الإنقاذ من الكوارث.

المستعملون من أجل الدعم (الاستعمال بمعدل تغلغل يقل عن 10 في المائة) = الدعم المدني

بيانات معدل التغلغل وفاتات PPDR المستعملة في حساب المتطلبات الطيفية

فatas المستعملين	العدد	أحياء وأعداد المستعملين في الطلاق الضيق والطلاق الواسع					
		الخدمات	ملخص	صوت النطاق الضيق	رسائل النطاق الضيق	حالة النطاق الضيق	بيانات النطاق الواسع
ملخص معدل التغلغل							
المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية	5 625						
المستعملون الثانويون - إنفاذ القانون/الحقوق	563						
المستعملون الثانويون - وظائف الشرطة	0						
الدعم المدني للشرطة	1 125						
مستعملون أوليون - الإطفائيون	1 631						
الدعم المدني للإطفائيين	326						
المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف	489						
الوطني	98						
الدعم المدني للإنقاذ/الإسعاف الطبي	563						
المستعملون الثانويون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية	281						
المستعملون الثانويون - المتقطعون وغيرهم من مستعملين PPDR	10 701						
مجموع المستعملين							

والمستعملون الأوليون هم مستعملون يصمم النظام المحلي للحماية العامة بحيث يستوعبهم. ويصمم النظام المحلي من أجل التعامل مع الحركة "في ساعة الذروة" مضافاً إليها عامل تحميل يتبع استيعاب حمولة ذروة بدرجة عالية من جودة الخدمة.

ويتمثل جزء من الغرض القائم في أن الكثير من المستعملين الثانويين قد توفر لهم أنظمة اتصالات خاصة بهم وأن الحمل الذي يضاف إلى نظام الحماية العامة المحلي هو لغرض التسويق بين المستعملين الثانويين والمستعملين الأوليين.

سيناريو الكارثة

تقع كارثة ما ويحضر أفراد من المناطق المجاورة، والحكومة المركزية، والوكالات الدولية من أجل تقديم الدعم إلى الوكالات المحلية - وتنشأ حاجة عاجلة إلى عاملين في مجال الطوارئ للتصدي للحرائق وإنقاذ المصابين. ويصل بعد ذلك المحققون والأفراد الذين يعملون في تنظيف المخلفات الناجمة عن الأضرار.

وبالنسبة للتصدي للكوارث، وضعت الفروض التالية:

- الدعم المدني (معدل تغلغل يقل عن 10 في المائة): لا تحدث زيادة في عدد العاملين في الدعم المدني الذي يقدم إلى الشرطة/عاملين في إطفاء الحرائق/الإسعافات الطبية/الإنقاذ. ويظل الاستعمال في نطاق المعلمات الأصلية لتصميم النظام (معدل تغلغل 30 في المائة، وعامل ذروة لدرجة جودة النظام يساوي 1,5).
- الشرطة: لا تحدث زيادة في عدد أفراد الشرطة المحلية. ويظل الاستعمال في نطاق المعلمات الأصلية لتصميم النظام (معدل تغلغل 30 في المائة، وعامل ذروة لدرجة جودة النظام يساوي 1,5).
- وظائف الشرطة الأخرى: زيادة في عدد الأفراد الذين يقدمون وظائف الشرطة الأخرى يعادل 30 في المائة من عدد أفراد الشرطة المحلية، غير أنه يكون عند مستوى ثانوي منخفض (معدل تغلغل 10 في المائة). ويأتي هؤلاء الأفراد من خارج المنطقة من أجل دعم الشرطة المحلية.
- المحققون والعاملون في إنفاذ القانون: يتضاعف العدد عندما يصل محققون إضافيون إلى منطقة الكارثة.
- العاملون في إطفاء الحرائق والإسعافات الطبية والإنقاذ: يزيد عدد المستعملين بنسبة 30 في المائة. ويتنقل المستعملون من المناطق الحيوية على وجه السرعة إلى منطقة الكارثة ويعملون باستخدام النظام المحلي أو ينشئون نظاماً إضافياً للاتصالات. وتكون الحاجة إلى الاتصالات كبيرة للغاية. يجري العمل على المستوى الأول (معدل تغلغل 30 في المائة).
- المستعملون من المستوى الثاني (معدل تغلغل 10 في المائة): يتضاعف عدد المستعملين من الحكومة المركزية والمنظوعين ومستعملي الوكالات المدنية، ومستعملي المرافق، إلخ. من يحتاجون إلى استعمال الشبكة المحلية للاتصالات.

أين الكارثة؟

انظر إلى ثلاثة سيناريوهات للكارثة:

- | | |
|---|-------------------------------------|
| 1 | لا توجد كارثة = عمليات يومية معتادة |
| 2 | كارثة في منطقة حضرية فقط |
| 3 | كارثة في ضاحية فقط |

3 المتطلبات الطيفية

احسب المتطلبات الطيفية لما يلي:

- | | |
|---|--|
| - | حضر في ظروف عادية |
| - | كارثة حضرية |
| - | ضواح في ظروف عادية |
| - | كارثة في ضاحية |
| - | المتطلبات الطيفية لثلاثة سيناريوهات للكارثة: |

(بدلاً من سيناريو أسوأ حالة)

أنظمة للحضر والضواحي مصممة للتعامل مع حمل حركة "ساعة ذروة متوسطة" مضافاً إليه معامل جودة خدمة قيمته 1,5 من أجل التعامل مع حمل طوارئ من قبل مستعمل PPDR عاديين. ويفترض في عمليات الكوارث أنه يضاف إلى النظام أفراد من خارج المنطقة عاملون في PPDR.

أ) العمليات اليومية العادية:

كمية الطيف اللازمة للنطاق الضيق تساوي مجموع حسابات الطيف للحضر والضواحي. والافتراض القائم هو أن الطيف المستعمل في المنطقة الحضرية لا يمكن إعادة استخدامه في الضواحي المجاورة، وذلك بسبب كبر حجم الخلية وعامل إعادة الاستخدام.

أما كمية الطيف اللازمة للنطاق الواسع فتساوي مجموع الطيف المحسوب للحضر مضافاً إليه نصف الطيف المحسوب للضواحي. والافتراض القائم هنا هو أن الطيف المستعمل في المنطقة الحضرية يمكن إعادة استخدامه في الضواحي المجاورة، وذلك بسبب صغر حجم الخلية ومعامل إعادة الاستخدام ولأن المنطقة الحضرية تقع وسط منطقة الضواحي، فهناك فصل إضافي، يسمح بإعادة استخدام إضافية للتردد من موقع الضواحي.

ب) عمليات الكوارث الحضرية:

كمية الطيف اللازمة للنطاق الضيق تساوي مجموع حسابات الطيف اللازم للكارثة الحضرية والطيف اللازم للضواحي في حالة عدم وجود كارثة.

كمية الطيف اللازمة للنطاق الواسع تساوي مجموع حسابات الطيف اللازم للكارثة الحضرية ونصف الطيف اللازم للضواحي في حالة عدم وجود كارثة.

ج) عمليات الكوارث في الضواحي:

كمية الطيف اللازمة للنطاق الضيق تساوي مجموع حسابات الطيف في الحضر في حالة عدم وجود كارثة والطيف اللازم للضواحي في حالة وجود كارثة.

كمية الطيف اللازمة للنطاق الواسع تساوي مجموع حسابات الطيف اللازم في حالة عدم وجود كارثة حضرية ونصف الطيف في حالة وقوع كارثة في الضواحي.

منطقة حضرية متوسطة

المتطلبات الطيفية محسوبة باستخدام البرنامج الحاسبي spreadsheet للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث.

		منطقة حضرية متوسطة (عدد سكان الحضر ≈ 2,5 مليون نسمة والمساحة ≈ 600 كم ²) (عدد سكان الضواحي ≈ 2,5 مليون نسمة والمساحة ≈ 6 000 كم ²)	
كثافة PPDR مرتفعة (شرطى لكل 100 000 نسمة 250)		كثافة PPDR متوسطة (شرطى لكل 100 000 نسمة 180)	
الحضر		الحضر	
MHz 21,5	النطاق الضيق في الأحوال العادبة اليومية	MHz 15,5	النطاق الضيق في الأحوال العادبة اليومية
MHz 22,6	النطاق الواسع في الأحوال العادبة اليومية	MHz 16,2	النطاق الواسع في الأحوال العادبة اليومية
MHz 25,6	النطاق الضيق في الكوارث	MHz 18,4	النطاق الضيق في الكوارث
MHz 24,7	النطاق الواسع في الكوارث	MHz 17,8	النطاق الواسع في الكوارث
الضواحي		الضواحي	
MHz 17,9	النطاق الضيق في الأحوال العادبة اليومية	MHz 12,9	النطاق الضيق في الأحوال العادبة اليومية
MHz 18,8	النطاق الواسع في الأحوال العادبة اليومية	MHz 13,5	النطاق الواسع في الأحوال العادبة اليومية
MHz 21,4	كوارث في النطاق الضيق	MHz 15,4	كوارث النطاق الضيق
MHz 20,6	كوارث في النطاق الواسع	MHz 14,8	كوارث النطاق الواسع
الأحوال اليومية العادبة		الأحوال اليومية العادبة	
MHz 39,40	النطاق الضيق	MHz 28,40	النطاق الضيق (الحضر + الضواحي)
MHz 32,00	النطاق الواسع	MHz 22,95	النطاق الواسع (الحضر + 1/2 الضواحي)
MHz 71,40		MHz 51,35	
كارثة في الضواحي		كارثة في الضواحي	
MHz 42,90	النطاق الضيق	MHz 30,90	النطاق الضيق
MHz 32,90	النطاق الواسع	MHz 23,60	النطاق الواسع
MHz 75,80		MHz 54,50	
كارثة في الحضر		كارثة في الحضر	
MHz 43,50	النطاق الضيق	MHz 31,30	النطاق الضيق
MHz 34,10	النطاق الواسع	MHz 24,55	النطاق الواسع
MHz 77,60		MHz 55,85	

يبين العمود الأيسر الطيف محسوباً لكتافة متوسطة لاستعمال PPDR وبين العمود الأيمن الطيف محسوباً لكتافة أعلى لاستعمال .

ويبين النصف الأعلى من الجدول فرادى حسابات الطيف للنطاقين الضيق والواسع لعمليات عادبة "يومية" ولكارثة داخل المنطقة الخلية.

والمطلبات الإجمالية من الطيف هي حاصل جمع حسابات الحضر والضواحي. والفرض القائم بالنسبة للنطاق الضيق هو أنه لا يُعاد استخدام الترددات بين المنطقتين، ومن ثم يتكون المجموع من المطلبات الحضرية في النطاق الضيق مضافاً إليها

متطلبات الضواحي في النطاق الضيق. أما بالنسبة للنطاق الواسع فُيفترض أنه يمكن إعادة استخدام بعض الترددات، ومن ثم يتكون المجموع بالنسبة للنطاق الواسع من متطلبات الطيف الحضري مضافة إليها نصف متطلبات الضواحي للنطاق الواسع.

ويبيّن النصف الأسفل من الجدول الطيف محسوباً في حالة وقوع كارثة إما في المنطقة الحضرية أو في الضواحي، حيث يحدث ارتفاع ملحوظ في عدد المستعملين (يصل إلى 30 في المائة من عدد المستعملين الأوليين).

وستلزم العمليات اليومية العادلة لهذه المدينة العامة ذات الحجم المتوسط من 51 MHz إلى 71 MHz ويتوقف هذا على ما إذا كانت واقعة داخل بلد له كثافة PPDR متوسطة أو مرتفعة.

وإذا حدث سيناريو الكارثة الموصوفة أعلاه في ضاحية، عندئذ ترتفع نسبة المتطلبات الطيفية NB/WB ب نحو 6 في المائة. أما إذا وقعت الكارثة في منطقة حضرية، فإن نسبة المتطلبات الطيفية NB/WB ترتفع ب نحو 9 في المائة.

وتحتاج عمليات الكوارث في هذه المدينة العامة ذات الحجم المتوسط إلى ما بين 55 MHz و 78 MHz بحسب مكان وقوع الكارثة وما إذا كانت موجودة داخل بلد له كثافة PPDR متوسطة.

ويتعين إضافة المتطلبات الطيفية للنطاق العريض. ونظرًا لأن النطاق العريض لا يعطي سوى "نقط ساخنة" ذات نصف قطر صغير جدًا، فإنه يمكن إعادة استخدام ترددات النطاق العريض في جميع أنحاء المنطقة الحضرية والضواحي. وقد أظهر إسهام دراسات قطاع الاتصالات الراديوية خلال الفترة 2000-2003 أن المتطلبات الطيفية للنطاق العريض تتراوح بين 50-75 MHz.

وعلى ذلك، وبالنسبة لأي مدينة عامة متوسطة الحجم، يكون إهمالي المتطلبات الطيفية الالزامـة للتعامل مع سيناريو كارثة من النوع الموصوف أعلاه في حدود 105-153 MHz.

ويبيّن الجداولان التاليان تفاصيل مستعملي PPDR وخدمات النطاق الضيق والنطاق الواسع في منطقة حضرية متوسطة الحجم.

**منطقة حضرية متوسطة محسوبة على أساس
180 شرطيًّا لكل 100 000 نسمة**

بيانات الدخل		معاد تشكيلها		المطلوبات الطيفية - حاسب المدينة العامة	
نسبة سكان الضواحي/سكان الحضر ي يعني أن تكون النسبة أكبر من 1,0 (يتراوح المدى من 0,5 إلى 1,5 من السكان الحضريين)		منطقة حضرية متوسطة		منطقة الدراسة الحضرية	
1,0		نسمة	2 500 000	عدد سكان المنطقة الحضرية	
		نسمة	2 500 000	عدد سكان الضواحي الحبيطة بما	
نسبة مساحة الضواحي إلى الحضر ي يعني أن تكون النسبة قريبة من 10,0 (يتراوح بين 5 و15 ضعفًا من مساحة الحضر)		10,0	كم ²	600	مساحة المركز الحضري
			كم ²	6 000	مساحة الضواحي الحبيطة به
		نسمة/كم ²	4 167	الكثافة السكانية في الحضر	
		نسمة/كم ²	417	الكثافة السكانية في الضواحي	
إذا كانت الكثافة السكانية الحضرية أكبر من 5 نسمة/كم ² ، تكون المدينة مدينة كبيرة، وإذا كان عدد سكان الحضر أكبر من 3 000 000 نسمة، تكون المدينة مدينة كبيرة، وتكون المدينة مدينة متوسطة في غير ذلك من الحالات		متوسطة		مدينة "كبيرة" أو "متوسطة"	
شرطيًّا لكل 1 000 000 من السكان		180,0		كثافة المستعملين من الشرطة (المتوسط الوطني)	
اسم الفئة وعدد المستعملين فئة المستعملين					
العدد	العدد	العدد	العدد		
5 625	5 625	6 750	6 750	المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية	
1 125	563	1 350	675	المستعملون الثانيون - إنقاذ القانون/الحقوق	
1 688	0	2 025	0	المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة	
1 125	1 125	1 350	1 350	الدعم المدني للشرطة	
2 121	1 631	2 545	1 958	المستعملون الأوليون - الإطفائيون	
326	326	392	392	الدعم المدني للإطفائيين	
636	489	763	587	المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي	
98	98	117	117	الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي	
1 125	563	1 350	675	المستعملون الثانيون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية	
563	281	675	338	المستعملون الثانيون - المنظرون وغيرهم من مستعملين PPDPR	
14 431	10 701	17 317	12 841	المجموع	

منطقة حضرية متوسطة محسوبة على أساس 180 شرطياً لكل 100 000 نسمة (تمهـة)

الطاقة الضيق		الحضر في الطيف العادي اليومية		طروف الكارثة في الحضر		طروف الكارثة في الطيف العادي اليومية		طروف الكارثة في الطيف العادي اليومية		
الطيف	اللازم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف	اللازم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف	اللازم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف	
13,7	3 119	11,5	2 619	16,4	3 743	13,8	3 143		خدمة الصوت في النطاق الضيق	
1,6	2 965	1,3	2 464	1,9	3 557	1,6	2 957		خدمة المسائل في النطاق الضيق	
0,1	2 965	0,1	2 464	0,1	3 557	0,1	2 957		حالة الخدمة في النطاق الضيق	
15,4		12,9		18,4		15,5			مجموع المتطلبات الطيفية (MHz) في النطاق الضيق	
		12,9	>	>	>	15,5	28,4 MHz		الظروف العادي اليومية في النطاق الضيق	
		12,9	>	18,4	>	>	31,3 MHz		سيناريوج الكارثة في الحضر في النطاق الضيق	
15,4	>	>	>	>	>	15,5	30,9 MHz		سيناريوج الكارثة في الضواحي في النطاق الضيق	
							31,3 MHz		الأكبر بين سيناريوجي الكارثة في النطاق الضيق	
الطاقة الواسع		الحضر في الطيف العادي اليومية		طروف الكارثة في الطيف العادي اليومية		طروف الكارثة في الحضر		طروف الكارثة في الطيف العادي اليومية		
الطيف	اللازم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف	اللازم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف	اللازم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف	
14,3	2 156	13,1	1 966	17,2	2 587	15,7	2 359		خدمة البيانات في النطاق الواسع	
0,5	1 108	0,4	998	0,6	1 330	0,5	1 197		خدمة الميديو في النطاق الواسع	
14,8		13,5		17,8		16,2			مجموع المتطلبات الطيفية في النطاق الواسع (MHz)	
1/2 ×	1/2 ×									
		6,8	>	>	>	16,2	23,0 MHz		الظروف العادي اليومية في النطاق الواسع	
		6,8	>	17,8	>	>	24,6 MHz		النطاق الواسع في ظروف الكارثة في الحضر	
7,4	>	>	>	>	>	16,2	23,6 MHz		النطاق الواسع في ظروف الكارثة في الضواحي	
							24,6 MHz		الأكبر بين سيناريوجي الكارثة في النطاق الضيق	
مجموع المتطلبات الطيفية		النطاق الواسع		النطاق الضيق		النطاق		المتطلبات اليومية العادي		

**منطقة حضرية متوسطة محسوبة على أساس 250 شرطياً
لكل 100 000 نسمة**

بيانات الدخل		معاد تشكيلها		المطالبات الطيفية - حاسب المدينة العامة																																																																		
بيانات الدخل		منطقة حضرية متوسطة		منطقة الدراسة الحضرية																																																																		
نسبة سكان الضواحي/سكان الحضر يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ أَكْبَرُ مِنْ 1,0 (يتراوح المدى من 0,5 إِلَى 1,5 مِنْ السُّكَانِ الحضرىِن)	1,0	نسمة	2 500 000	عدد سكان المنطقة الحضرية	عدد سكان الضواحي الحبيطة بها																																																																	
		نسمة	2 500 000																																																																			
نسبة مساحة الضواحي إلى الحضر يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ قُرْبًا مِنْ 10,0 (يتراوح بين 5 و15 ضعفًا من مساحة الحضر)	10,0	كم ²	600	مساحة المركز الحضري	مساحة الضواحي الحبيطة به																																																																	
		كم ²	6 000																																																																			
		نسمة/كم ²	4 167	الكتافة السكانية في الحضر	الكتافة السكانية في الضواحي																																																																	
		نسمة/كم ²	417																																																																			
إذا كانت الكثافة السكانية الحضرية أكبر من 5 نسمة/كم ² ، تكون المدينة مدينة كبيرة، وإذا كان عدد سكان الحضر أكبر من 3 000 000 نسمة، تكون المدينة مدينة كبيرة، وتكون المدينة مدينة متوسطة في غير ذلك من الحالات		متوسطة		مدينة "كبيرة" أو "متوسطة"																																																																		
شرطياً لكل 100 000 من السكان		250,0		كتافة المستعملين من الشرطة (المتوسط الوطني)																																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الضواحي في ظروف الكوارث</th> <th>الضواحي في الظروف العادية اليومية</th> <th>الحضر في ظروف الكوارث</th> <th>الحضر في الظروف العادية اليومية</th> <th>اسم الفتنة وعدد المستعملين فة المستعملين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العدد</td> <td>العدد</td> <td>العدد</td> <td>العدد</td> <td></td> </tr> <tr> <td>7 813</td> <td>7 813</td> <td>9 375</td> <td>9 375</td> <td>المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية</td> </tr> <tr> <td>1 563</td> <td>781</td> <td>1 875</td> <td>938</td> <td>المستعملون الثانيون - إنفاذ القانون/الحقوق</td> </tr> <tr> <td>2 344</td> <td>0</td> <td>2 813</td> <td>0</td> <td>المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة</td> </tr> <tr> <td>1 563</td> <td>1 563</td> <td>1 875</td> <td>1 875</td> <td>الدعم المدني للشرطة</td> </tr> <tr> <td>2 945</td> <td>2 266</td> <td>3 534</td> <td>2 719</td> <td>المستعملون الأوليون - الإطفائيون</td> </tr> <tr> <td>453</td> <td>453</td> <td>544</td> <td>544</td> <td>الدعم المدني للإطفائيين</td> </tr> <tr> <td>884</td> <td>680</td> <td>1 060</td> <td>816</td> <td>المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي</td> </tr> <tr> <td>136</td> <td>136</td> <td>163</td> <td>163</td> <td>الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي</td> </tr> <tr> <td>1 563</td> <td>781</td> <td>1 875</td> <td>938</td> <td>المستعملون الثانيون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية</td> </tr> <tr> <td>781</td> <td>391</td> <td>938</td> <td>469</td> <td>المستعملون الثانيون - المتطوعون وغيرهم من مستعملين PPDR</td> </tr> <tr> <td>20 043</td> <td>14 863</td> <td>24 052</td> <td>17 835</td> <td>الخسرو</td> </tr> </tbody> </table>	الضواحي في ظروف الكوارث	الضواحي في الظروف العادية اليومية	الحضر في ظروف الكوارث	الحضر في الظروف العادية اليومية	اسم الفتنة وعدد المستعملين فة المستعملين	العدد	العدد	العدد	العدد		7 813	7 813	9 375	9 375	المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية	1 563	781	1 875	938	المستعملون الثانيون - إنفاذ القانون/الحقوق	2 344	0	2 813	0	المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة	1 563	1 563	1 875	1 875	الدعم المدني للشرطة	2 945	2 266	3 534	2 719	المستعملون الأوليون - الإطفائيون	453	453	544	544	الدعم المدني للإطفائيين	884	680	1 060	816	المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي	136	136	163	163	الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي	1 563	781	1 875	938	المستعملون الثانيون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية	781	391	938	469	المستعملون الثانيون - المتطوعون وغيرهم من مستعملين PPDR	20 043	14 863	24 052	17 835	الخسرو					
الضواحي في ظروف الكوارث	الضواحي في الظروف العادية اليومية	الحضر في ظروف الكوارث	الحضر في الظروف العادية اليومية	اسم الفتنة وعدد المستعملين فة المستعملين																																																																		
العدد	العدد	العدد	العدد																																																																			
7 813	7 813	9 375	9 375	المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية																																																																		
1 563	781	1 875	938	المستعملون الثانيون - إنفاذ القانون/الحقوق																																																																		
2 344	0	2 813	0	المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة																																																																		
1 563	1 563	1 875	1 875	الدعم المدني للشرطة																																																																		
2 945	2 266	3 534	2 719	المستعملون الأوليون - الإطفائيون																																																																		
453	453	544	544	الدعم المدني للإطفائيين																																																																		
884	680	1 060	816	المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي																																																																		
136	136	163	163	الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي																																																																		
1 563	781	1 875	938	المستعملون الثانيون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية																																																																		
781	391	938	469	المستعملون الثانيون - المتطوعون وغيرهم من مستعملين PPDR																																																																		
20 043	14 863	24 052	17 835	الخسرو																																																																		

منطقة حضرية متوسطة محسوبة على أساس 250 شرطياً لكل 100 000 نسمة (تمهـة)

الطاقة الضيق		الخطير في الظروف العادية اليومية		ظروف الكارثة في الحضر		الخطير في الظروف العادية اليومية		ظروف الكارثة في الضواحي			
الطيف اللازرم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف اللازرم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف اللازرم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف اللازرم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة	الطيف اللازرم (MHz)	المستعملون في ساعة الذروة		
19,1	4 333	16,0	3 638	22,8	5 199	19,2	4 365	خدمة الصوت في النطاق الضيق			
2,2	4 117	1,9	3 423	2,7	4 941	2,2	4 107	خدمة المسائل في النطاق الضيق			
0,1	4 117	0,1	3 423	0,1	4 941	0,1	4 107	حالة الخدمة في النطاق الضيق			
21,4		17,9		25,6		21,5		مجموع المتطلبات الطيفية (MHz) في النطاق الضيق			
		17,9	>	>	>	21,5	39,4 MHz	الظروف العادية اليومية في النطاق الضيق			
		17,9	>	25,6	>	>	43,5 MHz	سيتاريتو الكارثة في الحضر في النطاق الضيق			
21,4	>	>	>	>	>	21,5	42,8 MHz	سيتاريتو الكارثة في الضواحي في النطاق الضيق			

منطقة حضرية كبيرة

متطلبات الطيف المحسوبة باستخدام برمجيات spreadsheet calculator من أجل PPDR:

		منطقة حضرية كبيرة	
		(عدد السكان ≈ 8,0 ملايين نسمة والمساحة ≈ 800 كم ²)	
		(عدد سكان الصناعي ≈ 8,0 ملايين نسمة والمساحة ≈ 8 000 كم ²)	
كثافة PPDR مرتفعة (250 شرطي لكل 100 000 نسمة)		كثافة PPDR متوسطة (180 شرطي لكل 100 000 نسمة)	
الحضر			الحضر
MHz 33,0	النطاق الضيق في الأحوال العادية اليومية	MHz 23,7	النطاق الضيق في الأحوال العادية اليومية
MHz 34,6	النطاق الواسع في الأحوال العادية اليومية	MHz 24,9	النطاق الواسع في الأحوال العادية اليومية
MHz 39,3	النطاق الضيق في الكوارث	MHz 28,3	النطاق الضيق في الكوارث
MHz 38,0	النطاق الواسع في الكوارث	MHz 27,4	النطاق الواسع في الكوارث
الضواحي			الضواحي
MHz 27,4	النطاق الضيق في الأحوال العادية اليومية	MHz 19,8	النطاق الضيق في الأحوال العادية اليومية
MHz 28,7	النطاق الواسع في الأحوال العادية اليومية	MHz 20,7	النطاق الواسع في الأحوال العادية اليومية
MHz 32,7	كوارث في النطاق الضيق	MHz 23,6	كوارث النطاق الضيق
MHz 31,5	كوارث في النطاق الواسع	MHz 22,7	كوارث النطاق الواسع
الأحوال اليومية العادية			الأحوال اليومية العادية
MHz 60,40	النطاق الضيق	MHz 43,50	النطاق الضيق (الحضر + الضواحي)
MHz 48,95	النطاق الواسع	MHz 35,25	النطاق الواسع (الحضر + 1/2 الضواحي)
MHz 109,35		MHz 78,75	
كارثة في الضواحي			كارثة في الضواحي
MHz 65,70	النطاق الضيق	MHz 47,30	النطاق الضيق
MHz 50,35	النطاق الواسع	MHz 36,25	النطاق الواسع
MHz 116,05		MHz 83,55	
كارثة في الحضر			كارثة في الحضر
MHz 66,70	النطاق الضيق	MHz 48,10	النطاق الضيق
MHz 52,35	النطاق الواسع	MHz 37,75	النطاق الواسع
MHz 119,05		MHz 85,85	

يبين العمود الأيسر الطيف محسوباً لكتافة متوسطة لاستعمال PPDR وبين العمود الأيمن الطيف محسوباً لكتافة أعلى لاستعمال PPDR.

ويبين النصف الأعلى من الجدول فرادى حسابات الطيف للمناطق الضيق والواسع لعمليات عادية "يومية" ولكارثة داخل المنطقة الحلبية.

والمطلبات الإجمالية من الطيف هي حاصل جمع حسابات الحضر والضواحي. والفرض القائم بالنسبة للنطاق الضيق هو أنه لا يُعاد استخدام الترددات بين المنطقتين، ومن ثم يتكون المجموع من المطلبات الحضرية في النطاق الضيق مضافاً إليها مطلبات الضواحي في النطاق الضيق. أما بالنسبة للنطاق الواسع فيفترض أنه يمكن إعادة استخدام بعض الترددات، ومن ثم يتكون المجموع بالنسبة للنطاق الواسع من مطلبات الطيف الحضرية مضافاً إليها نصف مطلبات الضواحي للنطاق الواسع.

ويبيان النصف الأسفل من الجدول الطيف محسوباً في حالة وقوع كارثة إما في المنطقة الحضرية أو في الضواحي، حيث يحدث ارتفاع ملحوظ في عدد المستعملين (يصل إلى 30 في المائة من عدد المستعملين الأوليين).

وستلزم العمليات اليومية العادبة لهذه المدينة العامة ذات الحجم المتوسط من 79 MHz إلى 109 MHz ويتوقف هذا على ما إذا كانت واقعة داخل بلد له كتافة PPDR متوسطة أو مرتفعة.

وإذا حدث سيناريو الكارثة الموصوفة أعلاه في ضاحية، عندئذ ترتفع نسبة المطلبات الطيفية NB/WB ب نحو 6 في المائة. أما إذا وقعت الكارثة في منطقة حضرية، فإن نسبة المطلبات الطيفية NB/WB ترتفع ب نحو 9 في المائة.

وتحتاج عمليات الكوارث في هذه المدينة العامة ذات الحجم المتوسط ما بين 84 MHz و 119 MHz بحسب مكان وقوع الكارثة وما إذا كانت موجودة داخل بلد له كتافة PPDR متوسطة أو عالية.

ويتعين إضافة المطلبات الطيفية للنطاق العريض. ونظراً لأن النطاق العريض لا يغطي سوى "نقطة ساخنة" ذات نصف قطر صغير جداً، فإنه يمكن إعادة استخدام ترددات النطاق العريض في جميع أنحاء المنطقة الحضرية والضواحي. وقد أظهر إسهام دراسات قطاع الاتصالات الراديوية خلال الفترة 2000-2003 أن المطلبات الطيفية للنطاق العريض تتراوح بين 75-50 MHz.

وعلى ذلك، وبالنسبة لأي مدينة عامة متوسطة الحجم، يكون إجمالي المطلبات الطيفية الالزامية للتعامل مع سيناريو كارثة من النوع الموصوف أعلاه في حدود 134-194 MHz.

ويبيان الجدولان التاليان تفاصيل مستعملي PPDR وخدمات النطاق الضيق والنطاق الواسع في منطقة حضرية متوسطة الحجم.

**منطقة حضرية كبيرة محسوبة على أساس
شرطياً لكل 100 000 نسمة 180**

بيانات الدخل		معاد تشكيلها	مطالبات الطيفية - حاسب المدينة العامة	
			منطقة حضرية متوسطة	
			منطقة الدراسة الحضرية	
نسبة سكان الضواحي/سكان الحضر ي يعني أن تكون النسبة أكبر من 1,0 (يتراوح المدى من 0,5 إلى 1,5 من السكان الحضريين)	1,0	نسمة	8 000 000	عدد سكان المنطقة الحضرية
		نسمة	8 000 000	عدد سكان الضواحي الخبيطة لها
نسبة مساحة الضواحي إلى الحضر ي يعني أن تكون النسبة قريبة من 10,0 (يتراوح بين 5 و15 ضعفاً من مساحة الحضر)	10,0	كم ²	800	مساحة المراكز الحضرية
		كم ²	8 000	مساحة الضواحي الخبيطة بها
إذا كانت الكثافة السكانية الحضرية أكبر من 5 نسمة/كم ² , تكون المدينة مدينة كبيرة, وإذا كان عدد سكان الحضر أكبر من 3 000 000 نسمة, تكون المدينة مدينة كبيرة, وتكون المدينة مدينة متوسطة في غير ذلك من الحالات		نسمة/كم ²	10 000	الكثافة السكانية في الحضر
		نسمة/كم ²	1 000	الكثافة السكانية في الضواحي
شرطياً لكل 100 000 من السكان			180,0	كثافة المستعملين من الشرطة (المتوسط الوطني)
الضواحي في طروف الكوارث	الضواحي في الظروف العادية اليومية	الحضر في طروف الكوارث	الحضر في الظروف العادية اليومية	اسم الفئة وعدد المستعملين فئة المستعملين
العدد	العدد	العدد	العدد	
18 000	18 000	21 600	21 600	المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية
3 600	1 800	4 320	2 160	المستعملون الثانيون - إنفاذ القانون/الحقوق
5 400	0	6 480	0	المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة
3 600	3 600	4 320	4 320	الدعم المدني للشرطة
6 786	5 220	8 143	6 264	المستعملون الأوليون - الإطفائيون
1 044	1 044	1 253	1 253	الدعم المدني للإنقاذ
2 036	1 566	2 443	1 879	المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي
313	313	376	376	الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي
3 600	1 800	4 320	2 160	المستعملون الثانيون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية
1 800	900	2 160	1 080	المستعملون الثانيون - انتطاعون PPDR وغيرهم من مستعملين
46 179	34 243	55 415	41 092	المجموع

الطوارئ والاغاثة في حالات الكوارث

منطقة حضرية كبيرة محسوبة على أساس
ـ 180 شرطياً لـ 100 000 نسمة (تممة)

**منطقة حضرية كبيرة محسوبة على أساس
250 شرطيًّا لكل 100 000 نسمة**

بيانات الدخل		معاد تشكيلها	المطالبات الطيفية - حاسب المدينة العامة	
		منطقة حضرية متoscطة	منطقة الدراسة الحضرية	
نسبة سكان الضواحي/سكن الحضر	1,0	نسمة	8 000 000	عدد سكان المنطقة الحضرية
بنجع أن تكون النسبة أكبر من 1,0 (يتوارج المدى من 0,5 إلى 1,5 من السكان المضطربين)		نسمة	2 000 000	عدد سكان الضواحي الخبيطة لها
نسبة مساحة الضواحي إلى الحضر	10,0	كم ²	800	مساحة المركز الحضري
بنجع أن تكون النسبة قريبة من 10,0 (يتتوارج بين 5 و15 ضعفًا من مساحة الحضر)		كم ²	8 000	مساحة الضواحي الخبيطة به
		نسمة/كم ²	10 000	الكثافة السكانية في الحضر
		نسمة/كم ²	1 000	الكثافة السكانية في الضواحي
إذا كانت الكثافة السكانية الحضرية أكبر من 5 نسمة/كم ² ، تكون المدينة مدينة كبيرة، وإذا كان عدد سكان الحضر أكثر من 3 000 000 نسمة، تكون المدينة مدينة كبيرة، وتكون المدينة مدينة متoscطة في غير ذلك من الحالات		كثافة	كثيفة	مدينة "كبيرة" أو "متoscطة"
شرطياً لكل 100 000 من السكان	250,0			كثافة المستعملين من الشرطة (المتوسط الوطني)
اسم الفئة وعدد المستعملين فقمة المستعملين				
الضواحي في طروف الكوارث	الضواحي في الظروف العادية اليومية	الحضر في طروف الكوارث	الحضر في الظروف العادية اليومية	
العدد	العدد	العدد	العدد	
25 000	25 000	30 000	30 000	المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية
5 000	2 500	6 000	3 000	المستعملون الثانيون - إنفاذ القانون/الحقوق
7 500	0	9 000	0	المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة
5 000	5 000	6 000	6 000	الدعم المدني للشرطة
9 425	7 250	11 310	8 700	المستعملون الأوليون - الإطفائيون
1 450	1 450	1 740	1 740	الدعم المدني للإطفائيين
2 828	2 175	3 393	2 610	المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي
435	435	522	522	الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي
5 000	2 500	6 000	3 000	المستعملون الثانيون - الحكومة المركبة والوكالات المدنية
2 500	1 250	3 000	1 500	المستعملون الثانيون - انتطاعون وغيرهم من مستعملين PPDR
64 138	47 560	76 965	57 072	المجموع

الطوارئ والاغاثة في حالات الكوارث

منطقة حضرية كبيرة محسوبة على أساس 250 شرطياً لـ 100 000 نسمة (تماماً)

تحليل كثافة PPDR السكانية

- المتوسط الوطني لضباط الشرطة في حدود 180 أو 250 شرطياً لكل 100 000 من السكان.
- عدد مستعملمي PPDR في الضواحي استناداً إلى كثافة الشرطة البالغة 1,25 ضعف المتوسط الوطني.
- عدد مستعملمي PPDR في الحضر استناداً إلى كثافة الشرطة البالغة 1,5 ضعف المتوسط الوطني.
- التقديرات اليومية لعدد مستعملمي PPDR في الظروف العادية:
 - الشرطة المحلية - يستند العدد إلى المتوسط الوطني
 - العاملون في إنفاذ القانون/المحققون - 10 في المائة من كثافة الشرطة
 - الشرطة الثانية (الأئمة من خارج المنطقة) - لا يوجد
 - الدعم المدني للشرطة - 20 في المائة من كثافة الشرطة
 - الإطفائيون - 29 في المائة من كثافة الشرطة (- 3,5 شرطي لكل إطفائي)
 - الدعم المدني للإطفائيين - 20 في المائة من كثافة الإطفائيين
 - الإنقاذ/الإسعاف الطبي - 30 في المائة من كثافة الإطفائيين (11,7 شرطي لكل خدمة إسعاف طبي)
 - الدعم المدني للإسعاف الطبي - 20 في المائة من كثافة الإنقاذ/الإسعاف الطبي
 - الحكومة المركزية - 10 في المائة من كثافة الشرطة
 - مستعملمو PPDR الآخرون والمنطوقون - 5 في المائة من كثافة الشرطة
- التغيرات في أعداد PPDR أثناء الكارثة:
 - الشرطة المحلية - يظل العدد دون تغيير
 - العاملون في إنفاذ القانون/المحققون - يتضاعف العدد
 - الشرطة الثانية (الأئمة من خارج المنطقة)
 - الزيادة الإضافية في العدد 30 في المائة من الشرطة المحلية
 - الدعم المدني للشرطة - يظل العدد ثابتاً
 - الإطفائيون (القادمون من خارج المنطقة) - 30 في المائة زيادة في عدد الإطفائيين
 - الدعم المدني للإطفائيين - يظل العدد ثابتاً
 - الإنقاذ/الإسعاف الطبي (القادمون من خارج المنطقة) - 30 في المائة زيادة في العدد
 - الدعم المدني للإسعاف الطبي - يظل العدد ثابتاً
 - الحكومة المركزية - يتضاعف العدد
 - المستعملون الآخرون لـ PPDR والمنطوقون - يتضاعف العدد

ملخص الصيغ المستخدمة لحساب الكثافة السكانية

فترة مستعملمي PPDR	كثافة PPDR	الظروف العادلة في الضواحي	التغيرات في حالة وقوع كارثة	ظروف وقوع كارثة في الضواحي
المستعملون الأوليون - الشرطة المحلية	1,25 للضواحي استعمل المتوسط الوطني لكتافة الشرطة	الكتافة (في الضواحي) = كثافة الشرطة $\times 1,25 \times \frac{\text{عدد السكان}}{100,000}$	يظل ثابتاً	الكتافة (في الضواحي)
المستعملون الثانويون إنفاذ القانون/الحقوق	10% من كثافة الشرطة	$0,10 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$	يتضاعف مرتين	$2,0 \times (0,10 \times \text{الكتافة (في الضواحي)})$
المستعملون الثانويون - وظائف الشرطة	0	$0,0 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$	30% من كثافة الشرطة	$0,3 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$
الدعم المدني للشرطة	20% من كثافة الشرطة	$0,2 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$	يظل ثابتاً	$0,2 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$
المستعملون الأوليون - الإطفائيون	29% من كثافة الشرطة	$0,29 \times 0,29$	يزيد %29	$1,3 \times (0,29 \times \text{الكتافة (في الضواحي)})$
الدعم المدني للإطفائيين	20% من كثافة الإطفائيين	$0,29 \times 0,29 \times 0,2$	يظل ثابتاً	$1,3 \times 0,29 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$
المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي	30% من كثافة الإطفائيين	$0,3 \times 0,29$	يزيد %30	$1,3 \times 0,29 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$
الدعم المدني للإنقاذ والإسعاف الطبي	20% من كثافة الإطفائيين	$0,29 \times 0,3 \times 0,2$	يظل ثابتاً	$0,29 \times 0,3 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$
المستعملون الثانويون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية	10% من كثافة الشرطة	$0,10 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$	يتضاعف مرتين	$2,0 \times (0,10 \times \text{الكتافة (في الضواحي)})$
المستعملون الثانويون - المتطرعون وغيرهم من مستعملمي PPDR	5% من كثافة الشرطة	$0,05 \times \text{الكتافة (في الضواحي)}$	يتضاعف مرتين	$2,0 \times (0,05 \times \text{الكتافة (في الضواحي)})$

ملخص للصيغ المستعملة في حساب الكثافة السكانية (تتمة)

فترة مستعملمي PPDR	كثافة PPDR	الحضر في الظروف العادلة	الغيرات عند حدوث كارثة	ظروف الكارثة في الحضر
المستعملون الأوليون - الشرطة الأخلاقية	1,5	الحضر (في الحضر) = كثافة الشرطة × عدد السكان/100 000	يظل ثابتاً	الكثافة (في الحضر)
المستعملون الثانيون إنفاذ القانون/حقوق الإنسان	0,10	0 × الكثافة (في الحضر)	يتضاعف مرتان	0,10 × 2,0 × الكثافة (في الحضر))
المستعملون الثانيون - وظائف الشرطة	0	0 × الكثافة (في الحضر)	30% من كثافة الشرطة	0,3 × الكثافة (في الحضر)
الدعم المدني للشرطة	0,20	0,2 × الكثافة (في الحضر)	يظل ثابتاً	0,2 × الكثافة (في الحضر)
المستعملون الأوليون - الإطفائيون	0,29	0,29 × الكثافة (في الحضر)	يزيد 29%	0,29 × 1,3 × الكثافة (في الحضر)
الدعم المدني للإطفائيين	0,20	0,29 × 0,2 × الكثافة (في الحضر))	يظل ثابتاً	0,29 × 0,2 × الكثافة (في الحضر)
المستعملون الأوليون - الإنقاذ/الإسعاف الطبي	0,30	0,29 × 0,3 × الكثافة (في الحضر))	يزيد 30%	0,5 × 0,29 × 1,3 × الكثافة (في الحضر)
الدعم المدني للإنقاذ والإنقاذ الطبي	0,20	0,29 × 0,3 × 0,2 × الكثافة (في الحضر))	يظل ثابتاً	0,29 × 0,3 × 0,2 × الكثافة (في الحضر)
المستعملون الثانيون - الحكومة المركزية والوكالات المدنية	0,10	0,10 × الكثافة (في الحضر)	يتضاعف مرتان	0,10 × 2,0 × الكثافة (في الحضر)
المستعملون الثانيون - المنطوعون وغيرهم من مستعملمي PPDR	0,05	0,05 × الكثافة (في الحضر)	يتضاعف مرتان	0,05 × 2,0 × الكثافة (في الحضر)

معلومات نموذجية

النطاق الضيق - مدينة متوسطة - الضواحي - كثافة PPDR متوسطة

$$\text{عدد السكان} = 2 500 000 \text{ نسمة}$$

$$\text{المساحة} = 6 000 \text{ كم}^2$$

$$\text{كثافة الشرطة في الضواحي} = U(\text{sub}) = 2 500 000 / 100 000 \times 180 \times 1,25 = 5 625 \text{ شرطياً}$$

$$\text{نصف قطر الخلية} = 14,4 \text{ كم}$$

$$\text{مخطط إشعاع هوائي الخلية شامل (Omni)}$$

$$\text{عامل إعادة الاستخدام} = 21$$

$$\text{عامل جودة الخدمة} = 1,5$$

$$\text{عرض نطاق التردد} = \text{MHz} 24$$

$$\text{عرض نطاق القناة} = \text{kHz} 12,5$$

$$\text{النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة} = 10 \text{ في المائة}$$

النطاق الضيق - مدينة متوسطة - الحضر - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 2 500 000 نسمة

المساحة = 600 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $U(\text{urb}) = 2 500 000 / 100 000 \times 1,5$

= 6 750 شرطياً

نصف قطر الخلية = 5,0 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = سداسي

عامل إعادة الاستخدام = 21

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 12,5

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

النطاق الواسع - مدينة متوسطة - الضواحي - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 2 500 000 نسمة

المساحة = 6 000 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $U(\text{sub}) = 2 500 000 / 100 000 \times 1,25$

= 5 625 شرطياً

نصف قطر الخلية = 9,2 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = شامل (Omni)

عامل إعادة الاستخدام = 12

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 150

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

النطاق الواسع - مدينة متوسطة - الحضر - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 2 500 000 نسمة

المساحة = 600 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $U(\text{urb}) = 2 500 000 / 100 000 \times 1,5$

= 6 750 شرطياً

نصف قطر الخلية = 3,2 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = سداسي

عامل إعادة الاستخدام = 12

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 150

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

النطاق الضيق - مدينة كبيرة - الضواحي - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 8 000 000 نسمة

المساحة = 8 000 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $U(\text{sub}) = 8 000 000 / 100 000 \times 1,25$

= 18 000 شرطي

نصف قطر الخلية = 11,5 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = شامل (Omni)

عامل إعادة الاستخدام = 21

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 12,5

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

النطاق الضيق - مدينة كبيرة - الحضر - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 8 000 000 نسمة

المساحة = 800 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $8\ 000\ 000 / 100\ 000 \times 1,5 = U(\text{urb})$

= 21 600 شرطي

نصف قطر الخلية = 4,0 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = سداسي

عامل إعادة الاستخدام = 21

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 12,5

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

النطاق الواسع - مدينة كبيرة - الضواحي - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 8 000 000 نسمة

المساحة = 8 000 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $8\ 000\ 000 / 100\ 000 \times 1,25 = U(\text{sub})$

= 18 000 شرطي

نصف قطر الخلية = 7,35 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = شامل (Omni)

عامل إعادة الاستخدام = 12

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 150

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

النطاق الواسع - مدينة كبيرة - الحضر - كثافة PPDR متوسطة

عدد السكان = 8 000 000 نسمة

المساحة = 800 كم^2

كثافة الشرطة في الضواحي = $2\ 500\ 000 / 100\ 000 \times 1,5 = U(\text{urb})$

= 21 600 شرطي

نصف قطر الخلية = 2,56 كم

مخطط إشعاع هوائي الخلية = سداسي

عامل إعادة الاستخدام = 12

عامل جودة الخدمة = 1,5

عرض نطاق التردد = MHz 24

عرض نطاق القناة = kHz 150

النسبة المئوية من النطاق غير المستخدمة في الحركة = 10 في المائة

الملحق 5

الحلول القائمة والناشئة لدعم التشغيل البياني من أجل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث

مقدمة 1

تعاظم أهمية التشغيل البياني بصفة مستمرة في عمليات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. والتشغيل البياني هو أن تناح للعاملين في إحدى الوكالات/المنظمات القدرة على الاتصال الآني عن طريق الرadio بالعاملين في وكالة/منظمة أخرى، عند نشوء حاجة (مخططة أو غير مخططة). ويتأثر التشغيل البياني بعناصر/مكونات عديدة تشمل الطيف، والتكنولوجيا، والشبكة، والمعايير، والتحطيط، والموارد المتاحة. وفيما يتعلق بعنصر التكنولوجيا هناك حلول متعددة متقدمة إما من خلال أنشطة مخططية مسبقاً أو باستخدام تكنولوجيات معينة يمكن أن تدعم التشغيل البياني وتسهله.

ويُمكن تطبيق العديد من هذه التكنولوجيات الجديدة مع وسائل جديدة لتحسينها تشمل التطورات الجديدة في تكنولوجيات التجهيز الرقمي من أجل زيادة خروج البيانات للأنظمة الداعمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث. ويمكن لهذه التكنولوجيات أيضاً دعم التشغيل البياني للأجهزة الراديوية المختلفة وإتاحته عبر نطاقات تردد مختلفة وبأشكال موجية مختلفة. كما أن الحلول المتقدمة الحالية يمكن أن تلبي بعض متطلبات PPDR بالمساعدة في التحول إلى حلول قائمة على تكنولوجيات جديدة. ويقدم هذا الملحق وصفاً عاماً لبعض الحلول القائمة والناشئة التي يمكن أن تستخدمها وكالات ومؤسسات PPDR بالاقتران مع العناصر الرئيسية الأخرى (الطيف، المعاير، إلخ) الازمة لتسخير التشغيل البياني.

2 الحلول القائمة

نظرًا لتباهي قدرات الإدارات على انتهاج وتنفيذ معايير وسياسات مختلفة، والتوفيق بين نطاقات التردد على أساس عالمي/إقليمي لإيجاد حلول مستقبلية للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، فإن هذه القدرات قد لا تلي بصورة كاملة الاحتياجات الازمة للتشغيل البياني مع المعدات التي ستُستخدم مستقبلاً أو مع المعدات المستخدمة من قبل. وقد استُخدمت الحلول التالية تقليدياً لتسهيل التشغيل البياني.

1.2 المكررات ذات النطاقات المتغيرة

رغم أن حل المكررات ذات النطاقات المتغيرة يكون أقل فعالية بالنسبة للطيف فإنه يمكن أن يتيح التشغيل البياني، وخاصة على أساس مؤقت. وهو حل مقبول في الحالات التي تستعمل فيها الوكالات التي تحتاج إلى التشغيل البياني نطاقات مختلفة وأنظمة غير متوقفة (سواء كانت أنظمة اتصالات تقليدية أو متعددة الفتوتات، تستخدم تشكيلًا تناطرياً مقابل تشكيل رقمي وتعمل في نطاق واسع مقابل نطاق ضيق). ويمثل هذا الحل في الوقت الراهن نجاحاً عملياً للتوصيل البياني الراديوسي - الراديوسي لأن المدخلات والمخرجات المنطقية السمعية والتي تعتمد على الضغط على زر من أجل التحدث تكون متوفرة عادة. وهي تحتاج إلى قدر قليل من مشاركة المرسل أو قد لا تحتاج مشاركته كهائيًا. ويعجرد تشغيلها، فإن جميع الإذاعات من قناة في نظام راديوسي تذاع على قناة أخرى في نظام راديوسي ثان. كما يتيح هذا الحل لكل زمرة من المستعملين أن تستعمل معدات الاشتراك الخاصة بها وتسمح بأن تكون معدات المشترك مقتصرة على السمات الأساسية فقط. ويُستخدم التنفيذ الراديوسي

المتقل للملامح ذات النطاقات المتغيرة بصفة خاصة في مركبات القيادة المتنقلة، من جانب وكالات الحماية العامة للربط بين المستعملين المتنقلين في نطاقات التردد المختلفة. وتتمثل ملامح الربط بين النطاقات المتغيرة طريقة حل مشكل عدم التوافق الطيفي وعدم التوافق في المعايير مع تكنولوجيات قائمة حالياً.

2.2 إعادة البرمجة الراديوية

تحدث إعادة البرمجة الراديوية من أجل توفير التشغيل بين القنوات بين زمرات مستعملين يعملون في نفس نطاق التردد بالسماح بتركيب الترددات في جميع المعدات الراديوية للمستجيب. وعلى ذلك، ولن يكون هذا حالاً فعالاً، ينبغي أن تكون هذه القدرة متوفرة في الأجهزة الراديوية. وتقل تكلفة إعادة برمجة الراديو عن تكلفة الحلول الأخرى للتغلب على التشغيل البياني؛ فهي لا تستلزم إجراء تنسيق لترددات إضافية ولا إصدار تراخيص لها؛ ويمكن أن تتيح التشغيل البياني بعد فترة وجيزة من الإشعار بالحاجة إليه. وثمة أساليب جديدة، مثل إعادة البرمجة على الهواء، تتيح إعادة البرمجة لحظياً من أجل خدمة المستجيبين الأوليين الذين يكونون في ظروف حرجية. وقد يكون هذا مفيداً للغاية في توفير تغييرات دينامية في بيئة عمدها الفوضى.

3.2 البدالة الراديوية

تبديل الأجهزة الراديوية وسيلة بسيطة لتحقيق التشغيل البياني. وتتوفر البدالة الراديوية التشغيل بين مستجيبين يستخدمون أنظمة غير متوافقة؛ ولا تحتاج البدالة إلى تنسيق أو ترخيص لترددات إضافية؛ ويمكن أن تتيح التشغيل البياني خلال فترة وجيزة من نشوء الحاجة إليه.

4.2 الأجهزة الراديوية المتعددة النطاقات والمتعددة الأساليب

رغم أن الاستثمار الأولي في شراء هذه الأجهزة الراديوية يكون كبيراً، فإنها توفر عدة مزايا:

- لا يلزم تدخل مرسل؛
- يمكن للمستعمل أن يقيم أكثر من وسيلة للتشغيل البياني المترافق لزمرات تحدث أو قنوات بمفرد جعل وحدات المشتركين تحول إلى التردد المناسب أو وسيلة التشغيل المناسبة؛
- لا تحتاج الوكالات إلى أن تجري أي تغيير في البنية التحتية الراديوية أو أي أنظمة أساسية أخرى أو أن تعيد برمجتها أو تضيف إليها أي شيء؛
- يمكن للمستعملين الخارجيين الانضمام إلى زمرة (زمرات) أو قناة (قنوات) التشغيل البياني بمفرد تحديد التردد المناسب ووضعه في الموضع الصحيح على الوحدات التي في حوزتهم كمشتركين؛
- لا تحتاج إلى دوائر سلكية إضافية مستأجنة، فالأجهزة الراديوية المتعددة النطاقات والأساليب يمكن أن تتيح التشغيل بين وحدات مشتركين على نفس النظام الراديوي أو على أنظمة راديوية مختلفة. وتتوفر الآن معدات مصممة لهذا الغرض يمكن أن تعمل على نطاقات تردد عديدة وبأساليب مختلفة في ما يتعلق بالصوت والبيانات. ويوفر هذا أيضاً مرونة للمستعملين لتشغيل أنظمة مستقلة لدعم المهام التي يضطلعون بها مع توفير القدرة الإضافية على الربط بين الأنظمة والنطاقات المختلفة بقدر الاحتياجات الازمة. ورغم عدم انتشار هذا الحال على نطاق واسع بسبب نقص الأجهزة الراديوية المحددة ببرمجيات (SDR)، فإن الكثير من الوكالات العاملة في مجال الحماية العامة تستخدم أجهزة راديوية تعمل في نطاقات تردد مختلفة من أجل تحقيق التشغيل البياني.

ويمكن لتقنيات SDR مثلاً، أن تتيح التشغيل البيني دون أن تسبب أوجه عدم توافق أخرى. وينطوي استعمال تكنولوجيات SDR في الأغراض التجارية، وبصمة خاصة في PPDR، على مزية التوافق مع معايير متعددة وترددات متعددة والحد من تعقيد المعدات المتنقلة ومعدات المحطات.

5.2 الخدمات التجارية

يكون استعمال الخدمات التجارية فعالاً في توفير التشغيل البيني لنظمات PPDR إلى حد ما على أساس مؤقت، وبخاصة عندما يكون من الضروري تحقيق التوصيل الإداري بين المستعملين الذين يكونون في وضع يائس. ويفيد هذا الحل في توفير التشغيل البيني أيضاً في تخفيف حِمل الاتصالات الإدارية وغيرها من الاتصالات غير الحاسمة عندما تصل الحاجة إلى النظام التكتيكي ذرورياً.

6.2 أنظمة الأسطح البنية/الربط

رغم أنه يلزم توظيف استثمارات كبيرة لشراء أنظمة أسطح بنية/ربط، فقد أثبتت هذه الأنظمة فعاليتها في توفير التشغيل البيني في أنظمة اتصالات مختلفة. فهذه الأنظمة يمكن أن تحقق الاتصال بين نظمتين أو أكثر من الأنظمة الراديوية مثل أنظمة VHF وUHF وMHz 800، وتقاسم القنوات، والسوائل، ويمكن أيضاً أن توصل شبكة راديوية بخط هاتفي أو ساتل. وتتيح إمكانية تكوين سطح بيني/وسيلة ربط بين أنظمة مختلفة لمستعملي المعدات المختلفة العاملة في نطاقات مختلفة القدرة على استخدام أنواع المعدات التي تلبي احتياجاتهم على أفضل وجه.

3 الحلول التكنولوجية الناشئة من أجل PPDR

توفر تكنولوجيات ناشئة عديدة حل مشكلات المتطلبات المتعلقة بنطاقات التردد في المستقبل والتي يمكن تطبيقها من أجل زيادة خرج البيانات لأنظمة PPDR والتي قد تقلل أيضاً من كمية الطيف اللازمة لدعم تطبيقات PPDR.

1.3 أنظمة الهوائيات التكتيكية

يمكن لأنظمة الهوائيات التكتيكية أن تحسّن الكفاءة الطيفية لقناة راديوية، ومن ثم يمكنها أن تزيد كثيراً من قدرة معظم شبكات الإرسال الراديوية ومن مجالات تغطيتها. وتستخدم هذه التكنولوجيا هوائيات متعددة، وتقنيات تجهيز رقمية، وخوازيزميات معقدة لتعديل إشارات الإرسال والاستقبال عند محطة الأساس وعند مطارات المستعملين. ومن الناحية التجارية، يمكن لأنظمة الراديوية التابعة للقطاع الخاص والجهات الحكومية أن تحصل على قدرات كبيرة وتحسينات في الأداء بتطبيق أنظمة الهوائيات التكتيكية. ويمكن أن يؤدي استخدام أنظمة الهوائيات التكتيكية في شبكات PPDR إلى زيادة قدرة تلك الشبكات داخل نطاق تردد محدود.

2.3 مغایرة نطاقات التردد

مغایرة نطاقات التردد حل يتيح التشغيل الراديوسي على أحد نطاقات التردد من أجل التشغيل البيني لجهاز راديوسي آخر يعمل في نطاق تردد مختلف، وهو يمثل تكنولوجيا يستخدمها مجتمع PPDR بالفعل ويحتاج إلى التوسيع في استخدامها. ويمكن لمغایرة نطاقات التردد أن تتحقق فوائد لأنماها تسمح للمشغلين بمواصلة استعمال الترددات القائمة وجعل محولات التردد تقوم بالعمل اللازم لاستيعاب مختلف المستعملين عبر النطاقات المختلفة. وإذا أدمجت تكنولوجيات SDR في محولات التردد

أولاً، فإن الأنظمة الموروثة بشكلها الموجي يمكن أن تقوم بالتشغيل البياني في الوقت الراهن، كما يمكن تكيف هذه الأنظمة بحيث تصلح للمستقبل.

ثمة اعتبار آخر يتعلق بمحولات التردد وهو إمكانية معايرة أسلوب العمل، التي يمكن لها، مثلاً، أن تسمح بتحويل جهاز راديوي يعمل بترددات AM UHF لتصبح صالحة للتشغيل البياني مع جهاز راديوي يعمل بترددات FM.

3.3 تكنولوجيا SDR

يمكن للمستعمل أن يستخدم وظائف متقدمة باستعمال تكنولوجيا SDR التي تستخدم برمجيات حاسوبية لتوليد معلمات التشغيل اللازمة لها، ولا سيما معلمات التشغيل المتعلقة بالأشكال الموجية وتجهيز الإشارات. وتستخدم بعض الوكالات الحكومية هذه التكنولوجيا حالياً. كما بدأت بعض الشركات بالاستفادة منها عن طريق استخدام تكنولوجيا SDR في منتجاتها. وتتوفر لأنظمة SDR القدرة على تعطية نطاقات ترددية عديدة وأساليب تشغيل عديدة وسوف توفر لها مستقبلاً القدرة على تعديل معلمات التشغيل الخاصة بها عند تغير الظروف البيئية. وسوف يكون الجهاز الراديوي الذي يعمل بنظام SDR قادرًا على إجراء عملية "مسح" إلكتروني للطيف لكي يحدد ما إذا كان الأسلوب الذي يستخدمه عندئذ في العمل سيتيح له العمل بأسلوب متوافق مع الأنظمة الموروثة والأنظمة الأخرى التي تعمل بنظام SDR عند تردد معين بأسلوب معين. وقد تصبح أنظمة SDR قادرة على إرسال الصوت والفيديو والبيانات وعلى إدماج معايرة النطاقات التي يمكن أن تتيح القدرة على نقل الاتصالات وتفريعها وتسييرها عبر أنظمة مختلفة. وعken السيطرة على هذه الأنظمة عن بعد، وتحقيق التوافق بينها وبين الأنظمة الموروثة. وعن طريق البناء على معمارية مفتوحة موحدة، يمكن لنظام SDR أن يؤدي إلى تحسين التشغيل البياني عن طريق إتاحة القدرة على تقاسم برمجيات الشكل الموجي بين الأجهزة الراديوية، بما في ذلك الأجهزة الراديوية الموجودة في مجالات فизيائية مختلفة. وعلاوة على ذلك، يمكن لـ تكنولوجيا SDR أن تيسّر لمنظمات الحماية العامة العمل في بيئات كهرمغنتوميسية شاقة، وألا تكشف بسهولة عن طريق أجهزة المسح، وأن تتمتع بالحماية من التداخل من عناصر إجرامية متقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذا النظام أن يحمل محل عدد من الأجهزة الراديوية العاملة حالياً في نطاق عريض من الترددات وأن تتيح التشغيل البياني مع أجهزة راديوية تعمل في أجزاء مختلفة من ذلك الطيف.



* 2 8 5 3 1 *

طبع في سويسرا
جينيف، 2006

ISBN 92-61-11586-1

Photo credits: Inmarsat, David Rydevik,
National Oceanic and Atmospheric
Administration (NOAA), Bigstock